هذه حاشية البرماوي على شرح
ابن قاسم للشيخ ابراهيم البرماوي
رحمهما الله تعالى امين
وجميع المسلمين
امين

مصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل التفقه في الدين من اهم المقصودات وجعل العلما بالتوفيق
للخير والطاعات وخصهم بالمعرفة في علم الفقه لانه من اعظم المهمات وزادهم
فضلا وشرفا فصاروا عنده في ارفع الدرجات احمده سبحانه وتعالى حمدا
يرفع غاية العليات واشكره على ما من علينا من نعمة الاسلام فهي من
اعظم المنات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الارض والسموات
وا[شهد] ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي خصه
يوم القيامة بالشفاعة صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم
وازواجه اولي الفصاحة والبلاغات والكرامات اما بعد فلما كان ولدي
احمد ممن وفقهم الله للاشتغال بالعلم وكان في ابتدا امره ما احب اليه قراة
ومطالعة شرح الغاية للعلامة الغزي سالني ان امليه عليه حاشية لطيفة
ينتفع بها فاجبته الى سؤاله طالبا من الله الثواب راجيا ان ينتفع به الطلاب
انه على ما يشا قدير وبعباده لطيف خبير قوله بسم الله الرحمن الرحيم فيه كلام
في محله وسياتي بعضه قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت
الفا فصار قال ويقال المانثى من القول قالة وقالا وقيلا ويقال اقولتني ما لم اقل وقولتني
نسبه الى ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول واختار الماضي على المضارع
رجا التحقق مراده فكانه حصل فعبر به قوله الشيخ هو لغة من جاوز الاربعين
وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وقيل غير ذلك الامام
هو في اللغة المتبع ويطلق على الكتاب المقتدى به الذي هو حجة ويطلق على اللوح
المحفوظ كما قال تعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين يعني اللوح المحفوظ وقد يراد
به صحائف الاعمال وقد يطلق على الامام الاعظم كما ياتي وفي الشرع من يصح الاقتدا به
والامامة صغرى وكبرى فالكبرى خلافة الرسول وحفظ صورة الملة

وحفظ

وحفظ صورة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامة
والصغرى ما قدمناه وجمع امام ايمة كما في القاموس فيكون
مفردا وجمعا كخطيرة وهجان وكثيرا ما يجمع على ايمة والايمة
الايمة على وزن افعلة ومع لا حاجة الى ما تكلم به بعضهم
في قوله وجعلنا للمتقين اماما العالم هو المتصف بالعلم
العلامة هو صيغة مبالغة التاء فيه وهو من حاز المعقول
والمنقول بان حصل من كل منهما طرفا يهتدي به الى باقيه
قال بعضهم ولا يخفى ان في وصف المصنف بالعلامة نظر
ظاهر لان هذا اللفظ انما يناسب من جمع من العلما
جميع اقسام العلوم العقلية والنقلية وليس المصنف منهم
ولذا لم يختص من بين العلما بالعلامة سوى قطب
الملة والدين الشيرازي حيث سبق العلما كلهم
في جميع اقسام العلوم وما من علم الا وهو فيه احجري
وما من مقصد الا وهو فيه سعى شمس الدين وهو
لقب المولف ابو عبد الله هو كنيته محمد اسمه الكريم
ابن قاسم هو اسم ابيه الشافعي نسبة الى الامام
الاعظم الشافعي رضي الله عنه وسياتي الكلام تغمده الله
برحمته اي غمده بها وهي في الاصل رقة في القلب تقتضي
التفضل والاحسان واكثر لعطف وليست مرادة هنا
ورضوانه المراد به اما الجنة او عدم السخط او الغضب
او المحبة او الثواب فيكون عطفه على ما قبله مرادفا او
من عطف الخاص او الاعم تبركا هو مفعول لاجله
بعامل مقدر او حال من ضميره مؤولا باسم الفاعل اي ذكرت
الحمد لاجل التبرك او متبركا بفاتحة الكتاب هو متعلق
بالمصدر قبله اي بما افتتح الله به كتابه وهو صفة

الحمد المذكورة مع زيادة رب العالمين احمد لمحامده ابتدي لكل
الامور اي يطلب الابتدا بها عند اول الامر ذي البال ابتداء
حقيقيا اذ لم يسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المؤلف واضافيا
ان سبقتها وكلامه محتمل لدخولهما تحت خاصة الكتاب
وهو الانسب بكلام المصنف ولا ينافيه كونه ضمير اعادتها
لصيغة الحمد لان عود الضمير على بعض العام سائغ ولا
تخصيص وخاتمة اذ هو عطف على الابتدي ولان صيغة
الحمد خاتمة اي يختم بها الدعاء لانه مجاب اي ترجى اجابته
او انها علامة على اجابته لما قيل ان الدعا مجاب اجابها
دعي به حالا او مالا او ثواب الحمد لله للمدعي دنيوي
او اخروي او دفع ضرر عنه واخر اذ هو عطف على ابتدا
ايضا اي ولانه صيغة الحمد المشتملة على رب العالمين اذ
انه بدل من الجنة واضافتها الى الثواب لكونه سببا
في دخولها او لكون جزاء العمل فيها اذا تفضله الله تعالى
احمده وهي جملة فعلية معناها انشاء الحمد المتجدد
مرة بعد اخرى الى ما لا نهاية له فهي ابلغ من الجملة
الاسمية السابقة المفيدة للانشا ايضا وان لم يقصدها
انشا لكونه معناها حمدا واحدا وان كان فيها افادة الدوام
والاستمرار ان وفق بفتح الهمزة لافادة وجود الحمد
المعلق عليه وليكون علة لوقوع الحمد في مقابلة
نعمه ولنفيها المقتضي لوجود المعلق عليه
والتوفيق والمراد به هنا صرف الهمة والمعنى انه
يحمده الله تعالى لكونه صرف همته من يشاء من الناس

الي

الى ملازمة حفظ الفقه على الصفة التي قد سبق وجودها
في الازل للتفقه وهو اخذ الفقه شيئا فشيئا فقه اذا
فهم وزنا ومعنى وفقه اذا سبق غيره الى الفهم
وزنا ومعنى وفقه اذا صار الفقه له سجية وطبيعة
في الدين وهو وضع الهي سايق لذوي العقول
السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات
لنا لوبه سعادة الدين وهو ما شرعه الله من الاحكام
على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم سمي به لكوننا ندين
له وننقاد اليه ويلادعه الشرعية لما ذكر والملة لاملائه
لنا على وفق اي مطابقة مراده الضمير فيه عائد الى
الله سبحانه وتعالى واصلي اي اختار صيغة المضارع
المفيدة للانشا من غير احتياج الى قصد خلقه اي
مخلوقه فيه سيد المرسلين اي ويلزم من سيادته
على المرسلين سيادته على بقية الانبيا لتميزهم بالطريق
الاولى القايل هو صفة محمد صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا اي كاملا بشهادة تنوين التعظيم ومفهوم
الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي قواعد الاسلام
وما يتصل بها الفروع فقد حرم الخير وقد دفع هذا بقولنا كاملا
لان له الخير بحيث كان سعادته صحيحة وفي الحديث
اعلام بسعادة المشتغل بالفقه بشروطه وقد ورد
في فضل العلم والتفقه في الدين احاديث كثيرة ص
لا نطيل بذكرها يفقهه ويكون الها الاولى لانها
جواب الشرط مدة اي فيه اشارة الى تعميم الاوقات
بالصلاة والسلام وسهو الغافلين الغفلة الجنس

والمراد به عدم الذكر بالكلية ولو عدا قوله بعد او في بعض
النسخ وبعد فهذا وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب
الى اسلوب اخر قيل واول من تكلم بها المصطفى داود صلى
الله عليه وسلم وقيل قس ابن ساعده وقيل سحبان
ابن وايل وقيل كعب ابن لوي وقيل يعرب ابن قحطان
وقد نظم ذلك بعضهم فقال

جرى الخلف اما بعد من كان بادئا ... بها خمس اقوال وداود اقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده ... فقس فسحبان فكعب فيعرب

وقيل غير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يأتي بها في كتبه
ومراسلاته وهي ظرف قطع عن الاضافة وقصد معناها
فبني على الضم فلو لم يقصد او لم يقطع مع القصد اوذكر
او اعرب ولا يخفى ما هو معروف في معنى الاشارة في محله
قوله والتهذيب هو بمعنى التصفية والتلخيص قوله
وصفته اي الفته قوله المسمى بالتعريب هو احد اسميه
كما يأتي واختاره لاجل السجع وليكون اي اخذه فيحتمل
عطفه على قوله لينتفع به فتتعدد علة الامر ويحتمل
كونه متعلقا بوصفته بزيادة الواو فتامل قوله وسيلة
وهي في الاصل ما يكون سببا للتحصيل ولما كانت
النجاة الخروج من المكروه اللازم لها هنا الفوز بالمطلوب
وهو دخول الجنة مع الانسان بها فيها قوله ونفعا هو اعم
مما قبله لشموله لنفس العالم والعلم قوله انه هو بفتح
الهمزة وكسرها علة لما تضمنه ما قبله من الدعاء
فتامل ومن قصده اي في حوائجه مخلصا اوذ فعا

لا يخيب

قوله لا يخيب اي فيعفو بجوده قوله واذا سالك الا هو دليل
على دعوام القرب والاجابة قبله والمراد الى الاية قال البيضاوي
وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم واطلاعه
على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم روي ان اعرابيا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه
ام بعيد فنناديه فنزلت قوله تعالى واذا سالك عبادي عني
فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان قوله واعلم هو لفظ
يؤتى بها لشدة الاعتنا بما بعده قوله بانه اي باحد اسمي
فتامل قوله في شرح هو في الاصل الكشف والبيان وصار في عرف
الشارح ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسايل وشروطها
وضم زيادة لنفعه وغير ذلك مما ذكرناه في حاشية السبط
فراجعه قوله قال الشيخ العلامة تقدم الكلام عليه قوله
ويشتهر بابي شجاع اي كما اشتهر بابي الطيب فهما
كنيتان له وشجاع بشين معجمة ولي جماعة من الشافعية
والحنفية وغيرهم وهو رجل شافعي المذهب كان قاضيا
بمدينة اصبهان فما شاركه في هذه الكنية نعلم غيره من
بعض الملوك ورجل حنفي ولكن الجاهلون انه هو وليس
كذلك قوله شهاب هو في الاصل الكوكب او ما ينفصل عنه
والمراد به هنا النور الناشي عن العالم الله فقدم ما فيها
فيه ابهم والدين فعلم ما فيه ابهم احدا اي اذ هو للعلمية
ووزن الفعل وهو كعدم الاسم عا يجرن بعد منا وزن
الفعل ومنع الصرف هو حذف التنوين والجر معا كما قاله
بعضهم والصحيح انه حذف التنوين فقط والجر تبع له
قوله اذ وقع ترى على غير ولم يكن او سطر بعلة اللغة فتامل

الحسيني اي هو معروف هكذا كالاسم سيدنا ابن سيدنا
ابنه سيدنا قوله ابن احمد الا من تتبع الاسماء وجد غالبا
ان اسم الابن كاسم جده قوله الاصفهاني هو بالفا كما هنا
وبالبا كما في معجم الشيخ اي بكسر الهمزة وفتحها
والفتح افصح نسبة الى اصفهان واصفهاني مولده او بلد جده قوله سقى
الله ثراه اي نزل عليه ذلك كثيرا حتى يعم جسده وينزل الى التراب
الذي تحته والثرا بالمثلثة التراب قوله صيب هو بفتح الصاد
وكسر اليا وسكون التحتية ماخوذ من الصب وهو النزول من
اعلا الى اسفل ومنه قوله تعالى انا صببنا الماء صبا قوله على فراديسا
لك فيه مجاز وتغليبا اذ ليس فيها الا الفردوس واحد خاصا به
صلى الله عليه وسلم فالمراد بها الاعلى الاضافي لانه من مقابلة
الجمع بالجمع قوله بسم الله الاسم مشتق من سمو وهو العلو ومن
السمة وهي العلامة وعنيه كلامه للتطويل قد كره قوله الرحمن
الرحيم هما صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم
قال النسفي والكتب المنزلة من السماء الى الارض مائة واربعة
صحف شيث ستون وصحف ابرهيم ثلاثون وصحف موسى
قبل التوراة عشر والقران والانجيل والزبور والفرقان
مجموعة في الفاتحة ومعنى الفاتحة مجموعة في البسملة
ومعنى البسملة مجموعة في بائها ومعناها بي كان ما كان وبي
يكون ما يكون ولذا بعضهم ومعنى البا في نقطتها
وقيل غير ذلك والنقطة او نقطة نثر انه العلم لا النقطة
التي تحتها خلافا لمن توهمه والمعنى المراد قيل ان معناه ان ذلك
تعالى فقط لوجود المستمد منها الا موجود قوله ابتدا اي
الا هو بيان المتعلق به البسملة واولى منه اولف

لعموم

لعمومه لعيني المولف وخصوصه بالتاليف لان كل باحث في شئ
يحضره ما كانت النشية مقالة كقوله المسافر بسم الله اي ارتحل
ويحذو ذلك وهو فعل ومؤخر عن البسملة فاستوفى الامور الثلا ثة
من كونه فعلا ومؤخرا وخاصا قوله اسم لو ثاني علم للذات
ووصف الذات بواجب الوجود لا يستحق له معه مساويا لها
لثبتها بينت قوله الواجب الوجود اي لذاته فيخرج واجب
الوجود لغيره ومحاين الوجود والعدم قوله والرحمن الرحيم
اي صفحت انه المنعم بجلايل النعم والرحيم المنعم بدقايقها
اي لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى غالبا قوله الحمد
لله لم يعطفها عليها قبلها لافادة الاستقلال فيحصل
بها الحمد ولو كانت خبرية لفظا للراجح فلا يحصل وان قصد
به الاخبار قوله كما افاده العلامة ابن قاسم كالسعد قوله
الثنا هو بتقديم المثلثة على النون وهو الذكر بالجميل
اي الكلام الحسن او الوصف الحسن واما النثا بتقديم النون
على المثلثة فهو الذكر بغير قوله بالجميل الاختياري على
ان البا بمعنى على فالمراد به المحمود عليه وان كانت البا بية
فالمراد المحمود به ولو غير اختياري وهو حسن قوله على جهة
التعظيم اي والتبجيل سوا تعلق بالقضا ام بالفعل فخرج بهذا
فعل الذي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد
وغيره والحمد مختص به تعالى كما افادته الجملة
سوا جعلت الالف واللام فيه للاستغراق ام الجنس
ام العهد وهو اربعة اقسام حمد قديم لقديم وهو حمده
تعالى لنفسه وحمد قديم لحادث وهو حمده تعالى لنبيه
وحمد حادث لقديم وهو حمدنا له تعالى وحمد حادث لحادث
وهو حمد بعضنا لبعض قوله رب بالجر صفة ويجوز قطعه

الي الرفع او النصب في غير القران قوله اي مالكا او سيدا او مصلحا
او مربيا او خالقا او معبودا ويختص المحلى بأل دون المضاف
بالله تعالى والرب معرفا بأل مختص بالله تعالى بخلاف غيره
كالمضاف قال السعد لانه بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء
الى كماله شيئا فشيئا وصف به مبالغة وقيل نعت من
ربه يربه وسمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه نعم
هو المشهور وفيه بحث اذ ورد في صحيح مسلم لا يقل
احدكم ربي بل سيدي ومولاي فلعل الجواز في المقيد
بغير اولي العلم واما قول يوسف صلى الله عليه وسلم انه
ربي احسن مثواي فملحق بالجود في الاختصاص بزمانه
قوله بسم جمع لا ولي انه جمع لم يستوف شروطه قوله خاص
بمن يعقل والراجح انه شامل للعاقل وغيره خلافا لما ذكره
الشارح تغليبا وتنزيلا قال شيخنا بل ادعى بعضهم انه جمع له
حقيقة انتهى ثم رأيت التصريح بانه جمع حقيقة لجماعة
قوله وصلى الله وسلم وصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن
الملائكة استغفار ومن غيرهما تضرع ودعاء وقولنا وغيرهما دخل
فيه جميع الحيوانات والجمادات كما صرح به العلامة الحلبي في
سيرته في ابتداء البعثة كالعلامة الشنواني في شرح البسملة
خلافا لمن منع ثبوت الصلاة من الحيوانات والجمادات وقرنها
بالسلام فرارا من كراهة افراد احدهما عن الآخر والسلام هو
بمعنى التسليم او التحية او السلامة من النقائص او اسم
الله تعالى والمعنى فيه الله حارسه وحافظه قال بعض

شيخنا

شيخنا واثبات الصلاة والسلام بعد البسملة في صدور الكتب والرسا بل
حدث في زمنه ولا بني بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن
العلماء من يختم بهما الكتابة كالشارح رحمه الله تعالى قوله سيد نا
اي بني ادم فهو سيد غيرهم بالطريق الاولى والسيد من ساد
في قومه او من كثر سواده اي كثير جيشه او من تفزع
الناس اليه عند الشدائد او الحليم الذي لا يستفزه الغضب
ولا خفاء ان هذه فيه صلى الله عليه وسلم واصله سيود بكسر
الواو فقلب بالتحركها واجتماعها مع الياء الساكنة السا بقة
عليها ثم ادغمت فيها والجمع سادة قوله محمد هو علم نبينا
صلى الله عليه وسلم ويقال لمن كثر خصاله الحميدة خصه
الله تعالى به من بينهم كيف لا وهو الذي يحمده اهل المحشر
كلهم وبيده لواء الحمد تحته آدم فمن دونه وقد قيل لجده
عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها
لما سميت ابنك محمدا وليس من سماء آبائك ولا قومك فقال
رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاه
قوله وهو بالهمز اي من النبأ بمعنى الخبر لانه مخبر
بكسر الباء لغيره او بفتحها عن الله قوله ولد آدم اي من
النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع الرتبة على غيره قوله
انسان اي حر ذكر من بني آدم سليم عن منفر طبعا
وان لم يؤمر بتبليغه ذكر الواو لافادة عموم النبوة فهو
اولى من سقوطها هكذا قال بعضهم وهو واضح
فنبي ورسول والفرق بين النبوة والرسالة ان النبوة
الانصراف من حضرة الخلق الى الحق والرسالة الانصرا ف
من حضرة الحق الى الخلق وهي افضل من النبوة بالخلاف
دون الرسالة لتعلقها بالحق فقط مردود بان فيها التعلقين

كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح الاربعين وان الكلام في نبوة
الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا قوله
والمعنى ينشي الصلاة اذ ابلاف الاخبار بالصلاة ليس صلاة و
قوله علم اي الاوصف قوله مفعول اي الامر تحل قوله هذا اسم
مفعول اي لوقوع الحمد عليه والمضعف مكررا العين وهو المراد
هنا قوله والنبي بدل منه اي لا نعت لعدم اشتقاقه قوله
وعلى آله اتى بعلى للرد على الشيعة القائلين بمنعها
ووجه الرد ما ورد في الصحيحين حين سالته الصحابة
وقالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال لهم قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما ذكره الجلال المحلي في شرح المنهاج في باب
اركان الصلاة عند الكلام على التشهد قوله الكاملين اي
الخالصين من النقائص الحسية والمعنوية قوله المؤمنين
وهو بالمعنى الشامل للمؤمنات قوله كل مسلم اي في مقام
الدعا هنا وبما ذكره الشافعي في مقام اخذ الزكاة
فتامل قوله ونطهركم تطهيرا المراد به التطهير المعنوي من
الرذايل قوله صحابته بفتح الصاد على الافصح بمعنى الصحبة
اي المعاشرة او بمعنى الاصحاب قوله جمع صاحب اي بمعنى
الصحابي وهو من اجتمع بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعد
نبوته في حال حياته وهو مؤمن اجتماعا عرفيا ولو
غير مميز او مر احدهما على الاخر ولو نائما او اعمى
وان لم يمت على الاسلام لانه موتر على الاسلام شرط لدوام
الصحبة فان ارتد والعياذ بالله تعالى انقطعت صحبته فان
عاد الى الاسلام عادت له على الراجح من مذهبنا خلافا للسا
دات المالكية رضي الله عنهم فلا حاجة لقول بعضهم ومات

علي

علي ذلك وقولنا من اجتمع الخ ليشمل الجن والانس والملائكة وعيسى
صلى الله عليه وسلم لانه اجتمع به ليلة الاسرى في بيت المقدس
ويختص الصحابة على الال عام على القول الاول وخاص على القول الثاني
قوله تاكيد لصحابته ولا الراجح فايده قال السعد اذا اكد
اللفظ بجميع يشمل فان سبق لفظ يدل على الشمول كان
المقصود منه الجمعية وان لم يسبقه لفظ يدل عليه كان
المقصود منه الشمول سواء كان في الاثبات او في النفي وفي
ربما يحمل الخلاف اه وافقه الشيخ الملوي قوله ثم للترتيب
الذكري وفايدته كثرة الاعتنا به وبيان احوال المسؤول الاتي
فتامل قوله يسالني اي يطلب قوله جمع صديق وهو من يفرح
لفرحك ويحزن لحزنك وضده العدو والصاحب من طالت
عشرتك به والخليل من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت
محبته في الاعضاء والحبيب من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك
وتخللت محبته في الاعضاء ويفديك بماله قوله حفظهم
الله الضمير فيه عايد للاصدقاء وهو اضيف وللبعض نظر
لمعناه واستغنيه منه الى السايل في دفعه الدعا قوله ان
اعمل اي الف وكثر معناه حتى تخلص بل الوجيه حذف لفظ
قلة معنى بعض المختصرات كالقطر بل هذا المختصر
كذلك والمختصر اسم مفعول مشتق من الاختصار والحصر
وقال القاضي حسين مشتق من الخصر وهو وسط الشي
وخلاصته قال الخليل بسط الكلام ليفهم ويختصر
ليحفظ وقد اختلفت عباراتهم فيه فقيل هو رد الكلام
الى قليله مع استيفا المعنى وتحصيله وقيل تخليص
بلا اخلال وقيل تكثير المعاني الى تقليل المباني وقيل
حذف الفضول مع استيفا الاصول وقيل تقليل المكثر

وحمل المتن اليه عبر ذلك من العبارات الرشيقة وانما سمي
اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت المختصرة مختصرة
لاجتماع السور وخصر الانسان خصرا لاجتماعه وسميته
قوله في الفقه قال العلامة ابن قاسم ان قلت كان ينبغي ان
يقول مختصرا على مذهب فلم زاد في الفقه قلت الفائدة
الى صحيح مختصره من جهتي عموم كونه في الفقه وخصوص
مذهب الامام الشافعي على ان مذهب الامام الشافعي
قد يكون في غير الفقه فتامل قوله العلم وهو حكم الذهن
الجازم المطابق لدليل قوله بالاحكام وهي سبعة كما في الاصول
الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح والصحيح
فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب
ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والحرام ما يثاب على
تركه ويعاقب على فعله والمكروه ما يثاب على تركه ولا
يعاقب على فعله والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب
والباطل بمعنى الفاسد ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد
به والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به فخرج بها
العلم بالذوات كالاجسام قوله الشرعية فخرج بها الحسابية
قوله العملية اي المنسوبة للعمل بالاركان فخرج بها
الاعتقادية قوله من ادلتها اي الحاصل منها قوله التفصيلية
فخرج بها الاجمالية واخصر من هذا التعريف ان نقول الفقه
هو العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد اي
استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن قوله على مذهب
اي ما ذهب اليه من الاحكام في المسائل وهو في اللغة
مكان الذهاب ثم استعمل فيما ذهب اليه من الاحكام
مجازا فهو استعارة تبعية مصرحة فائده

التفقه

التفقه لبعض اولياء الله تعالى انه رأى ربه في المنام
فقال له يا رب باي المذاهب اشتغل فقال بمذهب الامام
~~الشافعي بتقريب قال بعضهم [illegible]~~
~~[illegible]~~
ورجحته بوجوه العيافة [illegible] قوله الامام المقدم فيه
المجتهد اي اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه وقد فقد
مطلقه من نحو ثلثمائة سنة وادعى الجلال السيوطي بقاءه الى
آخر الزمان وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يبعث
الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر
دينها واجيب بان المراد بالتجديد اقامة الشرائع
والاحكام ونحو ذلك فخرج به مجتهد المذهب كاصحاب
الشافعي القادرين على استنباط الاحكام من قواعده
وضوابطه ومجتهد الفتوى وهو القادر على الترجيح
في الاقوال كالنووي رحمه الله تعالى والاجتهاد في الاصل
بذل المجهود في طلب المقصود ومثله التحري والتوخي
قوله ابي عبد الله هي كنيته رضي الله عنه قوله محمد هو اسمه
الكريم قوله ابن ادريس هو اسم ابيه قوله ابن عباس هو اسم
جده قوله ابن الشافعي اي ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد
بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وقد نظم ذلك
بابيات فقال

يا طالبا فقل اصل الشافعي ... صحيحها مع النبي الشافعي
محمد ادريس عباس ومن ... فوقهم عثمان وقل وشافع
وسائب ثم عبيد سادس ... عبد يزيد هاشم الحاجب
مطلب عبد مناف عاشر ... الكرام بها حفت بنسبة الشافعي

يلتقي مع

نسبة الشافعي المذكور فهو ابن عمه صلى الله عليه وسلم لانه
يلتقي معه في عبد مناف الجد الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم قوله
بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى قوله سلخ رجب
اي اخر يوم منه قوله سنة اربع ومائتين اي وله اربع وخمسون
سنة ودفن بالقرافة المعروفة بتربة اولاد بن عبد الحكم
وفضائله لا تحصى وعلومه في العلوم لا يستقصى اقره جماعة
من محققي العلماء قوله مختصر الاول بكتابه ليخرج من
شبه تحصيل الحاصل قوله منها كان الاولى ان يقول وهي اذ لم
يبق مما وصفه به غير ما ذكره والمراد بجمع الاوصاف ما فوق
الواحد اخذا مما ذكره الشارح قوله في غاية الاختصار اي
بالنسبة الى من هو اطول منه قوله والغاية هي في الاصل المدى
البعيد وغاية الشيء ترتيب الاثر على ذلك الشيء كما ان
غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة
الصحيحة اجزاؤها قوله متقاربان وقيل مترادفان وقيل
الغاية في الازمنة والنهاية في الامكنة وقيل الغاية في المعاني
والنهاية في الذوات قوله وكذا الاختصار والايجاز وفرق
بعضهم بان الاختصار حذف العرض وهو تكرير الكلام
بعد اخرى والايجاز حذف الطول وهو الاطناب وبعضهم
فرق بغير ذلك قوله يقرب اي يسهل قوله درسه اي تعلمه من
غيره قوله على المبتدي وهو من لم يصل الى تصوير المسئلة
فان وصل اليه فمتوسط ان لم يصل الى الترجيح وان فهو
منتهي قوله ايضا هو مصدر آض اذا رجع او مفعول مطلق
حذف عامله لرجع الى الحصار به وانما تستعمل مع شيئين

بينهما

بينهما توافق ويغني كل منهما عن الاخر فلا يجوز جاء زيد ايضا ولا جاء زيد
وعمرو ايضا قوله من التقسيمات بمعنى المرة وهو منقسم الى امر مشترك
لبعض امور متعددة في اقسام له قوله ضبط الخصال اي حصرها
بالعدد مع بيان اعيانها كما في سننه اي الوضوء عشرة وفي ذلك
لانه امكن في معرفتها والاحتفاظ على كل منهما ولا احتياج الى الاتقان
معرفة ذلك ومما فعلته ليحقق مطابقة العدد لكنه لم يرد
الحصر المذكور من غير استيعاب الخصال في الواقع كما في المثال
المذكور فان الحصر سنة الوضوء يزيد على ما ذكره بكثير فلعله [illegible]
تسامح بارتكاب ذلك محافظة على المعنى المذكور ولانه اجمع
للفكر واضبط لانتشاره فهو اسهل على المبتدي قال القاموس
والخصلة الخلة والفضيلة والرذيلة وقد غلب على الفضيلة
والمناسب هنا الثاني وهي تشمل السنن والواجبات وان تبادر
اصطلاحا من الفضيلة السنن وقد اكثر من حصر كل منهما املا [illegible]
بتبعه الحمل على حدها دون الاخر قوله في ذلك المسول ولعل
المراد الاختصار والتقسيم والحصر قوله طالبا للثواب وهو
قدر من الجزاء يعلمه الله وقال الثواب ما يرجع الى الانسان
من جزاء اعماله فسمي الجزاء ثوابا تخيلا انه هو الا ترى
انه كيف جعل الجزاء نفس العمل في قوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ولم يقل جزاءه والثواب يقال في الخير
والشر لكن الاكثر المتعارف في الخير ومثله الجزاء قوله من الله
اي لا من غيره مما يتعلق بدنيا فهو بيان للمراد عند الاطلاق
قوله متأمل اي الله عز وجل وتعالى لتضمنه معنى القصد قوله في الاعانة
هو اعلام بما هو معلوم من المقام قوله متأمل قوله من فضله فيه
رد على المعتزلة واشارة الى مذهب اهل السنة لانهم لا يوجبون
على الله شيئا قوله للتوفيق للصواب اي بان ذكرها الاحكام موافقة

للعوان خلب المراد به التوفيق المعروف وهو خلق قدرة الطاعة
في العبد وتسهيل سبيل الخير اليه وضده الخذلان وهو خلق
قدرة المعصية في العبد وتسهيل سبيل الشر اليه وهو ضد الخطا
ماخوذ من قولهم صاب السهم صوابا وصيبا واصابا وقع
بالرمية والسحاب الموقع امطره ونحو ذلك والمراد بالصواب ما وافق
الشرع وان لم يكن في الواقع كذلك قوله اي بمشيته فسر المشية بالارادة
وهي تخصيص الحكم ذي الطرفين باحدهما لكونه اظهر في المقصود
والمراد بالطرفين الوجود والعدم ونحوهما كالبياض والسواد
والطول والقصر فاذا وجد الطول لم يوجد القصر فتعلقها مبني
تنجيز القدرة قوله فاعل اي قادر بمعني تام القدرة التي يتوقف عليها
النفع المذكور وما بعده والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات
عند تعلقها اي تاثيرها فيها لا يزل قال شيخنا وفيه تفسير
فعيل بمعني فاعل لانه المراد لا بمعني مفعول فتامل قوله اللطيف
الذي هو في اللغة رقيق القوام وكونه النفي منتفيا فالاحسن ما ورده
وجه الشرع في جانب الله تعالى ما قاله المصنف قوله ومعنى الثاني
الى خيره اشارة الى انه بمعني فاعل الخير وان لم يجريه اولى
قوله ويقال خيرة النفي الخ اي بمعنى فهو بمعنى غير الاول وان كان
قريبا منه قوله كتاب الاحكام في ذكره الاحكام اشارة الى انه
ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان ينبغي ان يقول
وكيفيتها ايضا قوله والكتاب لغة مصدر كان الاولى ان يقول
والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا الخ لان المصدرية تتعلق
باللفظ واللغة تتعلق بمعناه قوله الضم والجمع ومنه
كتب الرمل بالمثلثة لما فيه من الجمع واعترضه ابو حيان
بان المصدر لا يشتق من المصدر والاولى في الجواب ان يقال
مراده بالمصدر المصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه

لموافقة

لموافقته اياه وكقولهم تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا او انضم بعضهم
الى بعض وكتب اي خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف
وجمعه كتب ويقال كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا قوله واصطلاحا
اي اصطلاح الفقهاء اي عرفهم والاصطلاح اتفاق طايفة
علي امر معهود بينهم متى اطلق انصرف اليهم قوله اسم لجنس من
الاحكام اي اسم الالفاظ دالة علي احكام من واحد او اكثر لا دال
الصحيح ان التراجم اسما للالفاظ باعتبار دلالتها علي المعاني
وبالجنس لافادة شموله لما قل او كثر من المسايل فهو اولى من قول بعضهم
اسم لجملة من الاحكام وزاد بعضهم عليه مشتملة علي ابواب وفصول
وفروع ومسايل غالبا فيجوز ان يخلو كل واحد منها مما ذكر فيه
قال الدماميني وقد يطلقه اي يدل علي امور منها مجموع عبارات
دالة علي جملة من العلم ومنها مجموع مسايل ترجع الي اصل
واحد يشمل للشروط والاحكام والاسباب والمقدمات واللواحق
ككتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل الى
خارج وعكسه والفصل لغة الحاجز بين الشيئين والفرع لغة ما بني على
غيره ويقابله الاصل والمسالة لغة السؤال واصطلاحا مطلوب
خبري يبرهن عليه في العلم ومراد الشارح بالنوع الذي ذكره
في الباب ما سيق لغرض مخصوص مما شمله الكتاب فتامل
قوله الطهارة لغة النظافة اي والخلوص من الادناس حسية كالانجاس
او معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون عن
والطهارة قسمان عينية وحكمية فالعينية هي التي لم تجاوز
محل حلول موجبها كغسل الحيض وغسل الميت والحكمية هي
هي التي جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء والغسل من الجنابة
فان الموجب لها دخول الحشفة او الانزال وقد جاوز المحل
وهو غسل الذكر قوله وفيها تفاسير اي تعاريف كثيرة اما
باعتبار الفعل او باعتبار الوصف الحاصل عن الفعل وهو المقصود

اصالة من الثاني بقول القاضي انها زوال المنع المترتب على الحدث
والجنب ومن اول ما ذكره الشارح ولكن منهما خاص بالطهارة
الواجبة كالغسلة الاولى في الحدث والجنب وعرفها النووي
باعتبار الاول بما يشمل المندوب منها وعرفها العلامة بن
حجر بتعريف مختصر وهو انها فعل ما ترتب عليه اباحة
ولو من بعض الوجوه ايثواب مجرد ولو زيد مجرد عن على
ما ذكره الشارح لوفي بالمراد ومراده بقوله ولو من بعض
الوجوه نحو التيمم ومن وضوء الحدث بيان لما وهذه
الاربعة المذكورة مقاصد الطهارة واما وسائلها فالمياه
والتراب وحجر الاستنجاء والنجاسة واما الاواني والاجتهاد
فمن وسيلة الوسيلة فاطلق الوسيلة عليها مجازا اما
للطهرة بالضم الا واما بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدر
ونحوه كما قال شيخنا كالعلامة الفشني في شرح نظم الغاية
للمريطي فاسم لبقية الماء واولى منه ان يقال فاسم لما
يجعل فيه والمراد ببقية الماء ما فضل منه ما طهارته ولما
كان اي ولما كانت الصلاة افضل افعال الانسان فهي احق
بالتقديم وكان شرطها الطهارة والشرط مقدم على المشروط
وكانت الماء الة كذلك للشرط فهو مقدم مما احتاج الى ذكر
الماء الابتداء فذكره هنا في محله والا فتطهر في غير
محله اللهم الا ان يراد به مطلق الذكر فتامل لانواع
المياه كان الاولى ان يقول لانواع الماء والمراد بانواعه تعدده
بحث المضاف اليه الذي ذاته المياه جمع ماء بالمد على الافصح
فصحيح وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انائه يخلق
الله الري عند تناوله اي من غالبه ومن عجيب لطف الله
تعالى انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم
الحاجة اليه واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها
قلت

اي باعتبار المعنى

اي معناه

قوله واما الاواني والاجتهاد
الاواني كالاربعة فانه وسيلة
للماء والاجتهاد باب يكتب
عليه طاهر نجس يتحرى او
وجه قال في الزبد
ويتحرى لاشتباه طاهر
بنجس والواضح فاد ريب

قوله
نعداه اي جسب ما شاء منه
كالبحر والنهر والبئر

قلت ثم ابيلت الطاهرة اي بجميع انواعها فتجوز الطهارة بالمصفة لرفع
ايرادها كالمغصوب فتامل سبعة مياه بحسب الاستقراء لما
يشملها والابردها عليها لتبادر الحصر من هذه الصيغة مع انه يجوز
التطهير بغير هذه السبع كالماء النابع من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم وكالمجموع من نحو ندى وان اعترض بانه نفس ماء
في الارض لانه ممنوع لا دليل عليه وكما يباطن من دود الحار
المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان بل على صورته لانه لا يتغير
امتناع التطهير به زمانا يجوز التطهير به من المياه المشهورة
العامة الموجودة تنبيه افضل المياه ما نبع من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر
ثم باقي المياه وقد نظم ذلك السبكي فقال
افضل المياه ماء قد نبع من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر
ماء السماء وهو لغة اسم لما ارتفع وعلا والمراد بها هنا الجرم
المعهود حقيقة لان الماء ينزل من سماء الدنيا قطعا الى السحاب
السحاب ثم ينماع عليه وينزل منه فيما كالغربال وقيل
السحاب حقيقة لما قيل انه يغترف من البحر المالح كالسفنج
ثم يصعد فينعصر فينزل الماء منه ويقصره الهواء فيحلو
واما البحر المالح اي لانه المراد عند الاطلاق وميل الى المالح
خلافا لمن منعه وفي الحديث الطهور ماؤه الحل ميتته
الحلو كما ذكره لمقابلته للمالح ولو قال العذب لكان
اولى لانه طعم الماء ولانه احسن واطهر من الحلو وماء
البئر وهو الشق المستدير النازل في الارض سواء كان مطويا
اي مبنيا ام لا ويقال لها بئر بالمثلثة قال شيخنا كالخطيب
ومنها بئر زمزم وان كره الاستنجاء منها لما قيل انه يورث

لم المطر ينزل من السماء الى السحاب ...

وقف [illegible]

البواسير الا واختاره ابن قاسم كالرملي وشيخ شيخنا عدم الكراهة
في استعماله ولو في ازالة النجاسة وفاقا للاذرعي لكنه خلاف الاولي
ومنها ابيار ارض ثمود الا بئر الناقة وان كره استعمال ما بها
لانه مغضوب علي اهلها ومنها مياه مدين قوم لوط وبابل وبرهوت
التي باليمن كذا ذكر سحنون [illegible] الذي سحر فيها النبي صلي الله عليه وسلم قوله
والعين وهو الشق في الارض ينبع منه الما علي سطحها غالبا وهي
ثلاثة اقسام جبلية وانسانية وحيوانية فالجبلية هي التي
في الجبل والانسانية هي التي نبعت من بين اصابعه صلي الله عليه
وسلم والحيوانية هي الما الزلال قوله وما الثلج هو بالمثلثة وهو
النازل من السما مائعا كالملح ثم يجمد علي الارض قوله وما البرد وهو
النازل من السما جامدا كالملح ثم ينماع علي الارض قوله وجمع
هذه السبعة اي وغيرها ويعني عن تعدادها هذا القول
قوله ما نزل الخ اختلف في اعرابه فقيل هو بدل من الفاعل وقيل
معمول القول وقيل خبر عن مبتدا محذوف وهذا هو الظاهر
اي وجمعها قولك ما نزل من السما الخ والجملة معمول القول
قوله علي اي صفة كان اشار الا انه لا حاجة له وحده عن اصله
محذوف تغير طعمه او لونه او ريحه من سواد وحمرة مثلا قوله من اصل
الخلقة احترز به عما ياتي من حدوث تغيره بما يتصل به مما سبع
او جامد قوله ثم المياه اي من حيث هي قوله تنقسم اي بحسب
وصفها قوله علي اربعة اقسام كان الاولي اسقاط لفظ علي
وسياتي في كلام الشارح فتم خامس فتامل قوله مطهر لغيره
اي يجوز لغيره ان يتطهر به قوله من قيد لازم الا هو مسند كـ
لان الغسل منصرف اليه قوله في البدن احد سواء كان خارج او من
داخل كشرب وطعام سائغ لا جامد والمراد بالبدن بدن
من يخشي عليه البرص كالادمي والخيل والبلغ بقول اهل

الخبرة

فائدة ذكر صاحب الكلام [illegible] في شرح الكبير علي مختصر الشيخ خليل [illegible]

وقف لله تعالى برواق السادة الشوام

الخبرة وخرج به غير البدن كالثوب لا قال الشارح والطين وعلم مما طلاق
استعماله فيه انه لا يختص بالطهارة كما علم انفا فتامل قوله وما تير
الشمس اي بحيث تنفصل منه زهومة تعلو الما لا مجرد انتقاله
عن البرودة فتامل قوله شرعا اشار به غيره ان كراهته شرعية بمعنا
علي تركها امتثالا ولكن سببها امر ارشادي من الطب وهو ان
الزهومة التي تعلو الما اذا لاقت البدن بما حبست الدم فيحصل
له البرص قال بعض مشايخنا الا انه يكره طبا وشرعا كما
وطلت شرب فانها وقد يستحب طبا وشرعا كالفطر في الصوم علي التمر
وقد يكون طبا ويستحب شرعا كقلة الاكل وكثرة قيام الليل
وقد يستحب طبا ويكره شرعا كتاخير صلاة العشا واذا ترك
استعماله فانه لا يثاب الا اذا امتثل امر الشرع او خاف من
استعماله حصول ضرر من ضعف بدنه عن العبادة ثم ان ضاق
الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله الا ان علم ضرره فيحرم استعماله
كما مر ومثل شديد السخونة والبرودة فافهم قوله لو
غسل ثوبه بالما المشمس ثم لبسه وعرق فيه عادت الكراهة
الكراهة فتنبه وافتي العجمي كابن قاسم قوله بقطر حار
اي كاقطار الصعيد واليمن والحجاز لا بقطر معتدل كمصر
او بارد كالشام ثم ان خالفت بلدة طبع قطرها اعتبرت
كالطائفية بمكة وحوران بالشام فيكره في الثاني دون الاول
قوله في انا منطبع اي قابل لدق الطارق عليه كالرصاص
والنحاس والقزدير كان لم ينطرق بالفعل الا النقد فيما
الذهب والفضة قوله واذا برد قبل استعماله زالت الكراهة
اي وان سخنت بالنار بخلاف ما اذا سخن بالنار مع سخونته
سخونته من الشمس فالكراهة باقية واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا وبه قال الائمة الثلاثة رضي الله عنهم

نظر العوض الدليل فيه واما من حيث الحكم فكروه قوله ويكره اي م
شديد السخونة والبرودة اي استعمالها الاسباغ لا لشي اصلا تنبيه
اذا اجتمع الما المستعمل وصار قلتين جاز استعماله ولو انغمس المحدث
في ما قليل ناويا الوضو ارتفع الحدث وبان صبر الما مستعمل ما لم
ينفصل عنه كما صرح به امام الحرمين واقره في شرح المهذب
وما مشي عليه ابن المقري من انه لا يرتفع حدثه الا لوجه ففي
لوجوب الترتيب بخلاف الجنب مدفوع بتقدير الترتيب في لحظات
لطيفة فبذلك يعلم حتي اغتسال بغير انغماس فان انفصل عنه
كان انتقل من عضو اي فيحكم باستعماله حيث ينفصل عنه
بما افق ليقلبه لمن كفي المتوضي اي ساعده ومن راس الجنب
الي كتفه فلا قوله في رفع حدث اي عند مستعمل وهو الما المرة الاولي
في الاعضا ولو من صبي ولو في غير صحيح بغسل ولبيه او من حنفي
بغير نية او في غسل واجب ولو لمجنونة بوجب حلال وجماع وخرج
به ما غير المرة الاولي في الاعضا الوضو واما الوضو المجدد
والغسل المندوب فهو باق علي طهوريته قوله وازالة نجس
اي في المرة الاولي منه في غير المغني سنة الكلبية وفي السبع فيها
وهو المسمي بالغسالة قوله ان لم يتغير اي شرط الحكم بطهرها رلة
ان لم يتغير ولو يسير بخلافه في الطاهر فانما اثر التغير اليسير
في النجس لغلظ امره اما اذا تغير بعضه فالمتغير نجس وكذا
الباقي ان لم يبلغ قلتين ومن شروطها ايضا ان يكون الما القليل
واردا علي النجاسة وان يطهر المحل وان لا يبقي للنجاسة
طعم ولا لون ولا ريح قوله بعد اعتبار مقدار اما يتشربه
المغسول اي بان يعرف مقدار ما يتشرب المغسول من الما
ويوزن باقيه فان زاد عليه او نقص الما ولم يطهر المحل
او كان الماء موردا فهو من افراد القسم النجس الاتي فتامل

احد

قوله احد اوصافه اي التي هي الطعم واللون والريح والحاصل ان
التغير قسمان حسي وتقديري فالحسي زواله بان يزول بنفسه
او انضمام شي اليه بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا
لزال فيه او بما ينضم اليه او بما يوخذ منه والباقي قلتان
واما التقديري فزواله بان يمضي زمن لو كان تغيره
تقديريا ما متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بما صب عليه
فيعلم ان هذا لولا تغيره وحده خالطه اي بالما لجلف فطهر
منه او لم يتغير حدا اي المعفو عنه اما بيسد او ود واما الا الغسل
او دودا ما فعله كثمرة الشجر او ابتدا فقط كالحبر والجص
قوله مخالفا اي وسطا بان يقدر لون العصير وطعم
الرمان وريح اللادن بفتح الذال المعجمة المسمي باللبان
الذكر هذا هو المشهور وقال في القاموس هو رطوبة تعلو
شعور المعز قوله وما علق بشعورها وطعمها اي وعرضت
الاوصاف الثلاثة عليه فان كان للواقع صفة واحدة
ولم يتغير ولو بفرض واحدة منها فهو طهور قوله المجاور له
اي الذي لم يتحلل منه شي والا فهو من المخالط قوله لا يستغني
الما عنه اي ممن يشق الاحتراز ومنه ورق الاشجار لا الكثير ها
كطين اي وان طرح بعد دقه قوله وطحلب
اي لم يطرح بعد دقه قوله وما في مقره اي ولو مصنوعا
ومنه القطران الاصلاح القرب للما قوله وممره فيه ما تقدم
من مقره قوله ملح مكث الذي هو بتثليث الميم مع اسكان الكاف
وضمها النقر وفي المطلقة رابعة وهو بفتح الميم والكاف
فانه طهور وهل يسمي مطلقا او انه مستثني من غير
المطلق تسهيلا علي العباد قولان قال شيخنا ارجحهما
الاول قوله فيمان كان الاولي ان يقول نوعان اذ الكون

خبر القهر قيمتان قوله حلت فيه هو قيد لا بد منه ليخرج به ما لو تغير
المايع بالنجاسة التي على منفذ الشط من غير حلول فيه ومثل الحلول
فيه ما لو لاقته فتأمل قوله ويستثنى الأخير تكرار لأنه سيأتي
في كلام المحشي فتأمل قوله لا دم فيها سايل حاصل ما في شيخنا
في إعرابه أنه يجوز جره سايل بالرفع تبعا للمحل لأنه اسمها أو بالنصب
على محل اسمها ولا يجوز جره بالفتح تبعا للفظه مفصل
بالظرف وقيل لفقد العصلية والمراد ما شأنه ذلك فلا يضر
وجود دم لها على خلاف الأصل لعكسه تنبيه ما شك في سيلان
دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه فيما يظهر من كلامهم
قوله أو شق عضو منها أي في حياتها فإن شك في السيلان وعدمه
جاز الشق عند العلامة الرملي تبعا للغزالي لأنه لا حاجة
وخالف العلامة ابن حجر تبعا للإمام الحرمين فقال لا يجوز الشق
قوله كالذباب جمع الذبل [illegible] أي المعروف أو ما تشمل النحل والنمل
والقمل والبق ومنها الخنفس والعقرب والسحالي والبراغيث
والوزغ بالتحريك فلا ينجس الماء بموتها فيه وكذا المايع سوى
ما نشأ منه كدود النحل والجبن طرحت حية أو لا لخوخية
وضفدع وفاره قوله الذباب لا يعيش أكثر من أربعين ليلة وكله
في النار إلا النحل قال الجاحظ وكونه في النار ليس لتعذيبه بل ليعذب
به أهل النار انتهى وفي تاريخ ابن النجار أن الذباب كان لا يقع على جسده
صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه وهو أجهل الخلق لأنه يلقي نفسه
في الهلكة قوله إن لم تطرح فيه أي بعد موتها ثم لا يضر طرحها
فيه من خروج فتأمل قوله ولم تغيره أي بموتها فيه فإن غيرته تنجس
ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا فلو طرحت حية فماتت
قبل وصولها المايع أو ميتة فحيت قبل وصولها لم يضر في الغالبي
على الراجح لا يدركها الطرف ولو منها ملاحظ [illegible]

كيف

كيف يتصور العفو عن دم النجاسة التي لا يدركها الطرف قلت يمكن تصويره
بما إذا وقع الذباب على نجس رطب ثم شاهد ما علق به من النجاسة
فإذا وقع في ما قليل أو مايع لم ينجسه لمشقة الاحتراز عنه فتأمل
وأظهر من ذلك تصويره بأن يراه قوي البصر دون معتدل البصر
وعرضه مخالفا للون ما وقع عليه من الماء والمايع وكذا لتغيرها كالثوب
قوله ويستثنى أيضا أي من حيث العفو عنها لا بقيد كونها في الما
فتأمل قوله ودخان النجاسة وهو المتصاعد
منها بواسطة نار ولو من نحو طاهر على نحو سرجين وخرج بها بخارها
وهو المتصاعد عنها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنها الريح الخارج من
من الدبر ومنها قليل نحو شعر من غير مأكول ويعفى عن كثيره
القصاص أكثر من غيره ومنها ما تلقيه الفيران في بيوت الأخلية
وإن شوهد فيها ومنها المنفحة في الجبن ومنها الخبز بالسرجين
فيعفى عنه سوى الحلة منفردا أو في مايع كلبن وطبيخ فقال
العلامة الرملي لا يعفى عن حمله في الصلاة وخالفه العلامة الخطيب
فقال يعفى عنه فيهما ومنها غير ذلك مما هو مذكور في المطولات
قوله واستغناء للقسم الثاني الآتي فيه ما مر فتأمل قوله فتغير أي
حسا كان التغير أو تقديرا بأن وقع فيه ما يوافقه في صفاته كالبول
المنقطع الرائحة فيقدر مخالفا أشد بأن يقدر لونه لون الحبر وطعمه
طعم الخل وريحه ريح المسك ويقدر الأوصاف الثلاثة إن كان الواقع
له أوصاف ثلاثة فإن كان له وصف واحد قدر ذلك الوصف فقط
ولا تفرض عليه البقية بخلاف الطاهر فتفرض عليه الأوصاف
الثلاثة لأن الشارع غلظ في أمر النجاسة وشدد فيها فلا تشدد
فيما غيرها كما أن المصغر لا يصغر والمكبر لا يكبر ولو زال التغير
لا بشيء أو بماء ولو متنجسا أو بما يخالف صفة النجاسة كأن زال
الطعم بالمسك على طهور أو بما يوافق صفة الواقع كأن زال

الطهور ... بتطهير واما الوكات دون القلتين مثلا وكمل بماء الورد ولم
يغيره فهو طاهر طهور لانه حكمه حكم ما دون القلتين في انه ينجس بمجرد
الملاقاة بنية لا تنجس قلنا الماء ملاقاة النجس اي المتنجس
للتنجيس الميتة التي لا دم لها سائل وانما جعل المكمل بنحو ماء الورد
كالقلتين في اباحة التطهير به ولم يجعل كذلك في دفع النجاسة عن
نفسه لانه من باب الدفع والاول من باب الرفع والدفع اقوى من
الرفع قوله يسيرا او كثيرا اي مجاورا او مخالطا وانما عبر
هنا بلفظ اصل النجاسة فتامل قوله والقلتان اي المتقدم ذكرهما
والقلة في الاصل الجرة العظيمة سميت بذلك لانه الجرة العظيم
يقلها بيده اي يرفعها وهي ... قربتين وحذف من عرف الحجاز
... ويكسر اللام فتحها الكسر افصح قوله بالبغدادي نسبة
الى بغداد اسم بلد واصله اسم بلد بنيت بها نهر عظيم بناها
ابو جعفر عبد الله سنة اربعين ومائة وهي بموحدة او ميم ثم
غين معجمة ثم دال مهملة ثم الف ثم ذال معجمة او مهملة او نون
بدلها وهذه اشهر اللغات والافصح فيها اثني عشر لغة وهي ...
... ثلاث وقد ذكر جماعة من الفقهاء تسميتها بذلك كما ذكر
في ما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه قوله فيهما اي الخمسماية
والتقريب وقيل وجها التي منذ ذلك وقيل ... ومهما تحديد
التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل والرطل البغدادي
واما الرطل المصري فماية واربعون درهما والقلتان ...
... اربع ماية وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل
ومقدارهما بالمساحة في المربع بذراع الادمي ...
تقريبا وهو ينقص عن الذراع المشهور ... ذراع وربع
طولا وعرضا وعمقا خمسة اذرع قصيرة ... الطول في العرض ...
والحاصل وهو ... في العمق يحصل ماية وخمسة وعشرون
وبما يخص للربع منها ... ارطال وهذا الميزان مقدار
... الابعاد الثلاثة بهذا المذكور واما مقدار

ظرفها بالمساحة في المدور كراس البير مثلا فهو ذراع عرضا وذراعان
ونصف طولا اي عمقا فيفصل كل من الطول والعرض والمحيط وهو
ثلاثة امثال العرض وسبع مثله ارباعا ... في مخرج العرض
فهو ثمان في مخرج المحيط فهو ستة وسبعون يبلغ ذلك اثنا
عشر واربعة اسباع وهو بسط السطح فيضرب في الطول وهو
عشر يبلغ ماية وخمسة وعشرون ربعا وخمسة اسباع ربع وهو
مقدار القلتين مع زيادة خمسة اسباع وربع فتامل عند النووي
واما عند الرافعي ثمانية وثلاثون درهما وهو صحيح وذلك للعلم
اي من حيث التصحيح بوصفه والاظهر من الماء المطلق وفيه
اشارة الى انه كان الاولى تقييده كالمكروه الطهور لان ايجاد الماء
اقتصر على المكروه لما نشأ عنه من الضرر فتامل
في بيان احكام الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا
يطهر وذكرها هنا لمزيد المناسبة بما قبلها لان الدباغ يشبه
المياه في انه مطهر والاواني ظروف للمياه فناسب تعقيبها
ببيان حكمها ولو عبر بدل المتنجسة بالنجسة لكان اولى
لان المراد ... سماها متنجسة باعتبار جلود ...
لانها طاهرة في حياتها ... وجلود الميتة ... للاشيا
والمقرب ... كثيرا كما سياتي ... لما هو تاكيد للجلد بدليل
الاستثناء بعده ولئلا يتكرر مع ما بعده فتامل ... تطهر
بالدباغ اي ظاهرها وهو ما لاقى الدابغ وباطنها وهو خلافه
ولو عبر بالانتفاع في جميع الباب لكان اولى ... لا
يكفي ... وكيفية الدبغ كان الاولى ان يعود ومقصوده النزع
... اذ لا يعود الى النتن ولو نقع في الماء عرفا
بشيء حريف اي فيه حرافة كانه يلذع في اللسان عند ذوقه
لا بماء ملح وتراب وشمس ... الدابغ ... الجلد

والابد غسل الجلد بعد الدبغ حتما اهـ

النجس مع الرطوبة قوله كعفص اي وشب اي بالموحدة معدن
من الارض معروف او شث بالمثلثة شجر مر الطعم طيب الرائحة
يدبغ به قوله وتحريج المدبوغ مرارا بيض وذكر بعلاء الدين ما غالبا
هكذا الخبر نارجيل قوله نجسا اي ولو من مغلظة منه كسيها يغسل
بتراب قوله كزرق حمام بالذال المعجمة وفي القاموس انه بالراء
ايضا قوله كلي اي بلا مصاحبة ما ذكر ان كان لا من الجلد والدابغ
جافا فلا بد من ماء ليوصل الدبغ في الجلد بواسطته قوله الا جلد
الكلب ماخوذ من التكليب وهو النباح والجمع كلاب وكليب
وكلابات قوله والخنزير الا هو منع هذا ان الخنزير جلد او نقل
عن صاحب العدة انه لا جلد له وان شعره في لحمه وقيل هو
ثعبان فيحمل كلام المص على حصها قوله مع حيوان طاهر
ولو ان كان من ادمي على صورة صنفيه كلام سياتي في صلة
فيطهر بالدباغ اي لان الحياة لم تطهرها فالدابغ من باب
اولى قوله وشعر الميتة اي وعظمها وقرنها وظفرها وظلفها
ووبرها وصوفها ولبنها وبيضها ان لم يتصلب ومحلها ان لم
يتهيأ للوقوع قوله وتحريم نتف شعر الحيوان لتعذيبه وما نقل
عن الحلواني من العود انه مجهول اذي يحتمل علاده وكذا
الميتة الخ هو عطف عام على خاص لافادة نجاسة بقية اجزائها
كما مر قوله بشرعية حتى نخرج بها ذبح غير المأكول او المأكول اذا لم
تكن ذكاتها شرعية قوله حتى الذكاة اي الذي حل منه الروح
ولو على صورة الكلب مالم يشاهد الكلب نزا عليها وحملت
منه لان الله تعالى قادر على ان يخلق النوع على خلاف اصله
والذكاة بالذال المعجمة بمعنى الذبح والذكاة المذبحة ميتا
او حيا حياة مذبحة فانه يحل اكلهم قوله وكذا غيره اي الجنين
كالصيد الميت بضغطة الجارحة او بطرفها والبعير الناد عن

بالسهم

بالسهم ونحو الميتة لكان اولى مع ان ظاهر الاستثناء كلام المحرر انه
من العظم والشعر ونحو ولعل الشارح دفع بذلك تكرار هذا مع ما سياتي
في النجاسة قوله الا لو شك في نحو بيضة او شعر او هو من مأكول
او غيره او في لبن اهو لبن مأكول او لبن غيره فهو طاهر الا الادمي
اي وكذا السمك والجراد والجن والملك بناء على بحث الجلال السيوطي ان
الملائكة اجساد قوله فان شعره اي الادمي طاهر توقفا فانه طاهر
لكان اولى واظهر واستغنى عن قوله كميته قوله فصل في بيان احكام
ما يحرم استعماله من الاواني وما لا يحرم فالاواني جمع انية والانية
جمع اناء كسقاء واسقية ورداء واردية وتجمع ايضا على اوان فالاواني
جمع الجمع والانية جميع الاناء قوله لو جلا مموه اي ولو احتمالا فيها
لتدخل الحيني قوله وادي الذهب والفضة هو بالاضافة البيانية
فهي كلها او من احدها وقيد بالاواني ليخرج بها نحو سلسلة
حلقة ولا فرق بين الاناء الصغير والكبير حتى الميل الذي يكحل
به الا لضرورة كان يحتاج الى الجلا عينه بالميل فيباح له استعماله
قوله ويحرم الاستيجار لفعلها اي الذهب والفضة واخذ
الاجرة على فعلها ولا غرم على كسرها كالات الملاهي قوله ولا
غيرها كالعضو والا النجاسة قوله اتخاذه اي لغير تجارة فيه
اما اذا كان للتجارة بان يبيعه لمن يجعله حليا ونحوه فانه يجوز
قوله المطلي الا هو بضم الميم واسكان الطاء وفتح اللام كما قاله
العلامة الكبري والقياس انه بفتح الميم وفي المختار طلاه بالذهب
وغيره من باب رمي وطلا بالذهب واطلا على وزن افتعل ولم يذكر
فيه اطلي وقياس ما فيه انه بفتح الميم وتشديد الياء كرمي
الفعلي والمفاعل والمشوي قال شيخنا الشبراملسي ونقل العلامة
ابن قاسم في حواشي المنهج عن العلامة الزركشي في اخر
كتاب السرقة انه بضم الميم وفتح اللام من اطلي وتخوه

مغلي لاستعمال عليه قوله ان حصل من الطلاء شي واما عكسه
وهو ان يطلي الذهب والفضة بالنحاس فان حصل من النحاس
شي بعرضه على النار فلا حرمة في ذلك تحكم عليه عكس حكمه
ومن ثم لو صدي اناء الذهب بحيث ستر الصدا جميع باطنه
وظاهره حل استعماله لفوات الخيلاء ومن الحيل المبيحة لاستعمال
صب ما فيه ولو بعضه في يديه فيستعملها ثم يستعمله منها ثم
هي لا تمنع حرمة الوضع في الاناء والي الصحابي منها تنبيه يحرم
تمويه سقف البيت وجدرانه بالذهب والفضة وان لم يحصل
منه شي بالعرض على النار ويحرم استدامته ان حصل منه شي
بالعرض على النار ويحل تمرد اليه مجمرة الذهب والفضة
~~وانفصل~~ من بعد وينبغي ان يكون بعدها بحيث لا يعد
مستعملا لان عدم استعمالها حرم قوله من الاواني النفيسة انما
قيدها ليعلم حرمة غيرها بالاولى والمراد بالنفيسة لذاتها بدليل
المثال وكذا النفيسة لصفتها بالاولي والنفيس لغة ما يتنافس
به ويرغب فيه ونفيس كل شي جيده قوله كانا بيقوت اي مع الكراهة
المضبب بضبة فضة اي المجعول في حوافها او جانبه
صفائح الفضة بتسمير او نحوه واصل الضبة ما يلحم به الانا
والمراد هنا الاعم والحاصل انها سبعة اقسام الاول ان تكون
كبيرة لزينة والثاني ان تكون كبيرة بعضها لزينة وبعضها
لحاجة فهي في هذين حرام والثالث ان تكون صغيرة لزينة والرابع
ان تكون صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة والخامس
ان تكون كبيرة لحاجة فهي مكروهة في هذه الثلاثة والسادس
ان تكون صغيرة لحاجة فلا حرمة في استعمالها ولا كراهة والسابع
ان تشك في الصغر والكبر فالاصل الاباحة والمراد بالصغر والكبر
في العرف تتمة يجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا يتعبدون
باستعمال

تنبيه

تتمة

(١٧)

استعمال النجاسة فان كانوا يتعبدون باستعمال النجاسة كطائفة
من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان
لا كاهل الكتاب فهي كانية المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم توضا
من مزادة مشركة لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم اخذا
من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن
يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم مما يلي
الجلد اشد واواني مائهم اخف ويجري الوجهان في اواني مدمني
الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة وفي ثياب
حفر القبور وفي مجوا لعاب الصبيان في اوانيهم وتقبيل
افواههم ويجري في المشي حافيا في الطرقات الجافة والرطبة
الطاهرة وفي منفر الطير ومنقاره اذا كان عليه نجاسة
وشرب منه ماء قليل وفي سؤر السباع والدجاج والاوز الجلالة
التي يغلب عليها اكل النجاسة وفي لحم الشاة والبقر الجلالة
فان تغير لحمها ولبنها كره اكله وشربه فان زال ريحها
بعلف لا الى الكراهة وجرة البعير والشاة متنجسة فما
اصيب من لعابها نجس لكن يعفى عنه في نحو ثوب مقلاعه
في بيان احكام السواك وهو بكسر السين لغة
الدلك واليه وشرعا استعمال عود او نحوه في الاسنان وما
حولها لاذهاب التغير ونحوه وهو ماخوذ من قولهم استكت
الشي بسوكا اذا دلكته وقيل من التساوك وهو التمايل يقال
جاءت الابل تتساوك اي تتمايل من الهزال فهو مذكر
على المشهور لما نقله الازهري عن عامة العرب فحال وغلط
الليث بن مظفر في التانيث وذكر صاحب المحكم
انه يانت التانيث والتذكير وهو من الشرائع القديمة كما قال
في الحديث هذا سواكي وسواك الانبياء من قبلي

السواك هو من الاضافة البيانية قوله وهو من سنن الوضوء اي
القبلية المتقدمة عليه الخارجة عنه فيخرج غسل الكفين فانه
اول سننه القبلية الداخلة فيه واما التسمية فاول السنن القولية
فلا تنافي ويطلق السواك الذي هو مستدرك فتامل قوله من اراك
وهو الافضل قال في القاموس والاراك كسحاب هو شجر يستاك
به والجمع ارك بضمتين قال الشاعر

تالله انجو بواد الارك ... وقبلة اغصانه الخضر فاك
فابعث الى المملوك من بعضها ... فانني والله مالي سواك

والسواك اي استعماله والاستياك قوله مستحب ويجزئ بكل خشن
طاهر مزيل للقلح ولو من الثياب او اصبع غيره الخشنة اذا كانت
متصلة فيما يظهر لا اصبعه في الاصح وان لم تجب غيرها وان اختار
في المجموع الاجزاء قوله ولا يكره الا هو معلوم من الاستحباب
وارد فيها الكراهة لكان اولى قوله للصائم اي ولم يكن مواصلا
فيكره من اول النهار لان عدم الكراهة قبله ناشئ عن كون التغير
من اثر الطعام وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية كاستعماله
طولا في اللسان وقد يحرم كاستعمال سواك غيره بغير اذنه
وقد يجب كان توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريه في نحو جمعة
قوله متوضيا او نقلا الحق بن الاسنوي المهمل النحو فقد
النية في رمضان فيكره واعتمد شيخنا كالعلامة بن عبد
الحق والخطيب عدم الكراهة فيمن تغير فمه بعد الزوال بنحو
اكل ما نسيا او نوم لم يكره ودخل في كلامه عدم ندبه لوضوء
او صلاة مثلا بعد الزوال وهو كذلك مراعاة للاكمل ووجه
الكراهة الخبر الثابت من ان خلوف فم الصائم اطيب عند
الله من ريح المسك والمتبادر من ان اطيبية ابقاؤه لخبر
اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال الثانية

فانهم

فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
واما الاولى فانه اذا كان اول ليلة منه نظر الله اليهم ومن نظر اليه
لا يعذبه ابدا واما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم في كل يوم
وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته استعدي وتزيني لعبادي
اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى داري وكرامتي واما الخامسة
فانه اذا كان اخر ليلة من رمضان غفر لهم جميعا فقال رجل اهي
ليلة القدر يا رسول الله قال لا الم تر الى العمال يعملون
فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه الحسن بن سعيد
وغيره وتطهيره من دم الشهيد فيكره ازالته ولا يشكل على الكراهة
انتفاء النهي المخصوص لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين
مع ان عدم الدليل يقوم مقام اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم
في مواضع وانما حرمت ازالة دم الشهيد لتفويت فضيلة
على الغير واما ازالة الشهيد دم نفسه بان جرح جرحا يقطع
بموته منه فازالة الدم قوله وتزول الكراهة الا هو معلوم من
لفظ صائم فتامل قوله واختار النووي اي من حيث الدليل
واما من حيث الحكم فيكره قوله عند تغير الفم لو ما ازم منه
ازم هو بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة قوله قيل هو سكوت
طويل الزاي المهملة ازم عن الشيء امسك عنه النفي وقال
ابو زيد الازم الذي ضم شفتيه وفي الحديث ان عمر رضي الله
عنه سال الحارث بن كلدة رضي الله عنه ما الدواء فقال
الازم الحمية وكان طبيب العرب اذ ذاك قوله وغيرهما اي
من غير النوم فلا تكرار بما بعده قوله اي استيقاظ وان لم يحصل
تغيره لانه مظنته قوله من النوم ليلا او نهارا قوله الى الصلاة
اي عند ارادة فعلها وان تكررت الصلاة او بغير الطهورين
لفاقدهما او صلاة جنازة وكذا سجدة تلاوة وشكر وخطبة

ليه

اي ينخلك

لم

جمعة

للاعلى

دي

ويريره

اي امساك الكلام

اي بغير النوم كالسكر والجوع والعطش

اي الامساك عن المفطرات

جمعة او غيرها قوله كقراءة القرآن او الاذكار او درس العلم او نحوهما
ويسن ان ينوي بالسواك السنة اي اذا لم يكن في ضمن عبادة
كان وقع بعد نية الوضوء او بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله العلامة
الرملي والا فلا يحتاج الى نية كما لو كان في صلاة مثلا لان النية
تشمله تنبيه قال الحكيم الترمذي اي يكره ان كان يزيد طول السواك
على شبر لما قيل ان الشيطان يركب على ما زاد قوله وان يستاك بيمينه
اي لانها ليست مباشرة للقذر وكذلك فارق الاستنجاء ونحوه
ثم يجعل السواك بعد خنصره خلف اذنه اليسرى كالجنب فيه واقتداء الصحابة
رضي الله عنهم ويبدا بالجانب الايمن من فمه الى نصفه ثم الجانب
الايسر الى نصفه ايضا من داخل الاسنان وخارجها قوله وعلى
كراسي اضراسه اي بتشديد الياء طولا وعرضا وعلى لسانه عرضا
خاتمة يتاكد السواك عند النوم وعند الوضوء للعبادة
ولقراءة الحديث وعند دخول الكعبة وعند دخول الانسان
بيته وعند جماعه لزوجته وامته وعند اجتماعه باخوانه
وعند العطش والجوع وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج
الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللصائم وللقادم من سفر ومن
لم يقدر على جميع ذلك مرة ويستحب ان يكون باراك يابس ندي
بالماء وبعود خوص النخل وجريده وعود الزيتون والسعد ثم بما
له ريح طيب ثم بخرقة وهكذا ويسن للمستاك ان يجعل خنصره
عند اسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام
اسفل راسه اذا فرغ منه وفيه خصال عديدة وفضائل كثيرة
اعظمها انه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم
مطيب للنكهة مصفي للخلقة والفصاحة والفطنة قاطع
قاطع للرطوبة مجلي للبصر مبطئ للشيب مسوي للظهر منمي
للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان
مذكر

مذكر للشهادة عند الموت **فصل** في بيان احكام الوضوء
فرضا ونفلا وهو لغة مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنضارة
والخلوص من ظلمة الذنوب وشرعا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة
مفتتحا بنية وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحا
ديث الصحيحة والذي من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة
والغرة والتحجيل وفرض مع الصلاة في ليلة الاسرى ولو سكت
المصنف عن لفظ فروض لكان اولى وانسب بما بعده قوله
اسم لما يتوضا به اي بالفعل لا لما يصح منه الوضوء كالبحر وقيل
بفتحهما وضمهما فيهما وهو شاذ قوله ويشتمل الاول
اي وهو الفعل قوله على فروض وسنن اي وشروط ومكروهات
فمن الشروط ان يكون الماء مطلقا او ظنه بكونه مطلقا او الظن
كما في الاجتهاد وعدم المانع الحسي كالشمع والذهنية ونحوهما
والشرعي كالحيض والنفاس واسلام الناوي وتمييزه وعدم
المنافي وعدم مس الذكر وعدم الصارف اي لدوام النية ومعرفة
كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة وان يغسل جزءا من العضو
ويحقق للمقتضي وتمييز فرائضه من سننه في حق الفقيه
ويشترط في حق العامي ان لا يقصد بالفرض السنة وازالة
الخبث على راي بعضهم وفي حق دائم الحدث دخول الوقت
يقينا او ظنا والموالاة بين غسل اعضائه وبين الوضوء والصلاة
ويشترط لهما جريان الماء على العضو ومن المكروهات الاسراف
في الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاثة والنقص
عنها والمبالغة في المضمضة والاستنشاق في حق الصائم
والاستعانة بمن يطهر اعضاءه بلا عذر قوله وفروض الوضوء
جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير وشرعا ما يثاب
الشخص على فعله ويعاقب على تركه قوله ستة اشيا

اي عندنا خلافا للسادة الحنفية والمالكية واشيا اسم جمع لشي
لا جمع له والراجح من تخريجه ان اصله اشيا فعلا وزن فعلا
انقلبت همزة الاولى الى موضع الفا كراهة اجتماع همزتين
بينهما حاجز غير الفا فوزنه لفعا وهو ممنوع من الصرف
وقد حكى بعضهم الخلاف في وزنها فقال في وزن
اشيا بين القوم اقوال ثلثة قال الكسائي ان الوزن افعال
وقال نحي بحذف اللام فهي افعا وذا في القولين اشكال
وسيبويه بقول القلب غيرها لفعا فافهم فهو تحصيل ما قالوه
وحقيقتها شرعا اي واصطلاحا القصد الى الفعل باعتبار وجودها
في اوله ويشترط فيها الجزم فلو قال ان شا الله فان قصد التعليق
لم يصح او التبرك صح وان اطلق لم يصح ايضا لان اللفظ موضوع
للتعليق فان تراخي عنه اي فان تاخر الشروع في الفعل عن
قصده سمي عزما فالنية لغة التي هي مطلق القصد كما سياتي
في اركان الصلاة سوا قارن الفعل او تقدم عليه وتكون النية
المذكورة وتبدا بان ينوي عند غسل الكفين مثلا ليحصل له
ثوابه واذا لم ينوي عنده سقط طلبه ولا ثواب فيه عند
غسل اول جزء اي ليعتد بما بعدها والا فهي لا تفيد في اي جزء
من الوجه لكن تجب اعادة غسل ما مضي منه من الوجه
وصح ما يجب غسله من شعره سوا تقدم اولا الا انها اعلمت
زيادة تشعان وجب غسله بان كان على سمت الاصل اي فتعتد
بذلك وفي به معنى عند الذي هو ظاهر المتن قبله فتامل
لا بجميعه اي لا يشترط دوام النية الى غسل جميع الوجه
للاكتفا بجزء ولو سقطت هنا لكان اولى بما قبله اي لا يكفي
مقارنة النية لما قبل الوجه فلو عزبت عنده والا لان نوى مع
المضمضة او نغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين كفت

مطلقا

مطلقا فيجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن الوجه
ثم لو سقط غسل الوجه لعلة كفت النية عند غسل اليدين كبقية
الاعضا فلو عزبت في الثانية بنية التبرد وجب تجديدها وهل
تنقطع النية ام لا محتمل ويتعدد وجهان كالوجهين فيها
اذا فرق تفريقا كثيرا نقله في المجموع عن بعضهم ولا بعدها
بعده اي الوجه وان كان فيه غسل فلو تقدم غسله اعتد بالنية
على ما بعده اي الوجه كما مر انفا وكذا الوقوف النية على
ما بعده اي الوجه الا اعضا الوضو ولو بنية تقع الحدث دواما
المجدد فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية رفع الحدث والاستباحة
رفع حدث اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها
وان لم يقصد ذلك او اي فيه من احد الشيئي التي عليه سوى السلسة
او التاخر فان نوى بعض ما عليه غاطا او عامدا فلا يصح
او ينوي المتاخر استباحة مفتقر الى وضو اي بهذه الصيغة
او نحوها اعرادها كالصلاة او سجدة تلاوة وصلاة جنازة
او خطبة جمعة او ينوي فرض الوضو واذا الوضو او الوضو
المفروض والواجب او الوضو فقط اي لانه لا يكون العبادة
بذلك فارق عدم الاكتفا بنية الغسل فقط للجنب مثلا او اللهما
عن الحدث اي او اذا فرض الوضو ثم لا تكفي نية رفع الحدث
او الطهارة عنه لدائم كسلس البول عن الحدث اي او عن
للصلاة او لسجدة التلاوة ثم لا يكفي المجدد نية رفع الحدث
ولا الاستباحة ومن كل مقدا اي هو يعيد الله مستحضر
للنية المعيدة فان عزبت لم يصح او تبرد صح اي وهو
المستحضر لنية الوضو وان عقل عنها لم يصح غسل جميع
الوجه اي وان تعدد الا انها ايضا ليس على سمت الاصلي
ما بين منابت شعر الراس اي محل منابته غالبا

لبدخل الانزع ويخرج الاصلع والاغم هو الشعر النابت على الجبهة او بعضها
لحصول المواجهة به وهو مما يذم به لما قيل انه يدل على الجبن والشح
والبلادة والنزع يحمد كذلك قال الشاعر

اخلي علي النوح وارعي لمن رعي ... ولا تجزعي مما اصاب واوجع
فلا تنكحي ان فرق الدهر بيننا ... اغم القفا والوجه ليس بانزع

ويجمع مقدمها الى هو يفيد ان هذا اولها وما بعده آخرها
ولو عكس نظرا لقامة الانسان لكان اولى والظرفية فيهما مجاز بر
في الاذن هو بفتح الذال المعجمة كالقاف ما بين الاذنين
جمع الاذن المعجمة افصح من اسكانها ومنه البياض من الملاصق
للاذن بينهما وبين العذار وجب ايصال الماء اليه اي
الشعر الذي على الوجه خفيفا او كثيفا معتادا او نادرا نعم
ما خرج عن الوجه من جهة استرساله وكان كثيفا يكفي غسل
ظاهره ولو من امرأة وخنثى المخاطب هو بكسر الفاء وفتحها
ولا بد مع غسل الوجه اي غسل جزء مما حوالي الوجه
لتحقق غسله لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اليد بيه
هو مثنى يد وهي اصالة من رؤوس الاصابع الى الكتف وضعها
الشارع بما دون العضد ولو زادت الايدي وهي اصالة وجب
غسل الجميع الزائدة يقينا على غير سمت الاصلي مع
المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه والاول افصح سمي
بذلك لانه يرتفق به اي الاتكاء عليهما ونحوه اعتبر
قدرهما اي المرفقين من معتدل الخلقة من اجل انه فقد
شعر اي وان كثف وطال وجلدة معلقة في محل الفرض ه
وان طالت ويجب غسل ظفر وضح بكشط ما فوقها
تنبيه لو دخل شوكة في يده او رجله مثلا فان ظهر
بعضها وجب قلعه وغسل محله لانه صار في حكم الظاهر

وفيه بعضهم اخذا من فتاوي البغوي انها اذا كانت بحيث لو قلعت
بقي محلها مفتوحا بخلاف ما اذا لان لم يلتئم عند قلعها فلا يجب و
قلعها او هو ظاهر وان استتر محلها جميعا ففي الخادم ان القياس
صحة الوضوء لانها صارت في حكم الباطن دون الصلاة لانها تنجس
بالدم فتكون ملحقة بالوشم ولا يخطر لكونها خفية او ظاهرة رد
لانهم لم يفرقوا في الوشم بين الظاهر وغيره ولا بين اليسير
والكثير وفيه نظر ويحمل الظاهر كما قال بعضهم فيه جريان التفصيل
المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك وانما لم ينظروا الى
في الوشم لحصوله بفعله وعدوانه لتحريم الوشم بخلاف
ما نحن فيه فانه في محل الحاجة سيما في حق من يكثر مشيه او رعيه نائة
الشوك بيده ومما افتى به بعضهم من ان تراكم الوسخ على
العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بالمس يبقى فرضه
فيما اذا صار جزءا من البدن بان تعذر فصله منه فرع قال
في شرح المهذب اتفق اصحابنا على ان من توضأ ثم قطعت
يده من محل الفرض او رجله كذلك او حلق رأسه او كشطت
جلده من وجهه او يده لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه
ما دام على تلك الطهارة وهذا الخلاف فيه عندنا
واظفار جمع ظفر وفيه لغات ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها
وكسرها مع سكون الفاء وكسرها واظفور ايضا الرأس
اي هو مذكر وكذا كل ما ليس متعددا من الاعضاء الا الا نف
ونحوه في حد الرأس اي بان لم يخرج عن حده من جهة ه
استرساله بل يجب بحرفة اي وغيرها بل يكفي وصول
الماء اليها ولو بلا مس او مس وراء حائل بل الماء اذا كان
من وراء حائل ففيه تفصيل المجموع على المعتمد عند
شيخ شيخنا كالعلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي

وخالف العلامة ابن حجر فقال يكفي مطلقا قوله جاز وهل يحصل به
سنة استيعاب الاوجه نعم لان فيه مسحا وزيادة وكذا لو وضع
يده التي ما اراد المسح اذا لا يعتبر فيه تحريك فتامل ولو تعدد
الراس كفى مسح جزء من واحدة من الاصلية ويجب من كل جهة ما اشتبه
غسل الرجلين وفي تقدمهما مامر في اليدين فتامل مع
الكعبين وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم فلو لم يكن له كعب اعتبر قدره ولو تشققت رجله فجعل
في شقوقها شمعا او غيره وجب ازالة عينه ولو كان على
العضو دهن مايع فجرى الماء على العضو ولم يثبت صح وضوءه
قوله الترتيب فلو غسل جنب بدنه الا رجليه مثلا ثم احدث
غسلهما للجنابة ثم غسل ما في الاعضاء مرتبة للاصغر ولم
تقدم غسل الرجلين على غسل الثلاثة وتاخيره وتوسطهم وهو
وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل
الا اعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب الاجتماع الحدثين
عليهما فيندرج الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل
الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر الا في النية ما لم
يتذكر حالا وهو ساه او مكره او ... الاربعة دفعة واحدة
حصل الوجه فقط ان نوى عنده او بعده او نكس وضوءه اربع
مرات اجزاه لحصول غسل عضو في مرة ولو انغمس ناويا اجزاه
وان لم يمكث لحصول الترتيب في لحظات لطيفة قوله باخذ ليس
قيدا بل احيانا فقيد بنيته عند غسل الوجه قوله عشرة اشيا
يجب ما ذكره وسياتي زيادة عليها وعدها بعضهم
لصاحب الطرف المذهب نحو خمسين سنة قوله واقلها بسم
الله اي لعدم حصول السنة بغيرها كالحمد لله لطلبها في الوضوء
بخصوصها قوله واكملها اي ولو لجنب وحائض ونفسا

لبسم

لبسم الله الرحمن الرحيم اي ثم الحمد لله على الاسلام ونعمة
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا زاد الغزالي
بعد هذا رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك ان يحضرون
وسن التعوذ قبلها اي بها اي التسمية اولها او كملها
ويزيد عليه اوله واخره ان شاء فان ترك من الوضوء اي
من افعاله فليس منه الدعاء عقبه لم يات بها اي لانقضائه
بخلاف بعد فراغه من الاكل فانه ياتي بها ليتقايا الشيطان
ما اكله ولا يحكم بنجاسته لان العدم تحقق التقايا فيه بل
وان تحقق لعدم مشاهدته قوله وغسل الكفين الى لو عبر بالفاء لا
الواو لكان اولى لانه لافادة الترتيب لانه يستحق في السنة
على الواجب وياتي حال غسلهما بالتسمية والنية والاستياك
قوله الى الكوعين اي وان توضا من نحو ابريق مثلا والكوع
هو الذي يلي ابهام اليد والكرسوع هو الذي يلي خنصرها
والرسغ ما بينهما وهو بالسين افصح من الصاد ويسمى
الرسغ ... وفي المختار والزند موصل طرف الذراع من
الكف وهما زندان الكوع والكرسوع والبوع وهو العظم
الذي يلي ابهام الرجل وقد نظم بعضهم فقال
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
او تردد لكان اولى لان الغسل ثلاثا مطلوب مطلقا والتردد
يكون فيهما خارج الماء ومثل الماء المايع ومثل المايع كل مطعوم
ماكول رطب كما في العباب واقره العلامة قوله ثم كره لمس
غمسهما اي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده قوله فان تيقن طهرهما اي سن غسلهما

يغمس في الماء القليل
واذا تيقن حرم ...

ثلاثا والاشهر التثليث خارج الاناء ولو اخذ ماء ثلاثة الوضوء خارجا
او داخلا لو تيقن نجاستهما بخروج النفس للاناء او ما لم يغسل
بعض غسل الكفين الاصح مستدرك فتأمل قوله امرارا لا بالبلع قوله
مجه اي بعد ادارته قوله والاستنشاق وهو افضل من المضمضة
لان اي ثور من ايمتنا قال بوجوبه ويستدل به لكن الامر بغسل
الوجه والانف لا يخلو غالبا من الشعر لكن الفم افضل من الانف
لانه محل الذكر والقرآن قوله نثره وجذبه اي والمبالغة فيهما مطلوبة
فيهما مطلوبة الا في حق الصائم فتكره وان حرمت قبلته المحركة
للشهوة لان المبالغة مطلوبة في الجملة واصلها مندوب بخلاف القبلة
ولانه في القبلة يلزم عليه فطر شخصين بخلاف المبالغة قوله بثلاث
غرف لو قال وبثلاث لكان اولى ليفيد سنة ثانية تخرج بها ما لو جمع
بينهما في غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك على
الولاء والحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق اولا
معرفة اوصاف الماء طعم ولون وريح هل تغير اولا قوله افضل من
الفصل بينهما اي اما بغرفتين واحدة للمضمضة واحدة للاستنشاق او بست غرفات
لكل منهما ثلاث مع المبالغة فالكيفيات خمس وزاد بعضهم
سادسة بغرفات كل منها بست يحصل في الفصل ثلاث كيفيات لم
يرد بل فيه كيفيات فقط كما ذكره قوله ومسح جميع الراس اي
للاتباع وخروجا من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يديه
على مقدم راسه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على
صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب
منه هذا ان كان له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى
جميعه والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية ويسن
للمراة ان تمسح على ذوائبها المسترسلة تبعا للراس وان
جاوزت ذوائبها حد الراس لان مسح السنة لا ينافي وقوع اقل
مجزئ منه فرضا والباقي سنة كما لا يخفى قوله فلو لم يرد ان

ومثلها الذكر ... الراس

اي خلا

اي فلا يحرم على مشقة قوله ونحوها اي كطاقية وطيلسان
قوله كمل بالمسح عليها اي بثلاثة شرائط احدها ان لا يكون عليها
دم براغيث والثاني ان يمسح الجزء الذي من الراس قبل العمامة
فلو مسح على العمامة اولا لم يحصل السنة خلافا للعلامة الخطيب
قال العلامة الرملي ويؤخذ من التكميل انه لا يمسح على العمامة
المحاذي لما مسحه من الراس وهو كذلك بالنسبة لاصل
السنة ومسح جميع العمامة اكمل والثالث انه لا يرفع يده
التي وضعها على العمامة قبل تمامها ومحل ما ذكر اذا
لم يكن عاصيا بلبسها من حيث اللبس كالمحرم يحرم به فالولانه
معصية فانه يكمل بالمسح عليها قوله ومسح جميع الاذنين
اي بعد مسح الراس ولفظ جميع مستدرك قوله بماء جديد
اي ليحصل الاكمل والا فاصل السنة يحصل ببلل الراس في الثانية ثانية
والثالثة تبعا للزركشي قوله اي غير بلل الراس الاوليان
٢ ساء المراد من الماء الجديد وان كان على اليد حال مسح الراس ولم
يمسحا به اي بعد المرة الاولى بخلاف ما لو مسح الاذنين ببلل
الثانية او الثالثة فانه يكفي ويشترط تاخير مسحهما عن
مسح الراس والا لم يجز وهل تعميم الاذنين شرط لكمال السنة
قوله حتى لو مسح البعض فقط حصل اصل السنة او لا اصلها
فيه نظر والاول اوجه ولا يشترط ترتيب اخذ الماء فلو بل اصابعه
ومسح راسه ببعضها واذنيه ببعضها كفى ويجب ان
يكون ماء الصماخين غير ماء الراس والاذنين قوله صماخيه اي وهو
هو بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين ابيه خرق الاذن قوله
ثم يلصق كفيه اي راحتيه ويسمى استظهارا ويسن غسلهما
مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل في طهارتهما اثني
عشرة مرة لا مسح الرقبة خلافا للرافعي بل هو بدعة واما

واما خبر مسح الرقبة امان من الغل يوم القيامة فموضوع كما قاله
العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في شرح التنقيح واثر ابن عمر رضي
الله عنه من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف
قوله بالاذنين اي هو مصرح في محل الاضمار ولو ابدله بعليهما لكان
اولى قوله وتخليل اللحية اي بالمعنى الشامل للعارضين وهو
بكسر اللام جمع لحي بكسرها وضمها قوله الكثة بمعنى الكثيفة
ومثلها كل شعر يكفي بغسل ظاهره كما مر قوله ولحية المرأة
والخنثى اي مطلقا ان لم تخرجا عن حد الوجه كما مر لانهما
كشعوره كما مر ويندب ازالتهما اذ كل مثله ومحل وجوب
تخليلهما انه لو يصل الماء اي باطنها الا بالتخليل والا فهو مندوب
قوله وكيفيته اي الفاضلة فيكفي غيرها قوله ان يدخل الرجل اصابع
اي واليمنى افضل وتشمل كلامه للمحرم فيخلل لكن برفق
وهو مقتضى كلام غيره ويؤيده قول التهذيب ويدلك راس
المحرم في الغسل برفق حتى لا ينتف شعره ورجحه الزركشي
وغيره لكن صرح المتولي بانه لا يخلل وجزم به صاحب الروض
واعتمده العلامة الرملي وقياس ما في الغسل تقديم التخليل
على غسل الوجه لانه ابعد عن الاسراف قوله وكيفية تخليل
اليدين اي الفاضلة فيكفي غيرها قوله بالتشبيك اي الكامل
حينئذ فهو مندوب هنا ولا ينافيه كراهة التشبيك لانحائها
جيئه بالمسجد بنتظر الصلاة قوله مبتدئا الاولى كما في التحقيق
مبتدأ بالباء بعد الدال المهملة اي الافضل ان يبدأ باصابع
اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره بدا
باعلى اليدين والرجلين قوله من يديه ورجليه فلو عكس
كره له كما في الام وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر قوله
دفعة واحدة اي الا من نحو اشل او اقطع فيطهر بنفسه

فيتقدم

فيتقدم اليمنى من ذلك ولو يشق واسداد من حذيه والاكراه
ولو رتب التسليم فيما ذكر كلمة فيه قطرا ولم يتات له
الا بالترتيب كان ان يغسل كفيه بالصب من نحو ابريق فيجب
تقديم اليمنى قوله الممسوح ولو الجبيرة فلا يمسح خف
ثلاثا ثلاثا انما كرره لافادة التعميم والزيادة على الثلاث
مكروهة في غير الغسل وصحيحة تثنيتها فيه وتحصل التثليث
في الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات وفي الجاري بمرور ثلاث
جريات وفي بعض النسخ والتكرار ثلاثا ثلاثا الا وهي اولى
لشمولها تثليث النية والتسمية ودعاء الاعضاء والذكر
عقبه قوله ان لا يحصل بين العضوين اي وكذا بين اجزاء العضو
الواحد قوله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان اي ويقدر
الممسوح مغسولا قوله الهواء بالمد اسم للرياح فايدة الهوى
التي تهب ويثير بها السحب وقد يطلق على النصر المعلو به
الجو وبالقصر ميل النفس اي ما يليق شرعا وقد يطلق
على ميل النفس المحمود كمحبة الاولياء والصالحين وقد اجتمع
الهوى ان في قول بعضهم

جمع الهوى مع الهوى في مهجتي : فتكاملت في اضلعي ناران
فقصرت بالممدود عن نيل المنى : ومددت بالمقصور في اكفاني

قوله والمراد به هنا الاول قوله واذا ثلث فلا اعتبار باخر غسلة
وكذا تعتبر الموالاة بين كل غسلتين اخير ويتجه اعتبار الشروع
في اليسرى قبل جفاف اليمنى بل الاقرب اعتبار الموالاة في
اخر العضو الواحد اخذا من ابعد التهجد لتحقق موالاة الطهارة
لمن شرع في غسل باقيها وان وصل به بقيت طهارته واخير
فمن اخذ سنة الموالاة انها المؤثرة فالظاهر منها الموالاة
بين اخر العضو الواحد ايضا كما لا يخفى وعبارة المصنف

يشمل في ذلك وما ذكره المصنف من السنن غير مسح الأذنين
فهو من السنن المختصة به دون الغسل في غير وضوء
صاحب الضرورة أي مع اتساع الوقت فإن ضاق الوقت
وجبت الموالاة (قوله) ويبقى للوضوء سنن أخرى مذكورة
في المطولات منها إطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة
بالصب عليه لغير عذر ومنها أن يضع المتوضئ إناء الماء عن
يمينه إن كان يغترف منه وعن يساره إن كان يصب منه على يديه
ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ومنها
التلفظ بالمنوي ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها تحريك
خاتم ليصل الماء تحته ومنها التوقي من الرشاش ومنها أن يقول
عند الفراغ منه وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السما
غير مغمض بصره أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ويسن
أن يصلي ركعتين عقب الفراغ منه ومنها ترك تنشيف الأعضا
بلا عذر لأنه يزيل أثر العبادة ولأنه صلى الله عليه وسلم
بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل
يقول بالماء هكذا ينفضه بيده ولا دليل في ذلك لإباحة النفض
فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز أما إذا كان
هناك عذر كبرد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا أو كان
التيمم وكح فإن نشف فالأولى أن لا يكون بذيله ولا بطرف
ثوبه لما قيل أنه يورث الفقر والنسيان (تنبيه) يندب إدامة الوضوء
ويسن للقراءة القرآن أو سماعه وروايته وحمل كتب التفسير
والحديث والفقه وكتابتها وقراءة العلم الشرعي وإقرائه
والأذان والجلوس في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة
والسعي وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وغيره والنوم
واليقظة ويسن من حمل الميت ومسه ومن الفصد والحجامة
والقي

تنبيه

والحديث وسماعه

والقي وأكل لحم الجزور وقهقهة المصلي ومن لمس الرجل
والمرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه وعند الغضب وكل
كلمة قبيحة ومن قص الشارب وحلق الرأس وخطبة غير الجمعة
والمراد بالعضو الشرعي لا اللغوي ولا يندب لبس ثوب وصوم
وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق
وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق على الصحيح

فصل في بيان أحكام الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة

ويعبر عنه بالاستطابة من طلب الطيب نفسه ويعبر عنه أيضا
بالاستجمار من الجمار وهو الحصا الصغير لكن الأولان يعمان
الماء والحجر والثالث خاص بالحجر قال العلامة ابن قاسم تبعا
لابن الرفعة وظاهر كلام الأصحاب أنه من خصائص هذه
الأمة كما نقله عن ابن سراقة وغيره ونقل الجلال السيوطي
في الخصائص أن الخصوصية هي الاستنجاء بالحجر وأقره
شيخنا الشبراملسي وهو ظاهر والدليل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا أتيتم الغائط فلا
يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة أحجار
ليس فيها روث ولا رمة أي عظم رواه ابن خزيمة في صحيحه
قال العلامة ابن حجر المناوي وشرع مع الوضوء في ليلة الإسرا
ونقله العلامة ابن محمد في شرح الإرشاد وأركانه أربعة
مستنج ومستنجى منه ومستنجى به ومستنجى فيه وهو الما
والحجر والمستنجى منه هو المحل القبل والدبر واحترز عن الوضوء
تبعا للروضة وفيه إشارة إلى جواز تأخيره عنه لغير صاحب
الضرورة وهو كذلك بشرط أن يكون هناك حائل يمنع
النقض ومن قدمه على الوضوء كالنووي في المنهاج نظر
فيه للأصل والغالب (قوله) والآداب جمع أدب وهو لغة الذي

المستحب والمراد به هنا المطلوب ليشمل الواجب فيدخل الاستنجا بل
والاستبرا واصطلاحا عند الصوفية الانقطاع الى من فوقك
والتحقق من دونك قوله في الاستنجا اي ذاتا وكيفية واجزا
وهو لغة القطع واما شرعا فازالة الخارج الملوث عن الفرج بما
او بحجر بشرطه وقولنا الملوث خرج به غير الملوث سوا النجس
كالبعر الجاف او الطاهر كالدود الجاف من الفرج والريح وصرح
الجرجاني بانه يكره الاستنجا من الريح واعتمده الشيخ نصر
المقدسي وهو كذلك قوله واجب اي لا على الفور لانه ازالة النجا سة
بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها وموجبه الخارج
بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة ما ذكر والواجب فيه استعما ل
قدر من الما بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامته
ظهور النجاسة وعلامته ظهور الخشونة قوله من خروج
البول اي من القبل والغايط من الدبر فالاقتصار
عليهما لكونهما الاصل والمعتاد والا فالمراد الخارج
من الفرج مطلقا ولو نادرا كالدم والمذي حيث كان ملوثا
واقله لا يجب في غير الملوث لكن يندب ويكفي فيه الحجر قوله
بالما اي وان كان مطعوما الا الما العذب فالاتقا وقد يكره
فانه يعصي لانه قوة تدفع النجاسة عن نفسه وصنم العلم
وان حرق والخبز ما لم يحرق والكتب المحترمة لا المبدلة
وجزء الادمي قوله او بالحجر اي الحقيقي في الموصوف بالاوصا ف
المذكورة ولو من حجارة الحرم او موقوف وان حرم قال
شيخنا الاجود المنفصل ثم المتصل كذلك ما لو بيع بيعا
صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفي الاستنجا به كما
ذكره العلامة ابن حجر في شرح العباب ونقله عن الشاطر
واقره قوله وما في معناه اي من حيث القياس عليه
لحصول

لحصول المقصود منه قوله من كل جامد طاهر قالع غير محترم ه
فخرج بالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس
وبالقالع غيره من نحو الفحم والتراب الرخو والقصب والحديد
الاملس وبغير المحترم المحترم كالمطعوم الادمي ولو مهدرا
كالحربي ومنه جزء المسجد كما مر قوله ولكنه الافضل اي المريد الا ستنجا
ولو من نحو البول على الاوجه قوله او لانه لما نزل قوله تعالى لا تقم فيه
فيه ابدا الاية ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى مسجد قبا
وقال ان الله قد اثنى عليكم خيرا ومدحكم ماذا تفعلون قالوا انا
نستنجي بالاحجار ثم نتبعها بالما هكذا ذكره شيخنا وفيه نظر ظاهر
لقول النووي هذا الحديث لا اصل له وقال ابن الملقن في مختصره
ان الحديث موضوع ووجه الثاني عليهم استعمالهم الما لان
العرب كانت تقتصر على الحجر قوله بالاحجار الخ ولا يشترط ه
فيهما طهارة ولا غيرها مما تقدم لكن يسن ذلك لحصول
الاكمل ولا يجمع عكس ما ذكره والواجب ثلاث مسحات
بفتح السين جمع مسحة بسكونها قال العلامة الرملي تبعا
لشيخ الاسلام فيجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمده ه
شيخ شيخنا قوله او على ثلاثة احجار الخ انما اعتبرت الثلا ثة
لان هذا العدد عني به الشارع في غالب الاحكام فاعتبره في
في الاحجار والطهارة ومدة الخف للمسافر والطلاق والعدد
والخيار القسم والاحداد وامهال الزوجة للدخول وغير ذلك تنبيه
اذا كان الاستنجا بالحجر قدم الدبر لانه سريع الجفاف وان كان بالما
قدم القبل لانه ربما تمس يده شي من البول فائدة لو
استنجى بالما ثم بعد الفراغ منه شم يده فوجد الرائحة لم
يحكم بنجاسة المحل ولا يجب اعادة غسله لان الشارع خفف في ذلك
ويجب غسل اليد فقط قال بعضهم ما لم يتحقق النجاسة باطن

الاصح الملاقي للمحل اي فيجب غسل المحل لكن اطلاقه مر
بخلاف واستبعد العلامة ابن حجر الوجوب في شرحه فتامل قوله
والا زاد اي وجوبا قوله التثليث الا الايتار ان لم يوتر ولو عبر به
كما في بعض النسخ لكان اولي لايهام طلب التثليث بعد
الانقا سوا حصل بوتر او شفع مع انه اذا حصل بشفع سن
واحدة فقط او بوتر لم يسن بعده شي ويسن ان يقول بعد
الفراغ اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش
تنبيه لا يكفي الحجر في غير الاستنجا الا في الفرج الاصلي
قوله وشرط اجزا الاستنجا بالحجر اي ان اراد الاقتصار
عليه كما مر قوله ان لا يجف الخارج فان جف تعين الما ما لم
يخرج بعده خارج اخر ويصل الي ما وصل اليه الاول ولو من
غير جنسه كما قال شيخنا في بعض الهوامش لبعض
الفضلا ما نصه والمراد بالجنس ان يكون الخارج الثاني
بحيث لو خرج ابتدا يكفي فيه الحجر وحينئذ فيكفي طرو نحو
مذي وودي ودم وقيح من مثانة البول اي معدنه بعد
جفاف البول في اجزا الاستنجا بالحجر انتهي وتقييد بعضهم
له بما اذا خرج ببول للغالب كما اوضحنا ذلك مع زيادة
فيما كتبناه علي الجلال المحلي فراجعه قوله النجس يحتمل
ان يكون فائدة التقييد به اخراج المني فلا يجب الاستنجا منه
كما مر واما المتنجس كالدود والحصي فحكمه حكم النجس
وهو بعيد لان المني لم يدخل في كلامه والاولي ان يقال
ذكره لبيان الواقع قوله ولا ينتقل عن محل خروجه اي عن
الموضع الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وان انتشر
حول المخرج فوق عادة الناس ولو مع اتصال كما قاله
العلامة الرملي او انفصاله كما قال العلامة الخطيب قوله نجس

اخر

اخر فكذا طاهر رطب ويشترط ان لا يجاوز الحشفة
ولا الصفحة وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام في الغائط
وان انتشر علي خلاف العادة قوله قاضي الحاجة اي مريد قضائها
قوله استقبال القبلة اي عينها يقينا مع القرب وظنا مع
البعد قوله ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر فان كان بينه
وبينها ساتر بشرطه كره له ذلك علي ما نقله في المجموع
عن المتولي وقال المختار خلافه اي فهو خلاف الاولي واعتمده
العلامة الرملي ولا بد ان يكون له عرض وارتفاع في حق قاضي
الحاجة سوا القائم وغيره وان يكون ساترا من قدميه الي سرته
كما افتي به العلامة الرملي لان هذا حريم العورة فحصل
قوله او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع اي ظاهره تعيين
الثلثين وان حصل الستر به وبهما الصق بدن قاضي الحاجة
قال العلامة ابن قاسم ولعل الاكتفا بما دون الثلثين عند
حصول الستر به اقرب واقره شيخنا الشبراملسي قوله الا في
البناء ليس قيدا ولو سقط لكان اولي ليشمل المعد في الصحرا
بشرط قاضي الحاجة فيه او بعضه ذلك قوله فلا حرمة ولا كراهة
ولا خلاف الاولي عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن
حجر انه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا
مشقة قوله مكروه اي وتزول الكراهة فيه بما تزول
به الحرمة في القبلة قوله قاضي الحاجة اي لا مطلقا ويتجه
ان يندب للولي منع غير المكلف هنا وفيما ياتي قوله في الما
الراكد اي المباح والمملوك له ولم يتعين عليه الطهارة
به اما المسبل والمملوك او له وتعين عليه الطهارة به
بان دخل الوقت ولم يجد غيره فيحرم فيه مطلقا وكذا
اي يكره في الما المباح والمملوك البصاق والمخاط للغسل

يوذي الناس لاستقذارهم ولا فرق في الراكد بين القليل والكثير
كما يدل له تفصيل الشارح في الجاري لكن يستثني الكثير المستبحر
بحيث لا تعافه النفس البتة كالبحر الحلو والبرك الكبار فلا
كراهة فيه الا ليلا والكراهة في القليل وبالليل اشد لتنجيس
القليل ولما ورد ان الماء بالليل ماوي الجن قوله وبحث النووي
الخ هو مرجوح الا ان يحمل علي اشتماله علي نفخه تنبيه
لو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة خلافا
لما في العباب ما لم يتحقق كونها من البول قوله تحت الشجرة
المثمرة والمراد بها هنا ما يقصد من الشجرة اكلا كالتفاح
والمشمش او شما كالياسمين او استعمالا كالعرف المك
المسلوك للناس اي لخبر ابي داود اتقوا الملاعن الثلاث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والموارد طريق
الماء المعهود فلا كراهة فيه قوله وفي موضع الظل اي والمراد
منهما محل حديث الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب
او يجب ان افضي الي منع المعصية قوله وفي الثقب بفتح ح
المثلثة فضح من ضمها ومثله السرب بفتح السين والرا
وهو ما استطال ويقال له الشق وقال العلامة المناوي
والسرب بفتح اوليه بيت في الارض ومثله الغيران والكهوف
والمكمن منهم ان غلب علي ظنه اذي له او لها فيه حرم قوله علي
البول والغائط فيه اشارة الي ان الكراهة حال خروج الخارج
فقط وبه قال العلامة الخطيب واعتمد شيخ شيخنا الكراهة
فيهما قبله وفيما بعده ما دام في الخلاء وان دخله لنحو كنس
او وضوء ما لا بد هذا الادب متعلق بالمكان قوله لم
يلده اي بل يجب ان تحقق الاذي قوله والتعبير الخ ظاهر كلام
المصنف كغيره انه لا فرق في كراهة استقبال القمرين بين

الليل

والليل والنهار لكن بحث اسماعيل الحضرمي في تقييدها
بالليل وهو كذلك لانه محل سلطانه بخلاف النهار ويكره استقبال
صخرة بيت المقدس واستدبارها وقيده السمهودي بعدم الساتر
ولا يستدبرهما الا مرجوح لكن النووي الا هو المعتمد قوله
يندب عند دخوله المحل قضاء الحاجة بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث وبعد خروجه غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي
اذهب عني الاذي وعافاني والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث
والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم ويبقي له
اداب اخر تطلب من المطولات فصل في بيان احكام الاحداث
وهي التي يشار بها ان ينتفي بها التطهير والتعبير بها اولي من التعبير
بالنواقض لان الناقض ينقض الشي اي يبطله من اصله
نحو نقضت الجدار اي ازلته من اصله فيلزم علي من عبر بالنواقض
ان الوضوء ينتقض من اصله فتبطل الصلاة وليس كذلك ومن
عبر باسباب الحدث يلزم عليه ان الاسباب غير الحدث الا ان يجعل
اضافته بيانية اي اسباب هي الحدث ومن عبر بالمبطلات يلزم عليه
تقديم صحة الطهارة وليس شرطا مع ان المستحاضة يبطل حدثا
فلم يسبق له طهر يبطله والاحداث جمع حدث وهو لغة الشي الحادث
زاد بعضهم المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف وشرعا يطلق علي
الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلي الامر الاعتباري الذي يقوم
بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلي المنع
المترتب علي ذلك والمراد بها هنا الاسباب بدليل عدها اربعة
وتعبيره بالنواقض مراعاة لكلام المصنف وهي للاصوليين المراد
به عند الاطلاق قوله باسباب الاحداث جمع سبب وهو لغة ما يتوصل
به الي غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته كما ياتي وهي اربعة وقد علم مما ظهر منضبطا معرف للحكم

اي نقض الوضوء قوله خمسة اشيا اي بعد النوم سببا مستقلا
لاجل الاستثنا منه والا فهو داخل في زوال العقل وهل النقض
بها خاص بهذه الامة اولا وقضية قولهم ان النوم ليس
ناقضا للانبيا بقيد النوم والحائض ناقضان لبقية الامم
وذلك لتعليقهم النوم باحتمال خروج الشي منه وانظر هو لا النوم
اللمس والمس وحرره قوله ما خرج اي يقينا في الجميع فلو
شك هل احدث اولا لم ينتقض وضوءه قوله اي القبل والدبر
هما تفسير للسبيلين ولا بما فيه كون القبل فيه سبيلان
مخرج البول ومخرج المني في الذكر والانثى لان الدمي السبيلين
الجنس قوله منه منوص ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولي لان
المراد ما شانه ذلك كما مر قوله في خروج بدل الميت فلا ينقض
طهارته بالطاهر منه قوله كدم اي ولو من الباسور قبل خروجه
فتامل كهذه الامثلة الا دخل قيد الحصر وهو
يقتضي تخصيصه بالمنعقد من النجاسة ان اجريا بانعقاد ه
فيها قد لان طبيبان والا فهو طاهر وان كان نجسا ينقض
ايضا قوله كدود اي سوا انفصل اولا ولو خرج راس
الدودة وان عادت قوله الا المني اي مني الشخص نفسه
الخارج منه اول مرة لانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء
واما لو استدخله ثم خرج فانه ينقض والحاصل ان الذي
يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء سنة اشيا نظمها بعضهم
فقال نفاس وخروج نوم ممكن ايلاج في خرقه لم ينقض
وكذا في ذكر وفرج بهيمة ست اتت في روضة لا النقض
وزاد بعضهم الصوم والصغيرة قوله باحتلام اي فهو مثال قوله
بين ذلك حيث الخ هو تصوير لبقا الطهارة مع خروج
المني لا لكونه غير ناقض فتامل قوله والمشكل اي الذي
له

له الة الرجال من ذكر وانثيين والة النسا فان كان له نقبة
لا تشبه واحدا منهما نقض الخارج منها مطلقا كالنقبة
المنفتحة في موضع من البدن في انسداد الاصلي خلقة
او من تحت المعدة في الانسداد العارض والمراد بالمعدة
هنا السرة وفي اللغة والطب مستقر الطعام في المكان
المنخسف تحت الصدر الى السرة وهي بفتح الميم وكسر العين
وبكسرهما معا وبفتح الميم وكسرها مع سكون العين فيهما
قوله النوم اي لغير الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهو زوال
الشعور من القلب مع استرخا اعصاب الدماغ بسبب
الابخرة الصاعدة من الجوف ومن علامات الرؤيا نعم لو نام
في الصلاة متمكنا فانه لا يجزي الا اذا كان في ركن قصير وطال
كما قاله العلامة الرملي في مبطلات الصلاة وخرج بالنوم
النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا ينقض
بها ومن علامات النعاس ان يسمع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه واما الرقاد فهو الذي وهو المستطاب من النوم
قوله على غير هيئة المتمكن قال شيخنا لو قال على غير
هيئة المتمكن لكان اولى وقد يقال هو انسب لوجود النافي
قوله لم بمقعده الخ وبحله ما لو كان هزيلا معترضا او سمينا
وبين مقعده ومقره تجاف فينقض وضوءه ولو على
هيئة المتمكن مالا يتحفظ فحوه قلت نعم لو نام غير ممكن
لكنه معصوم بانه لم يخرج منه شي وجب تصديقه لكنه
لكن ينقض وضوءه لان النوم على هذه الحالة ناقض
او نام متمكنا واخبره عدل بانه خرج منه شي فلا يجب
عليه الوضوء لان الخبر ظن واليقين للطهارة اقوى
هكذا قاله العلامة الرملي واقره شيخ شيخنا وخالفه

العلامة ابن حجر فقال بالوجوب واما الواجب فهو معصوم احد عدد من
التوثق بانه خرج منه شي حال تمكينه فانه ينتقض وضوءه لافادته
اليقين ودخل في التمكن المحتبي فان زالت احدي اليتيه عن مقره
قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا قوله بمقعده لا هو
متعلق بالتمكن وليس من المتن قوله والارض ليست بقيد
اي فيشمل ما علي نحو دابة فتامل قوله ولو ممكنا اي هو شامل
للقائم ومن علي قفاه ولو قال غير قاعد لكان اولي واعم قوله زوال
العقل وهو لغة المنع سمي بذلك لانه يمنع صاحبه من ارتكاب
الفواحش ولهذا يقال مرتكب الفواحش لا عقل له وشرعا
يطلق علي التمييز وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة يميز بها
بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الاغما ونحوه وعلي الغريزة ويعرف
بانه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة
الالات وهي هذه الحواس الخمس حيث كانت سليمة وهذا الثاني
لا يزيله الا الجنون وهو قسمان كسبي ووهبي فالكسبي ما يكتسب
من تجاريب الدهر والوهبي ما عليه مناط التكليف قال العلامة
ابن حجر وهو افضل من العلم لانه منبعه واسه والعلم يجري منه مجري
النور من الشمس والرؤية من العين ومن اراد من حبيبنا السلام
لما خانه حقا في يوم صفته دون العقل قوله اي الغلبة عليه انما فسره
بذلك لاخراج النوم فلا يكره قوله بكسر اي لانه اما من الاغما او من
الجنون قوله او مرض اي بحيث يكون كالاغما قوله او اغما وهو زوال
الشعور من القلب مع فتور في القوة والحركة في الاعضا
او اغما وهو زوال الشعور من القلب مع فتور الحركة في الاعضا
وعطفه علي المرض خاص لانه منه ولذلك جاز علي الانبيا عليهم
الصلاة والسلام قوله او غير ذلك اي كانواع الما المسكر وهو يسمى
ومخمور ومبرسم ومدهوش وسكران ومصروع ومدنف ومسحور

ومخبل

ومخبل وسوا تعدي بشي من ذلك او لا والتمكن في ذلك من مقعده
قوله لمس الرجل المراة اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة او بعض
كل منهما ولو سهوا حيث سمي بذلك لا جزء مبان لا يسمى
به والاسنان والشعر والظفر بتثنيه قال شيخنا فقد علم ان تقدير
الشرح لفظ الرجل صغير لاعراب المتن اللفظي وهو معيب عندهم وفيه
قصور لشمول اضافة المصدر اي فاعله وكان محله لا الم او مفعوله
ومفعوله وهو انما علي ان لفظ الرجل من كلام المتن فلا حاجة لذلك
وينتقض وضوء كل منهما مع لذة او لا عمدا او سهوا قوله غير المحرم
اي ولو اجنبيا لا قوله ولو ميتة اي وكذا عكسه فلو قال ولو كان احدهما
ميتا لكان اولي ولكن لا ينتقض وضوء الميت كما مر قوله ذكرا وانثى
اي يقينا ولو من الجن فيهما ان كان علي صورة الادمي قاله شيخنا
وقال العلامة ابن قاسم ولو علي غير صورة الادمي حيث تحققت
المخالفة في فرجه شيخ شيخنا قوله حد الشهوة وهو استعداد الذكر
للشباب وميل القلب للنسا وللمنهج العاني قوله عرفا اي عند
اصحاب الطباع السليمة قوله محرم نكاحها اي علي التابيد
بسبب مباح لحرمتها فخرج بقوله محرم نكاحها من لا يحرم
نكاحها كالاجنبية فانها تنقض الوضوء وبقولنا علي التابيد
اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبقولنا بسبب مباح بنت
الموطوءة بشبهة وامها وبقولنا لحرمتها زوجاته صلى الله عليه
وسلم فانهن ينقضن الوضوء وما حرم الا لحرمته صلى الله
عليه وسلم لا للحرمة وهن امهات وزوجات الانبيا فهل التحريم علي سائر
الامم او لا فيه خلاف ذكرناه فيما كتبناه علي الجلال المحلي
قوله من جمع ودخل في المحرم من شك في محرميتها كزوجته
اذا استلحقها ابوه ولم يصدقه او اختلطت بغير محصور
فلا ينتقض لمسها وخالف العلامة ابن الحق كالخطيب

فقال ينقض فيهما او من غيرها بلا اي ولو رفيقا بجمع اللمس
وهو احد النواقض اي من حيث الذكر مس فرج الادمي
اي ولو كان اشل عمدا او سهوا متصلا او منفصلا فينقض و صوابا للبس
فقط والمراد بفرج الادمي قبله ولعبانا حيث مس فرجا وهو
في الانثى ملتقى شفريها لا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة
النابتة في اعلا الفرج ولا ما فوقهما مما عليه نبات الشعر وفي
الرجل جميع الذكر مما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع الفرج الحا ذ
لمالكات ناقضا فاقض احيز واما الحنث فينبني على حل مثال حتمهم
ان قلنا بحلها على المعتمد نقض والا فلا بباطن الكف اي
ولو شك او تعددت الا ان يكون لغت على سمت الاصلي
سواء كان الجميع على معصم واحد او اكثر خلافا للعلامة الخطيب
ومن تبعه وشمل الكف الاصلي منها والزايد والمسامت
وغيره ومما في دخل الكف او ظاهر والراجح ان الزايد المسامت
كالاصلي فينقض الباطن منه دون الظاهر والذي في الباطن
ينقض باطنه دون ظاهره كما قاله العلامة ابن حجر واما الذي
في ظاهر الكف فمقتضى شرح العلامة الرملي انه لا ينقض ظهرا
ولا بطنا و قال شيخنا ينقض باطنه فقط واما بهيمة
فلا انها تكفي الاذى اي تمنعه عن الاخرى البدن ولفظ
الادمي ساقط في بعض نسخ المتن اي ولابد منه ليخرج البهيمة
وكذا حلقة اي ساقطة من بعض نسخ المتن ايضا ولابد
منه ان لم يكن الفرج شاملا لها ومس حلقة دبره هو
بسكون اللام على الافصح وحكى ابن يونس فتحها قاله الدميري
ومثلها حلقة الفم والاذن والحديد على القول الجديد وهو
المعتمد وعلى القديم لا ينقض والمراد بها ملتقى المنفذ فنقض
الفاعي ما يستر بكثير اللبس لا ما فوقه ولا ما تحته وخرج
بباطن

بباطن الكف ظاهره فانه لا ينقض خلافا للامام احمد رضي الله
عنه ومنه ظهور الاصابع ولو زيدة اي بعض الكف كما هو
وما بينهما اي وكذا حرفها وحروف الراحة اي ما
بعد التحامل اليسير اي يعتبر ان يكون التحامل في الراحتين
بيسير البقل عبر الناقض من رؤوس الاصابع اذ الناقض
هو ما يستتر عند وضع احدهما على الاخرى وفيه قصور لشموله
لباطن ابهامين فتامل في بيان احكام موجبات
الغسل وهو بفتح الغين افصح لغة وبضمها اكثر استعمالا
لا على السنة الفقهاء للفرق بين الغسل عن الحدث والغسل عن
النجاسة ونحوها ويقال ايضا للماء الذي يغتسل منه وبكسرها
اسم لما يغتسل به من اشنان وصابون ونحوهما قاله العلامة
الرملي ولا يجب على الفور وهو على التراخي خلافا لابن العماد
في موجب الغسل هو بكسر الجيم المقتضي للشيء وطالبه جب
ويعبر عنه بالاسباب التي يترتب عليها طلبه وبفتحها الا
فعله ويعبر عنه بالمسببات والغسل بمعنى الفعل هو جريان الماء
على سائر بدن او غيره مطلقا بنية او لا بنية اي واجبة
او مندوبة من الفاعل او غيره والذي يوجب اي يترتب
عليه وجوبه بالخروج بشرط الانقطاع وتضيق نحو الصلاة
فتامل ستة اشياء المتحقق عندها ستة بانه ان اريد
بذلك ما يتوقف عليه بنية فهي خمسة لان غسل الميت لا يجب
فيه نية وان اريد بذلك ما يتوقف بنية فهي سبعة لبعض
تنجس جميع بدنه او بعضه واشتبه واجيب بان المراد
الثاني ولا يرد عليه من تنجس جميع بدنه او بعضه
واشتبه لانه لا يكفي فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد
بخلاف الستة المذكورة فانه لا يكفي فيها الكشط تتز ك

فيها لا هو بمعنى انه يجب الغسل على الرجل والمراة لكل واحد
منهما والرجال والنساء الخ تغليبهما لان المني لا يوجد الا
منهما التقا الختانين اي تحاذيهما ويعبر عن هذا الخ
اي فهو المعتبر لا التقا الختانين يوجد قبل دخول جميع الحشفة
ولا يجب به الغسل فالتعبير بالالتقاء مراعاة للفظ الحديث في قوله
صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
بايلاج حي اي من ادمي ولو غير مميز او غيره لا البهيمة
ويعتبر حشفتهما بحشفة الادمي المعتدل ان لم يكن لها
حشفة ولا يخفى انه كان الاولى اسقاط لفظ حي فتامل
غيب حشفته الذكر اي الواصل او بقدرها في موات او مشقوقا
مضغوطا وادخل شقيه او صبيا ان يجب بشي ذكرا فانه يجب
على موضح فيه لا على صاحب الذكر المقطوع كما توهمه بعضهم
وكذا الفرج من المراة فانه يجب الغسل على الذي اولج فيه
لا على المراة المقطوع منها قال في القاموس والحشفة ما فوق
الختانين ومثله في الصحاح فراجعه منه اي المذكور من الادمي
او غيره او من الذكر اقدرها من مقطوعها اي كبيرة او صغيرة
من الملاصق من المقطوع ان كان متصلا والا فمنه اي جهة كان
ويعتبر في فاقدها حلقة حشفة معتدلة في فرج اي قبل او دبر
من ادمي او جني او بهيمة حي او ميت صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى
حائل او لا في فرج قبل او دبر اما التغييب في الفرج يجب
الغسل على الفاعل والمفعول واما التغييب في الدبر فلا يجب
الا على الفاعل بايلاج فيه اي او بايلاجه هو كان
استدخل حي فلا غسل عليه اي ولا على غيره ولو اسقط
لفظ عليه لشملهما ولو اجتمع الايلاج في دبر غيره والايلاج
غيره في قبله وجب عليه الغسل وكذا الواضح وخنثى واضح

في دبره

في دبره اي خروج المني اي الخارج الحشفة في الرجل والحد
الظاهر من الفرج في البكر واي محل يغسل في الاستنجاء في الثيب
ثم يحكم بالبلوغ به ويبطل اي خصية الذكر وان تخرج ولا غسل به
وانما سمي منيا لانه يمني اي يصب يقال امنى ومنى مخ
مخففا ومنى مثقلا قال تعالى من نطفة اذا تمنى من
شخص اي فيه بايرهته يعرف بالايلاج الخ هو قيد لانفراد
المني بالايجاب فتامل كقطرة بفتح القاف ويعرف
ولو كانت على لون الدم اي ويعرف كونه منيا بلذة عند
خروجه او بدفقه او ريح العجين وطلع النخل وان كان المني
رطبا او بياض البيض ان كان المني جافا فسواء في ذلك الرجل
والمراة فان فقد هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به
بجماع الخ كان الاولى اسقاط هذه لانه نفاها انفا او توهم
اي وفيه احدى الخواص المذكورة فلو شك فيه كان وداه او
ابيض ثخين فله ان يختار كونه منيا ويغتسل او وديا
ويغسله وله الرجوع من الاختيار الاول الى الثاني ولا يعيد
ما فعله بالاول او غيره اي كصلب الرجل وترائب المراة
في الانسداد لعارض بشرط ان يكون الخارج مستحكما بكسر
الكاف بان لا يخرج لعلة او حمى اي منفتح من البدن في الا
الخلقي لا من المنافذ الاصلية عند العلامة الرملي وخالفه
العلامة ابن حجر فقال يجب الغسل بالخارج منها اما
لو خرج من طريقها المعتاد فمطلقا سواء كان لعلة
او لا كان الكسر عليه الخ كان الاولى عدم ذكر هذه
لانه من غير طريقه لا يجب الغسل منها لانه خرج لعلة
اللهم الا ان يقال هو خروج من غير طريقه
المعتاد ويقطع النظر عن ايجاب الغسل فيه او يقال

ان المني خرج لا بسبب الكسر بل عند وجود الشهوة وهو افقد
قوله الموت وهو عدم الحياة عما من شانه الحياة وقيل عرض ضدها
لقوله تعالى خلق الموت والحياة والاولى اولى ومثله ما يليه ولذلك
قال الشهاب الوصلي في حاشيته على شرح الروضة بعد قوله
عدم الحياة اي بالفعل قوله اي في الشهيد اي فلا يجب غسله
بل يحرم واما الكافر فلا يجب بل يجوز قوله وهو الحيض لقوله
تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض لانه الاشهر
ويطلق ايضا على زمنه وعلى مكانه فلا دلالة في الاية على وجوب
الغسل وانما دلت على حرمة القربان الا بعد الغسل فلا بد من
ملاحظة شي اخر ويقوال يقال وجه الدلالة على وجوب الغسل
ان المراة يلزمها تمكين زوجها من الوطي ولا يجوز الا بالغسل
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والنفاس اي وان لم يلزم للولاد
لصحة اقامة النية اليه قوله عقب الولادة اي بعدها وقبل
مضي خمسة عشر يوما وكالولادة القا نحو العلقة والمضغة
قوله المحوجة بالبلل اي وان لم يوجد بعدها نفاس
موجبه في الاصح اي وتفطر بها الصايمة وكذا يحرم على
زوجها وطيها عند غير العلامة الرملي ولا تنقض الوضو
عنده

فصل في بيان احكام وحاب الغسل

قوله وواجب الغسل اي من حيث هو واجبا كان او مندوبا
والاجلاد الاغتسالات ثلاثة اقسام اما واجبة فان نوى
واحدا منها حصل الجميع ولا يكفي نية بعض احد منهما
واما مندوبة فان نوى واحدا منها حصل الجميع
ايم او البعض واجب والبعض مندوب فلا يحصل الا
ما نوي قوله رفع الجنابة اي وتنصرف النية الى رفع
حكمها

حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصده او لم يعبر
كالامر قوله او الحدث الاكبر او الحدث فقط وينصرف للاكبر بقرينة
كونه عليه قوله ونحو ذلك كنية استباحة الصلاة او الغسل الواجب
وهذا الجري في غير الجنب ولا تكفي نية الغسل فقط لانه قد يكون
عادة كما مر ويجري الحايض والنفسا الا ظاهر كلامه
انه على اللف والنشر المرتب ويحتمل ان لا فالحايض والنفسا
تنوي الحيض والنفاس ولو نوى السهد فيوافق المعتمد عند
العلامة الرملي ومن تبعه وزاد العلامة ابن حجر ما لو قصد المعنى
الشرعي كما هو ظاهر كنية الادا بالقضا وعكسه واما نية رفع
الجنابة من الحايض فهي صحيحة مع الغلط قال العلامة
الرملي وان كانت نواه عمدا لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع
الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض
المتاخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به في المجموع قوله باول
الفرض اي باول ما يجب غسله فرضا بدليل ما بعده قوله فلو
نوى الخ هو اجمال منا قوله وازالة النجاسة ولو معفوا عنها
وهذا ما رجحه الرافعي الا من حيث وعليه فلا يكفي الا هو
ربما يفيد الاعتداد بالنية وان وجب اعادة الغسل كما ستجنا
ونحو كذلك قوله ورجح النووي الخ هو المعتمد قوله بغسلة واحدة
اي في غير النجاسة المغلظة لان السبعة فيها كالواحدة في غيرها
قوله ومحله اي ومحل الخلاف بينهما في النجاسة الحكمية وكذا
العينية التي تزول اوصافها مع الغسلة الواحدة فتقييده
للاغلب قوله وايصال اي المراد به الوصول ولو بنفسه قوله الى
جميع الشعر بفتح العين فان بقي بعض شعره لم يكف هذا
الغسل وان قلعها بعده فلا بد من غسل موضعها ولا يضر
قلعها بعد غسلها ومثلها الظفر ويعفى عن باطن عقد

الشعر وان كثرت حيث لم تكن بفعل والاعتى على العليل فقطع
قوله والبشرة اي جميعها فلا يكفي مع وجود حايل كشمع او وسخ
تحت الاظافر وان ازاله بعده قوله والمراد بالبشرة ظاهر الجلد اي
وبالشعر ما عليها فخرج به شعر نابت في العين والانف مثلا قوله
وصماخ مجدوع الانف بالدال والعين المهملتين ومثله عظم
وضح او جلد تقلص او محل شوكة انفتح او ظاهر انف او اصبع
من فقد مثلا قوله الى ما تحت القلفة اي لانها مستحقة للازالة
ومن ثم لا يصح ان على من يلها وهي بضم القاف واسكان اللام وفتحهما
ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها ايضا غرلة بغين معجمة
مضمومة وراء ساكنة قوله المسربة بضم الميم مع فتح الراء وضمها
ملتقى المنفذ وفي بعض نسخ المصباح انها بفتح الميم وضم
قوله اي الغسل اي من حيث هو كما مر قوله تسمية اي باعتبار
المذكور منها هنا التسمية اي في اوله او في اثنائه كما مر في الوضوء
واقلها بسم الله قال في الجواهر والاولى ان يضيف اليها الرحمن
الرحيم لا على قصد القران وقيل تكره التسمية لانه قران قوله فقبله
هو قيد للاكمل فقط فتحصل السنة بالوضوء قبله او بعده
او في اثنائه لكن الافضل تقديمه قوله على ما وصلت اليه
اي اليد والذي لم تصل اليه يدلكه بعصاه ونحوها لان السنة
المرور على جميع الجسد وينبغي لو تعذر للمرة ان تلف قوله
وسبق معناها اي تجب ايضا في حق صاحب الضرورة كما مر
وتقدم ليمين الا ان كان الاولى ان يقول وتقديم اليمين
والايسر قوله من شقيه اي المقدمين من الموضعين قوله وتخليل
الشعر اي ان وصل الماء اليه بلا تخليل والا وجب التخليل
ومنها ان لا يغتسل لنحو تعلمه طوعي ومنها توجه القبلة وكونه
في محل لا يناله فيه رشاش والستر في الخلوة وان تيسر غيره

من شعر المراة ان سرى الماء في اصوله لما قالت ام سلمة رضي الله عنها محدة
انها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة
قال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ... جسدك

مخدة اي نحو حيض مسكا بان تجعله على قطنة وتدخلها فرجها
بعد اغتسالها الى المحل الذي يجب غسله تطييبا للمحل واسراعا
للحبل فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجده فالماء كاف اما المحدة فيحرم
عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيئا يسيرا من قسط واظفار
والمحرمة يمتنع عليها ذلك لقصور زمن الاحرام
فتامل

فصل في بيان احكام جملة من الاغسال المسنونة

وذكرها هنا استطراد لافادة اجتماعها قوله والاغسال المسنونة
لو قال والاغسال للاذو ... واختصر قوله المسنونة اي سواء الذي
اولا ولا تجب الا بالنذر قوله سبعة عشر ينعقد النذر على الوحدة
اي على ما ذكره هنا مع عد غسل الجمار ثلاثا او جعل الطواف ثلاثا
او يكون السابع عشر ساقطا في بعض النسخ وقال العلامة الخطيب
ولدخول المدينة الشريفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون
هذا هو السابع عشر قوله غسل الجمعة اي لقوله صلى الله عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعة غفر له من الجمعة الى الجمعة وزيادة
ثلاثة ايام وقدم غسلها على غيره لان الامام ابو حنيفة رضي الله
عنه قال بوجوبها فلانها افضل الصلاة ويومها افضل ايام
الاسبوع قوله لحاضرها اي لمن يريد حضورها ولو غير مكلف
تلزمه ومعذور ... وفي بقية الاغسال ينوي بنيته البدلية
عن الغسل المراد ويكره تركها في بعضها قوله ووقته اي ابتدا
وقته من الفجر الصادق واخره الدخول في الصلاة وتقريبه
من ذهابه اليها افضل لانه ابلغ في زوال الروائح الكريهة
حال الاجتماع ولو تعارض الغسل والتكبير فمراعاة الغسل
افضل اولى لانه مختلف في وجوبها قوله وغسل العيدين اي عيد
فلا يبقى من ... لانه يراد للزينة قوله من نصف الليل اي لان
اهل البوادي يبكرون اليها من قراهم فلو لم يكن الغسل لهما

قبل الفجر لتشق عليهم فالافضل فعلهما بعد الفجر ويخرج وقته
بالغروب لانه شرع لليوم فهو لا يخرج الا بالغروب والاستسقاء
ويدخل وقته لمن يصلي منفردا بارادته ولمن يصلي جماعة باجتماع
الناس لها ويخرج بفراغ فعلها والخسوف لا ويدخل وقته
باوله لانه يخاف فوته ويخرج بانجلاء جميعه والغسل من اجل
غسل الميت اي سواء كان الغاسل طاهرا او لا كحائض
ولو تقدم عقب غسل الميت اي سواء كان الغاسل طاهرا او لا
كحائض ولو تقدمه عقب غسل الجمعة لكان اولى لانه يليه
في التاكيد وكذلك قال العلامة ابن حجر اكد هذه الاغسال
اكد كونه غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت
احاديثه ثم اختلف في وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم
ما تعدى نفعه ومن فوائد معرفة الاكد تقديمه فيما لو اوصى
او وكل بما للاولى ... مسلما كان الميت او كافرا فيثبت الغسل
لغاسله وغسل الكافر ولو مرتدا فلو قال وغسل من
اسلم لكان اولى لان محله بعد الاسلام ولو صبيا تعظيما
للاسلام ولامره صلى الله عليه في وفد ثقيف سنة تسع من
الهجرة فاسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم
صلى الله عليه وسلم ويسن غسله بما وسعه ان لم ينته ...
بعده ولو انثى لا لحيض دخل فيما ... انه يجب لا يوقال
وان اجنب الا لكان اولى لان الواجب لا يسقط المندوب ويجتمع
عليه غسلان فقد يوجد بينهما ايضا لانه لا يكفي نية الواجب
عن المندوب ولا عكسه وينوي المندوب فطهور الاسناد الا عرض
... عنه في الاصح هو المعتمد وقيل يسقط الا مرجوح
والمجنون ... وان تقطع جنونه ويحصل الغسل
بعد كل افاقة وكذا الاغما بخلاف النوم لوجود المشقة

فيه

... قوله صلى الله عليه وسلم ...
ان الدهي يستتر يحب
الحي والستير فاذا اغتسل
فليستتر رواه ...

... واذا لم يجد
سترة عند الرجال توضأ
غسلهما والاثم على الناظر
لا عليه في ... الا ارة
لتطهيره وقيل يجوز ان يتجرد
وحده ويجب ...
جماع او ... البيت ...
... اذرع ويحب
تكفي سترة بيده
لو ... لا ان يشمل وكره
... في الوضوء

ويؤيده ... الدعا
كما تقدم ولا تشترط الطهارة
الذي يتطهر بها في الغسل
والوضوء لاختلاف ...
الناس ... ويراعيها ...
... ولا تتغير عنه
اهـ

فيه لكلمه والمغمى عليه اي ولو لحظة فانه يستحب وفي هذا التغيير
ما في الذي قبله فراجعه قاعدة كل غسل تقدم سببه فهو واجب
على الناو كالغسل تاخر سببه فهو مندوب ويستثنى من الاول غسل
غاسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا
افاقا فان سببهما متقدم ولو لم يتحقق منهما انزال اي
ونحوه مما يوجب الغسل وهو قيد لاستقلال المندوب لا الاسقاط
كما مر بين بالغ اي ذكر وانثى حر او رقيق وغيره اي البالغ
ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور وهناك
هما الحكمة في ذكرها فراد من يطالب الغسل هنا دون ما تقدم
ويفوت هذا الغسل بفعل الاحرام فان لم يجد المحرم اي
من يريد الاحرام كما ذكر ولعل ذكر التيمم هنا دون غيره
لقلة الما في سفر الحج دون غيره ولو اسقط لفظ المحرم
لكان اولى ليشمل بقية الاغسال عند فقد الماء لدخول مكة
بذي طوى وهو اسم واد سمي باسم بير فيه مطوية اي
مبنية ولو لحلال ... ويستثنى الماوردي من خرج
من مكة فاحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم فاغتسل للاحرام
فانه لا يسن له الغسل ... بعهده به المحرم الا ولو اسقطه
لكان اولى لانه مطلوب للحلال ايضا اللهم الا ان يقال لما ذكر غسل
الاحرام قبله ربما يتوهم كون هذا الغسل للمحرم فقط فقيد
بذلك ... او عمرة اي او هما ما يعمه حلق فتامل وللوقوف
بعرفة في تاسع الحجة الا هذان الظرفان متعلقان بالوقوف
ومحل الغسل لمزدلفة او غيرها قال العلامة ابن قاسم كالخطيب
المحل دخوله بالفجر كالجمعة وافضل كونه بعد الزوال
وتقريبه للزوال افضل وللمبيت بمزدلفة اي على
راي مرجوح وعليه حمله انه لم يغتسل بعرفة والا فلا

لغربه منه ويندب الغسل للوقوف عند المشعر الحرام فان حمل
عليه الامام المتقدم كان موافقا للراجح قال العلامة بن قاسم ويدخل
وقت الوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل فاما غسل الميت
فسيجود لغة الغسل بر فيدخل بالغروب لرمي كل يوم اي بعده والم
قال العلامة بن قاسم قوله للطواف اي على القول القديم الموجوح
والجديد بخلافه وهو المعتمد فما يخالف بين الغسل لهذه الثلاثة
لان وقتها موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعلها في وقت
واحد المقتضي ذلك طلب التنظيف قوله وبقية الاغسال
المسنونة مذكورة في المطولات منها الغسل لدخول المدينة
الشريفة ولدخول حرمها وللخروج من الحمام والحجامة ولقص
الشارب وحلق العانة اي للذكر والانثى ونتف الابط
اه وللبلوغ بالسن ولكل ليلة من رمضان وللاجتماع
من مجامع الخير ولسيلان الوادي ولتغيير رائحة البدن
وغير ذلك كدخول المسجد ولحضور الحرام كما قال العلامة
بن حجر تنبيه هذه الاغسال المذكورة كلها ينوي بها
الاسباب الا غسل الجنون والمغمى عليه فينبغي في حقهما ان ينويا
رفع الجنابة لنقل الامام الشافعي رضي الله عنه قلة
من جن او اغمي الا انزل واذا اجتمعت الاغسال نية واحدة عنها
كما مر فصل في بيان احكام المسح على الخفين روي
بن المنذر عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال حدثني
سبعون من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم مسح على الخفين قولا منه وفعلا ومن ثم
قال بعض الحنفية اخشى ان يكون الكفر انكاره كفرا الح
لكن اصله وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من
غير حصر وهو من خصائص هذه الامة ويدل لذلك انه صلى الله

غسل جسده نجه فانه لم يكن به نجاسة
غسل النبي صلى الله عليه وسلم
الميت بوضوء الماء لحرمة
الذي ينضم من جسده
القيام ويخرج
ثم يتوضى كوضوئه للصلاة
قبيل الغسل ويمسح
الوكل في ظاهر الرواية
وقيل لا يمسحهما لانه يصيبها الماء اولا فتح
لانه صلى الله عليه وسلم
حين اراد الاغتسال
وضوءه للصلاة وهو كم
الغسل والمسح ولكنه
يوخر غسل الرجلين ان
كان يستنقع الاغتسال
في محل يجتمع فيه الماء
للعتيجة لفعلها ثانيا
من المسالة ثم يفيض الماء
على بدنه ثلاثا يستوعب
الجسد كل واحدة منها
وهو سنة الحدين ولو انغمس
المغتسل في الماء الجاري
دائم انفس فيما هو حكمه

صلى الله عليه وسلم صلى في خفافكم فان اليهود لا يصلون في خفافهم
قال شيخنا البابلي ولعل ذلك في سنة شرع حين ان جميع كتب
الحديث مساكتة عن ذلك قال شيخنا الشبراملسي يوجد من
جعلهم قراءة الجر فامسحوا بوجوهكم وارجلكم فلم لا على
المسح ان مشروعيته كانت مع الوضوء فالراجح ثم رايت في بعض
شرح المنهج مانصه وشرع اي المسح على الخفين السنة التاسعة
من الهجرة في غزوة تبوك ولو ذكره عقب الوضوء لكان اولى
لانه بدل عن جزء منه ولعل الداعي كونه مسحا كالتيمم فضمه
اليه وقدمه عليه لكونه بالماء وسياتي ما فيه وهو منحصر
في خمسة اطراف الطرف الاول في احكامه والطرف الثاني في
كيفيته والطرف الثالث في مدته والطرف الرابع في شروطه
والطرف الخامس فيما ينقطع به المدة قوله والمسح على الخفين اي
لا على احدهما وان تعذر غسل الاخرى لعلة الا ان عدمت الا
والخف معروف جمعه خفاف ككتاب وخف البعير جمعه اخفاف
كقفل واقفال قاله في المصباح ويطلق الخف على الفرد بين وعلى
احدهما واختار الاول لدفع ايهام جواز المسح على احدهما
واستفيد بذلك ان اللام في الخفين للجنس فيشمل ما اذا كانت
له رجل واحدة بان قطعت الاخرى وبان كانت له احدى اليمنى
من رجلين ففيه تفصيل فان كانتا اصلية وجب اللبس
في الاصلي دون الزائد قال العلامة بن قاسم لان نوقعت
لبس الاعلى لبس الزائد فلبس في الزائد ايضا قوله جائز اي يجوز
العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه يقع واجبا الخ
وقد يجب العدول اليه لعلة المانع لنحو او لضيق وقت
عن الغسل او الانقاذ غريق او لادراك عرفة او نحو ذلك
وقد يحرم العدول اليه لكونه مغصوبا مثلا وقد يندب لكان

مقتضيا عنده او شك فيه لمعارضة دليل او لكونه ممن يقتدى به وصيانا في
كونه مكرها فتامل قوله في الوضوء اي ولو مندوبا بدلا عن
غسل الرجلين وان لم تكن حاجة اليه قوله لا في غسل اي الاولى
وان غسل بالتخويف وجعل ما بعده بدلا منه قوله فلو اجنب
اي او حاضت او نفست او طلب منه غسل الجمعة مثلا
جمع لم يجز قوله وسكوت ثانيه قوله افضل من المسح في تعبيره
بافعل التفضيل اشعار بانه لا يكون مباحا وان رغبت
نفسه عنه او اهانت اي الغسل دونه او نحو ذلك فهي
افضل من الغسل بل قيل يكره كما يكره تكرار المسح
عليه او غسله فتامل قوله بعد كمال الطهارة اي بعد
اتمام الوضوء والغسل والتيمم ان كان ولو مسح احدها
او مسح الجبيرة كذلك ان كانت قوله لم يكف الان نزع الاولى
من موضع القدم ثم يعيدها فلو قطعت قبل نزعها كفاه
عن نزعها قوله ولو ابتدا لبسهما الى هذه ليست من مفاد
المتن فتامل قوله قبل وصول الرجل اي الاولى والثانية
الحايل قوله وهو ما يمنع نفوذ ما الصب الى الرجل لا من
محل الخرز مثلا قوله لا صنع الدبغ اي فيكفي الزجاج ونحوه من
جوانب الخفين اي بالمعنى الشامل لاسفلهما وعقبهما
واعلاهما عن محل ادخال الرجل المشار اليه بقوله لا من اعلاهما
قوله مما يمكنه تتابع المشي عليهما اي فيهما المشي فيهما
لحوائج ما يقصر فيه ذلك لثقل او تحديد دايث او خشية او سعة
او ضيقة نعم ان اتسع الضيق عن قرب لم يضر قال العلامة
الحلبي ومثله الواسع اذا ضاق واقره شيخنا ولعل البدل
المقدم عليهما قطعا لكان اولى قوله واوضح لم يردد
مسافر ام اراد بان يعتبر في المقيم حاجات المسافر في يوم

وليلة

وليلة وهو كذلك وفي المسافر ثلاثة ايام فان كل ذو نقصها كيوم وليلة
صح المسح عليه عليهما قوله ويوخذ من كلام المتن اي في قوله مما يمكنه
تتابع المشي عليهما الا وكذا من تفسير الشارح بما ذكره الشرط كما مرت
الاشارة اليه قوله بحيث يمنعان نفوذ الماء اي الصب لا ما المسح
وان يمنعانه عن قرب لا عن بعد قوله ويشترط ايضا طهارتهما
اي وكذا طهارة ما تحتهما ولا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوقه
نجاسة على الرجل ولا ما تحته جبيرة واجبها المسح نعم لو كان
عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح
ولا يضر سيلان الماء الى النجاسة قال شيخنا وهذه مشروطة معتبرة
عند اللبس قال العلامة ابن قاسم او عند ارادة المسح فيه نظر تنبيه
سكت المصنف عن كونهما حلالين لانه لا يشترط ذلك على الراجح فيكفي المسح
على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من ذهب او فضة حيث
امكن المشي عليه نعم ان احرم لم تنعما الخف محرم لا لعذر لم يكف به
المسح عليها قوله ولو لبس خفا فوق خف وهو المسمى بالجرموق
جرموق اوله فارسي معرب قوله دون الاعلى لبيب بل الحكم كذلك وان
كان كل صالح للمسح فلو لم يكن واحد منهما صالحا فوقها كالعدم الام
المقصد هما اي معا قوله في الاصح فلو صلح قوله ويمسح المقيم
اي ولو عاصيا قوله ويمسح المسافر اي سفر قصر كما ياتي
قوله سوا تقدمت او تاخرت اي سواء تقدمت ليلة كل
يوم عليه او تاخرت عنه فتحسب الليلة الاخيرة هنا
للنص عليها في الحديث وبذلك يفارق عدم حسابها
في شروط الخيار بثلاثة ايام ولو وجد الحدث في اثناء يوم
او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما من اليوم الرابع او الليلة
الرابعة قوله وابتدا المدة يحسب اي اول المدة المحسوبة تحسب
من حين يحدث اي من انقضاء الحدث اي المنافي

لجميع افراده وهذا ما عليه جمهور المحققين من المتقدمين
والمتاخرين واعتبر العلامة الرملي حسبان المدة من اول الحدث
الذي من شانه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النوم
والسكر واللمس سوا انفرد وحده او اجتمع مع غيره قوله ولان وقت
المسح الذي يسقط الغسل دخل لكان اولى لاختياره وجوده بالفعل
لان وقت دخوله معتبر في ابتدائه قوله ايهما اتفاقا قوله والهايم هو
عطف على حكم خاص على العاصي بسفره فان المقتضي عدم التزام
الطريق يسمى راكب التعاسيف وحكمه حكم العاصي في سفره فلا يمسح
في حسبان المدة ثلاثة ايام قوله ودوام الحدث وكذا من اتخذ الى طهارة
تيمم وهذا تقييد للمدة قبله فتامل قوله فان مسح الشخص اي
لا بقيد كونه مسافرا او مقيما الموضوع الخضير لاحدهما اي مسح
خفيه او احدهما على الراجح كما قاله شيخنا قوله قبل مضي يوم وليلة
اي هو قيد فيهما مسح حضرا وسفرا المرعاة لكلام المتن وليخرج
به ما لو مضى اليوم والليلة قبل السفر فليس له المسح لفراغ المدة
وما لو مضى له في السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام فيمتنع عليه
المسح بمجرد اقامته واما لو سافر قبل مضي يوم وليلة ثم اقام فـ
يمتنع عليه المسح بمجرد اقامته واما لو سافر قبل مضي يوم وليلة
وقبل المسح ثم مسح فلما تم مدة مسافر على المعتمد قوله ان كان
على ظاهر الخف اي اعلاه قوله خطوطا اي فيكره استيعابه وغسله
وتثليثه لانه يعيبه قال العلامة الرملي ويوخذ من العلة انه لو كان
من حديد او خشب فانه لا يكره قال شيخ شيخنا تبعا للعلامة
الرملي ولا يندب فيه التحجيل وخالف العلامة ابن حجر فالحق
للخطيب فقال يندب فيه التحجيل ويبطل المسح اي يبطل
حكمه بواحدة مما ذكره المصنف قطع المدة بلا زمن وبعروض
ما يوجب الغسل اي اصالة لا غسل مندوب مثلا خاتمة قال
في الاحيا

في الاحيا يسن للابس الخف ان ينفضه قبل لبسه ليلا لكونه فيه
حية او عقرب او شوكة ويؤخذ ذلك مما ورد انه صلى الله عليه وسلم
دعي بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الاخر فرماه فخرجت
منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وروى الطبراني في الاوسط
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يلبس خفيه اذا اراد الحاجة بعد المشي فانخلت اذان
يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضى فلبس احد خفيه فجا طاير
اخضر فاخذ الخف الاخر فارتفع به ثم القاه فخرج منه اسود سالخ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله
بها اللهم اني اعوذ بك من شر ما يمشي على رجليه ومن شر ما يمشي
على اربع قوله فصل في بيان احكام التيمم والاصل فيه قوله
تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية وقوله صلى الله عليه
وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا اي ترابها
اي مطهر وهو من خصايص هذه الامة لصراحة هذه الخلاف
وهو رخصة على الراجح وقيل عزيمة وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة
والا فرخصة وفرض سنة اربع وقيل ست وهو منحصر
في ثلاثة اطراف الطرف الاول في اسبابه والطرف الثاني في
كيفيته والطرف الثالث في احكامه قوله وفي بعض نسخ المتن
تقديم هذا الفصل على الذي قبله اي لكون المسح فيه
عن جميع البدن او جملة اعضاء الوضوء بخلاف الذي قبله
والاول انسب لما مر واعلم ان هذا الكتاب مما كان تاليفه من
الطلبة بالاملاء عليهم اختلف نسخ كثيرة في التراجم والتقديم
والتاخير والزيادة والنقص وتغيير العبارات وغير ذلك
قوله لغة القصد يقال تيممت فلانا وتيممته وتاممته

واهنه اي فقده وصنعه لله تعالي ولا يتيمم الجنب منه ينتفعون قوله
طهورا اي طاهر قوله عن وضوء وغسل ولو مندوبين قوله اغتسل
عضو اي واجب فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب استقلالا كتيممه
عن غسل الكتابية قبل المضمضة مثلا قوله بشروط مخصوصة فيه
تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب لان العجز عن استعمال
الما وفقده هو سبب التيمم والاسباب التي ذكروها اسباب كذلك
السبب وقد عدها بعضهم كالمرحبة وسياتي الكلام عليها
وعدها النووي ثلاثة فقد الما والحاجة اليه والخوف من استعماله
وعدها صاحب الطراز المذهب سبعة قال يتيمم لاحد اسباب
سبعة فقد كنت قد نظمتها في بيت مفرد فقلت

يا سايلي اسباب حل تيمم ❊ هي سبعة لسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله ❊ مرض يشق جبيرة وجراح

وعدها شيخ الاسلام في تحريره احدى وعشرون وكلها ترجع لسبب
واحد وهو العجز عن استعمال الما حسا او شرعا قوله وجود العذر
اي العجز عن استعماله الما قوله سفر هو بيان للعذر الحسي وهو
فقد الما قوله او مرض هو بيان للعذر الشرعي وهو يمنع عن استعماله
في جميع البدن او بعضه من حدوث مرض او زيادة او شين فاحش
في عضو ظاهر ذاتا او منفعة ويعلم هو بعلمه ومعرفته او بخبر بينه
وقال العلامة الحلبي لا ينحصر بهما خصوصا مع عدم الطلب في محل
يطلب منه الما فيهما اي ومن العذر الشرعي ان يجده بيد مسبلة
للشرب مثلا فانه لا يجوز له الوضوء منها ويتيمم قوله دخول وقت
الصلاة اي فرضا او نفلا ان كان لها وقت والا فبفراغ الغسل في الميت
وبارادة فعل الصلاة في نحو الاستسقاء وبتغير الكوكب في الكسوف
وبارادة فعل الصلاة في نحو الاستسقاء وبتغير الكوكب في الخسوف
الكسوف وبارادة سجود تلاوة او احرام واستخارة ونحو ذلك

وطلبه

وطلبه الجمعة كصلاتها وهكذا قوله طلب الما اي ان لم يتيقن فقده في محل
طلبه وهو بفتح اللام على المشهور ويجوز اسكانها ومن الطلب شرا
ثمنه بثمن مثله زمانا ومكانا قوله او بمن اذن له في طلبه اي في الوقت
اقبله ليطلب فيه او اطلق قوله من رحله وهو مسكن الشخص من حجر
او مدر او شعر او وبر ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل
ويطلق ايضا على ما يستصحبه من الاثاث قوله ورفقته بتثليث الرا
المنسوبين اليه بالحط والترحال معا سموا بذلك لارتفاق بعضهم
ببعض وطلبه ولو بان ينادي فيهم من معه ما يجود به او بثمنه وهو
قادر عليه لان السامع قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه تنبيه
لو ترك ما اوصي به اي اولى الناس فيقدم حتما الظمآن ثم الميت
ثم ذو النجاسة ثم الحايض والنفسا ثم الجنب ثم ذو الحدث ان كفي
الما للغسل والا صرف للمحدث قوله فان كان منفردا لان الاولى اسقاط طه
لان ذلك النظر عام في المنفرد وغيره قوله نظر حواليه ٥
وحوله وحواله قوله من الجهات الاربع هو بيان لحواليه فتامل
ان كان بمستوي الارض اي ولم يكن شي مانع قوله تردد قدر نظره اي
المعتدل وهو قدر غلوة السهم اي غاية رميته وهذا هو حد الغوث
لكونه اذا استغاث برفقته لامر يرد به لاغاثوه فالمراد من الغاية ت
الغلاة واحد ويشترط امنه على نفسه وعضو ومنفعة ومال
وان قل واختصاص سواء كان له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه
وعلى خروج الوقت فهذا كله عند تردده في وجود الما في ذلك
الحد فان تيقن وجوده فيه لم يشترط الا امنه على خروج الوقت ٣ وهو مال المدار كما
ولا الاختصاص ولا الما الذي يجب بدله في الطهارة واما خروج يجب اذ يرفع
الوقت فقال النووي يشترط الامن عليه وقال الرافعي لا يشترط ح
ذلك وجمع العلامة الرملي بينهما بحمل كلام الرافعي على ما اذا كان
في محل لا يسقط فيه الصلاة بالتيمم فيه وكلام النووي على

خلافه فان كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا
فرع لو خاف فوت الماء وعجز عن تحصيله في الحال لا لكنه يعلم وجوده
حلب في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي
يظهر انه يجب عليه قصد الحلب ليحصل به الماء وان خرج الوقت
قال العلامة ابن قاسم وهذا هو الذي استقر عليه كلام شيخنا الرملي
قوله والرابع تعذر استعماله اي الماء لعذر المرض السابق فتأمل
او منفعة عضو كلا او بعضا قوله ويدخل في العذر الا لم يبق في التعذر
ان هذا عذر حسي ويقال ومن التعذر لكان اولى وفي حسن لانه
ليس من عذر السفر ولا المرض قوله مالو كان بقربه تحتمل ان المراد
بقربه كونه في حد الغوث او في حد القرب والاعلم بوجوده او ورود
فيه وهذا على حكمها فتأمل قوله واعوازه بعد الطلب اي الحاجة
لاجل حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله كشربه او شرب دابته
او بيعه لمؤنة وهذا من الفقد الشرعي فله التيمم مع وجوده ولو
قدمه على ما قبله لكان اولى وانسب وخرج بالمحترم غيره كالحربي
والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام قوله التراب
الطاهر اي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا
هنا له غبار فتأمل قوله فان خالطه جص بكسر الجيم وفتحها
اي جبس او جير وكذا غيره من كل مخالط كالدقيق قوله او رمل
اي ولو خالطه رمل لم يجزئه وان قل حيث كان الرمل ناعما
يلصق بالحل ويمنع من وصول التراب الي العضو والا لم يضر
وعليه يحمل الخلاف المذكور وبذلك فارق الماء قوله لكنه اي المعروف
كنورة اي حجر النورة وهو الحجر المحرق وقبل طفيه
وقال في المصباح النورة حجر الكلس ثم غلب اخلاط الاشيا
تضاف الي الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر
قوله وسحاقة خزف وهو الطين المحروق كالاواني ونحوها
وقال

وقال في القاموس الخزف الجرار وكلما يشوى من الطين حتى
صار فخارا وقال في الصحاح الخزف الجرار واقتصر عليه وقال
في المصباح الخزف هو ما يتخذ من الاواني قبل طبخه وبعد طبخه
يقال له فخار وخرج بالطاهر النجس اي والمتنجس قوله واما التراب
المستعمل اي في ازالة النجس كنقلات الكلب وان غسل او في
التيمم بعد مس العضو قوله وفرائضه اي اركانه كما هو معلوم
فتأمل قوله الربعة اشيا اي بل خمسة بزيادة على ما ذكره نقل
التراب كما ياتي وهذا هو الذي في المنهاج وهو المعتمد خلافا
لما في الروضة من عدها سبعة بجعل القصد والتراب ركنين
فتأمل قوله النية اي ومحلها عند نقل التراب الاول وعند
مسح الوجه وظاهر كلام الشارح هنا بدليل النسخة الثانية
ولا يكفي نية التيمم ولا نية رفع الحدث او الجنابة هنا نية الاستباحة
فقط ولها ثلاث مراتب احدها نية استباحة فرض الصلاة ولو
منذورة وثانيها نية استباحة نفل الصلاة او صلاة الجنازة
وثالثها نية استباحة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة وقراءة
القران ومس المصحف ولو بنذر ذلك وتمكين الحليل فيستبيح
من كل مرتبة ما فيها وما بعدها لا ما قبلها الا الصلاة
فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة فعند العلامة الرملي كابن
حجر جواز جمع الخطبتين بتيمم واحد وسياتي بعض ذلك في كلامه
فتأمله قوله استباحتهما اي الفرض والنفل ولو عين الفرض
الذي نواه كما لو تيمم لصلاة الظهر مثلا وصلى حيث
دخل وقت العصر فله ان يصلي به العصر قوله لا يستبيح الفرض
النفل لا الكافية قوله ويجب قرنها نية التيمم اي هذا هو الركن
الخامس المعبر عنه بالنقل فتأمل قوله بنقل التراب للوجه
اي سواء كان كونه التراب على اليدين قبل الوجه به فتأمل

بل ينقل غيره المرجوح والراجح انه لا يتعين نقل تراب غيره بل
ان يتيمم به بشرط ان يجدد النية قبل المسح ويكون هذا نقلا جديدا
كما لو نقل الهوا قوله مسح الوجه اي الذي يجب غسله من الوضو
وكذا اليدين ولا يجب ايصال التراب الي باطن الشعر ولو خفيفا اي
او نادرا بل ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف الما قوله مع المرفقين
اي اشار به للرد علي الامام مالك رضي الله عنه القايل بعدم وجوب
مسح المرفقين فتامل قوله بضربتين اي نقلتين كما اشار اليه بقوله
ولو وضع يده الخ لان ما صاحبته النية اولا مرة بعد نقلة واحدة ولو
بخرقة واسعة فلو مسح بها وجهه ويده وجب نقلة اخري
يمسح بها جزا من احدي يديه ولو اصبعا واحدا قوله ولو ترك الترتيب
لم يصح اي ولم يحسب له مسح اليدين فيعيدهما واما مسح الوجه
فصحيح كما مر في الوضو قوله واما اخذ التراب للوجه الخ اي اشترا
مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما مر جاز
ويحتاج اي نقلة اخري لمسح اليد الباقية تنبيه سكتوا عن القصد
لانه في ضمن النقل المقارن للنية واما قصد العضو فلا يعتبر خلافا
للقفال قوله ويقدم اعلا الوجه علي سفله ليست من [illegible]
كلام المتن فكان ذكرها بعده اولي وانسب ويندب فيه الغرة
والتحجيل وكل ما طلب في الوضو الا التثليث قوله والموالاة اي كما
في الوضو بتقدير التراب ما ويجب الموالاة في تيمم دايم الحدث
كما يجب في وضوه قوله ويجب نزع الخاتم فيها ثم ان اتسع تحريك
عند الغبار لما تحته بلا نزع لم يجب لكن يسن كما هو ظاهر ويندب
تخفيف التراب قبل المسح ولو بنفضه من اليدين ومنها تفريق
اصابعه في كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار وتخليلها ومنها
ان لا يرفع يده عن العضو حتي يتم مسحه ومنها توجه القبلة
قال النووي وينبغي سن الشهادتين بعده ومنها السواك ومنها

غير ذلك

غير ذلك قوله في بيان احكام ما يبطل به التيمم بالمعني
الشامل لعدم الانعقاد قوله ويبطل تيممه بردته ولو تيمم الجنب ثم احدث
بطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر دون الاكبر حتي يحرم ما يبطله
قال النووي ولا يعرف لنا جنب يباح له قراءة القران والمكث في المسجد
دون الصلاة ومس المصحف والطواف الا هذا قوله برؤية الما اي العلم
بوجوده وان ضاق الوقت والمراد بالعلم ما يشمل الظن والتردد
فيه حيث كان في محل يجب فيه طلبه ابتدا قوله في غير وقت الصلاة
اي فرضا او نفلا والمراد في غير وقت التلبس بها بان كان قبل
تمام الاحرام وخرج بالصلاة غيرها كقراة وذكر ونحوهما
فيبطل التيمم فيهما بالرؤية ونحوها لعدم ارتباط بعضها ببعض
بخلاف الصلاة تنبيه قال في الجواهر لو قال واحد لجمع تيمموا
اي كانوا متيممين اخذ الما وهبته لكم وقبلوه وهو لي
احدهم فقط بطل تيممهم الا اه قال العلامة ابن قاسم والظاهر
عدم توقف البطلان علي القبول قوله لتعقد الما الخ اشار به
اي ان الكلام في التعقد الحسي لا الشرعي كما سيذكره فتامل
قوله او توهمه اي ان الكلام في التعقد الحسي وان زال سريعا
ومنه رؤية السراب وهو ما يري كانه ما او رؤية غمامة مطبقة
بقربه او رؤية ركب طلع او سحاب او سماع من يقول عندي ما
وان عقبه بقوله لجنب او لغايب قوله يبطل تيممه [illegible] ان اقترن
وجوده بمانع كعطش او سبع لم يبطل تيممه قوله بعد دخوله
فيها اي بان كان بعد الاحرام لم تبطل لكن قطعها ليصليها
بالما افضل ان اتسع الوقت قوله لصلاة مقيم الخ انما
عبر به لان الغالب اقامته وجود الما فالمراد كصلاة بمحل يطلب
عنده وجود الما اذ لا فايدة في بقاها مع الوجوب اعادتها
قوله بطلت في الحال اي في وجود الما اي لا في توهمه لانه لا يبطلها

مطلقا قوله لصلاة مسافر اي اذا صلاها بالتيمم حيث عبر به جريا على الغالب من فقد الما في السفر فالمراد الصلاة بمحل الغالب فيه وجود الما الا انه مسرع في المقصود

قوله الردة اي لان التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضوء بعده

قوله وانما هي تنافيه فان عاد الى الاسلام بنى على ما فعله منه لكن بنية جديدة لانها قطعت النية الاولى قوله واذا امتنع شرعا اي فعله

وجوب استعمال الما اي العقد الشرعي او حرم استعمال الما فيه قوله في عضو

اي سوا انفرد او تعدد قوله فان لم يكن عليه اي العضو او على محل العلة منه وان تعددت قوله وجب التيمم اي عن محل العلة قوله وغسل

الصحيح اي وليتلطف في غسل المجاور للعلة قوله ولا ترتيب بينهما لكن الاولى تقديم التيمم ليزيل الما اثره قوله وقت دخول غسل العضو

العليل اي ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والاولى تقديمه كما مر قوله فيجب تعدد التيمم بتعدد الاعضا ان وجب فيها الترتيب

كالوجه واليدين وبيدين ان لم يجب كاليد اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الما في عضوين من ثلاثة او اكثر كفى تيمم واحد عنها حيث توالت قوله جمع جبيرة اي سميت بذلك تفاولا بالجبر الكسر كما سميت المفازة مفازة مع انها مهلكة تفاولا بالفوز والنجاة

منها وحاصل ما فيها انه اذا لم يكن بمساترها فان لم يكن في اعضا التيمم ولم ياخذ من الصحيح شيا فيتيمم عند الخوف ولا اعادة مطلقا وان كانت تستر شيا فالاعادة ايضا وكذا لا اعادة فيها لو كان في غير اعضا التيمم اي غيرها ولم تكن على طهر او كانت على طهر واخذت زيادة على الاستمساك وجبت الاعادة في هذه الصور الثلاثة فجملة الصور ستة ثلاثة لا اعادة فيها وثلاثة فيها الاعادة

قوله وهي اي الجبيرة التي هي احد الجبائر قوله يمسح عليها اي على جميعها ان اخذت من الصحيح شيا والا فلا مسح واقع عما اخذت منه قوله ويتيمم صاحب الجبائر اي ويمسح

الصحيح

الصحيح ان كان قوله على طهر اي من الحدثين الاصغر والاكبر فيمن وضعها كذلك وطرأ حدث اصغر او اكبر فلا يجب نزعها قوله وهذا هو المعتمد قوله لكنه قال الخ مرجوح قوله ويشترط في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما ذكره فان اخذت زيادة على ذلك وجبت الاعادة مطلقا قوله ونحوها اي كلزاق اللصق على الجراحة ودم يجمد عليها

ويتيمم لما عزيمة اي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فنفل وعلى المنذورة منها عليها من عطف الخاص على العام لان منذورها كنفلها قوله ولا بين طوافين الخ فمن تيمم لطواف فرض فلم يطف به له اي يصلي به فرضا ونفلا ومن تيمم لطواف نفلا له ان يصلي به نفلا لا فرضا ومن تيمم لخطبة جمعة ولم يخطب هل له ان يصلي به الجمعة اولا مشى العلامة بنحو لشيخ الاسلام على انه ليس له ذلك لان الخطبة دون الصلاة وخالفهما العلامة الرملي واعتمد ان له ان يصلي به الجمعة او غيرها لان الخطبة بمنزلة ركعتين قوله ويجمع بينه وبين الصلاة الخ مرجوح والراجح كما قال بعض مشايخنا انه يمتنع عليها اذا تيممت لتمكين الحليل صلاة النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما انا اقول ويمكن تصحيح كلام الشارح بان قوله ويجمع بينه وبين الصلاة الخ اي بان تيمم لفرض الصلاة وتصلي ثم تمكن حليلها بعد فيكون في الكلام حذف ويصح بتقدير وهذا سائغ في الكلام بل هو من دلالة الاقتضاء بان يكون في الكلام شي محذوف يجب تقديره لصحة الكلام فهذه صورة الجمع بين الصلاة والتمكين وحمله على هذا اولى من تضعيفه

فصل في بيان احكام النجاسة الحسية وهي ما لا يتجاوز محل حلول موجبها عينية كانت او حكمية فخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها الحكمية ايضا وهي ما يتجاوز ذلك كالمني

فانه مجاوز حكمه عن محل خروجه الي جميع البدن وكالحدث فيهما
وحقيقتها للنجاسة الوصف القائم بالمحل الملاقي للعين النجسة
او هو المراد هنا ويقال ايضا مستقذر شرعا يمنع من صحة الصلاة
حيث لا مرخص اي مجوز لمن لم تجب الطهورين وصلي وعليه
نجاسة والنجاسة باعتبار العين قوله لغة المستقذر اي ولو
كان طاهرا كالبصاق والمخاط والمني قوله كالعين الخ قال شيخنا
ادخال الكاف في التعريف لشمول جميع الافراد فالقيود المذكورة
بعضها للادخال وبعضها للاخراج كما يوخذ مما ذكره فتامل
قوله حرم تناولها اي الاكل والشرب او غيرهما لان التناول يشمل
ذلك قوله لا لحرمتها اي احترامها قال شيخنا وهذا التعريف
خلا منه غالب المطولات فذكره هنا غير لايق بهذا المختصر
قوله وذكر في الاطلاق اذ اي ودخل تحت قوله على الاطلاق
ما يحرم قليله وكثيره دون ما يباح قليله كنحو الحشيش مثلا
فتامل قوله ما فيه للنجس الخ قال شيخنا قد داخل ذلك
من الصوافح بحث كل اهر عنا جعم قوله من السبيلين اي ما
من احدهما مخرج بذلك ثقبة المنافذ وكان المناسب للشارح
ذكرها فالخارج منها طاهر الا التي الواصل الي المعدة
وان عاد حالا ولم يتغير ما عدا المنقلب الاتي ولما الخارج
من [illegible] النابر طاهرا الا ان علم انه من المعدة كان خرج منتنا
مصفرة قوله فالغايط ماخوذ من غاط يغوط اذا نزل
وهو اسم لفضلة الادمي ومثله العذرة الا ان الغايط
يشمل البول كما قاله الحافظ السيوطي فتكون العذرة والروث
مترادفان وقال النووي العذرة مختصة بالادمي والروث
بالاعم قوله وخرج بتابع الخ مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل
فهو اعم من عموم النسخة الاخرى ولفظ الماضي او كان من
المضارع فرع الحيوان الخارج من فرع الادمي بسبب

طوبة

طوبة اللبن طاهر ولا يجب بخروجه غسل لانه بمنزلة الدود الخارج
قوله الدود اي وكذا البيض ولو من غير ماكول واللبن من ماكول
ومثله الحصاة [illegible] المشهورة ان لم يختبر انعقادها من البول عند الا ان
طلبنا ان [illegible] قوله لا تحيله المعدة لو قال لم تحله المعدة لكان اولي
وانسب اذ المراد ما لم تقع احالته بالفعل كالعظم نزل بعد بلعه
حالا وصورة كذلك وحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ
وخرج بقوله يتصلب نحو لحم وطعام لم يتغير فانه نجس ولا يجب
بسبب الخروج لو كان من مغلظ قال شيخنا وخالف العلامة الرملي
في هذه كما نقله شيخنا الكردي في شرح خلاصته قوله ولو كان
من ماكول اللحم اي خلافا للامام مالك رضي الله عنه ولو قال ولو
كان من ماكول اللحم او مما لا يسيل دمه كالقمل والبق والذباب
لكان اولي قوله واجب اي فورا ان عصي بالتنجيس كان لطخ
المكلف بدنه بشيء منها بلا حاجة فهو حرام المعصية والا كان
اصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للزركشي او من نحو فصد او وطء
مستحاضة ولو في حال جريان الدم فلا يجب فورا في ذلك او لبس
ثوب متنجسا وعرق فيه فيجب عند ارادة الصلاة بخلاف الغسل
من الجنابة فانه لا يجب على الفور وان حصلت الجنابة من زنا والفرق
بينهما ان المعصية في الجنابة بخلاف النجاسة قوله
فضلاته صلي الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وصححه
القاضي وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير لان بركة الحبشية
رضي الله عنها شربت بوله صلي الله عليه وسلم فقال لها لن تلج
النار بطنك صححه الدارقطني وكذا فضلات بقية الانبيا
عليهم الصلاة والسلام بناء على ان الحاقهم بنبينا صلي الله عليه
وسلم كما قاله الزركشي لانه الاتي بكل ما تقدم ونازعه في ذلك
الجوهري قوله ان كانت مشاهدة قال شيخنا صوابه ان كانت

محسوسة ليشمل الطعم واللون والريح لان المراد بها ما قابل الحكمية كما سنذكره بعد اه اقول ويمكن الجواب بان مراد الشارح بقوله ان كانت مشاهدة كونها محسوسة بدليل مقابلتها بالحكمية فلا اعتراض قوله بزوال عينها اي جرمها قوله ومحاولة زوال اوصافها ولو بصابون او اشنان فيجب ان توقف زوال الطعم عليه قال شيخنا حيث كان يسيرا ويعتبر كونه بثمنه فاضلا عما يعتبر في الفطرة وكذا يقال فيما لو بقي اللون والريح معا في محل واحد من نجاسة واحدة ونحوها سيما العقيق المحبوب في غسل الايدي بعدم الحاجة لجريان العادة به قوله عسر اي لم يعف عنه ثم ان تعذر زواله عفي عنه ويجب ازالته اذا سهل فلا يجب اعادة ما صلاه بعد على المعتمد قوله او لون او ريح فان بقيا معا في محل واحد من نجاسة واحدة فكما مر في باقي الطعم قوله فيكفي اجراء الماء على المتنجس منها ومن ذلك السكين اذا احميت في النار ثم سقيت ماء نجسا والحب اذا نقع في البول حتى انتفخ واللحم اذا طبخ فيطهر باطنها وغيرها حيث يجب الماء على ظاهرها قوله من الابوال لو قال من غسل ابوال لكان اولى واحسن قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام الخ كان دون الحولين اما اذا كان فوقهما فلا بد من الغسل وان لم يأكل مطلقا قوله على جهة التغذي اي فلا يمنع الرش تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح قوله برش الماء عليه اي بعد زوال اوصافه قبل الرش او معه ومنه ان يكون محل بوله فلا بد من عصره او جفافه والاصل في ذلك حديث الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش من بول الصبي قد بال في حجره

صلى الله

صلى الله عليه وسلم منه فنظمها بعضهم فقال

عد بال في حجر النبي اطفال ✓ حسن حسين ابن الزبير بال
كذا سليمان وابن ابي هاشم ✓ وابن ام قيس جاء في الختام

قال شيخنا وفي هذا الحديث ندب حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وغيره قوله ولا يشترط في الرش الا لو قال من غير سيلان لكان اولى اذ هو مع السيلان غسل على جهة التغذي اي وبمرة فقط وان عاد الى اللبن ولو لبن مغلظ ولا يشترط العصر حيث طهر المحل ومنه تحنيك بنحو الطعام ما صب عليه بعد زوال الاوصاف قوله وخرج بالصبي الصبية الخ والفرق بينهما ان بول الصبي ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ولان الابتلاء بحمله اكثر فخفف فيه بخلاف الصبية واجيب ايضا بان اصل خلقته من ماء وطين وخلقها من لحم ودم لان حوى خلقت من ضلع ادم القصير كما رواه ابن ماجه في سننه عن الامام الشافعي رضي الله عنه وقيل لما كان بلوغ الصبي بمائع طاهر وهو المني وبلوغها بمائع كذلك وبنجس وهو الحيض جاز ان يفترقا في حكم طهارة البول كما قاله الماوردي والحق بها الخنثى قوله فان عجز لم يطهر والحكم في الغسلات انها لا تكون طاهرة الا بشروط اربعة احدها ان لا تتغير والثاني ان لا يزيد وزنها والثالث ان يطهر المحل والرابع ان يكون الماء واردا لا موردا قوله الا يسيرا اي عرفا من الدم والقيح من الشخص او منفذه لم يختلط باجنبي ولو كان طاهرا وخرج باليسير الكثير من القيح فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله فانه يعفى ولم يختلط باجنبي ولم يجاوز محله وعفي عنه والا فلا ولا القيح الصديد وما يخرج من النفاطات والدماميل والجروح ونحوها ودم البراغيث وونيم الذباب بل ولا يعفى عن شيء من ذلك من مغلظه مطلقا قوله اي شيء هو بالجر بيان لما المجرورة

للمحل بالعطف على البير المجرورة على البدلية من شي والجر
على البدلية ارجح من النصب على الاستثنا كما هو مقرر في محله
قوله لا نفس له سايلة اي لا دم له سايل عند شق عضو منه
كما مر قوله ومنه هو بالميم جمع نملة وجمع الجمع نمال وبقوتهن
تعلم الحيوان حيلة في طلب الرزق ومن عجيب امره اذا وجد شيا
وان قل ابواذ الباقين له ويحتكر في زمن الصيف للشتا واذا خاف ح
منه العفن اخرجه الى ظاهر الارض وفقهه لينتهب وليس
في الحيوان ما يسعل منه ومثله البعير قوله في الانا اي الذي فيه
ما ومايع قوله وافهم قوله ان فيه تطويل لا يستقيم لانه يلزم في
وقوعه قبل موته والحلي فيه لا الوقوع واما المعتبر طرحه بعد
موته لا بوبع كما مر قوله واذ الثرب ان قد تقدم من هذه في المياه
قوله الا الكلب قد ختم نعدم هذا في المياه ايضا وكذا الجماد كله
طاهر الا السكر وقد اشار الملقنين اي ضابط ما في هذا الباب
بقوله جميع ما في الكون اما جماد او حيوان والمعاد بالجماد ما ليس
بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان
فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد
كله طاهر واصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة
تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك
والمنفصل عن الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان
كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهرا وما له استحالة
في الباطن فنجس كالبول الا ما يستثنى كاللبن اذ كان من ماكول
غير ادمي واما البيض فطاهر مطلقا قوله من حيوان طاهر
يشمل المتولد من نحو كلب وادمي فان كان على غير صورة الادمي
فنجس مطلقا او على صورة الادمي فقال العلامة الرملي
كوالده بطهارته لكن جعل احكامه مختلفة وكان قياسا

كونه

كونه طاهرا ثبوت جميع الاحكام له لا الادميين وقال العلامة
ابن حجر هو نجس معفو عنه وعليه الاذرعي بوما في الباب فعليه برسالة النشا
المشهورة في احكام المتولد قوله والميتة كلها نجسة ولو كما تقدم معنى
الميتة وما الحق بالادمي عقب الطهارة فوجهه قوله فانها طاهرة
اي لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال والمراد بالسمك حيوان البحر الذي لا يعيش خارجه
وان لم يكن على الصورة المشهورة والدليل على طهارة الادمي قوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم اذ قضية التكريم انه لا يحكم بنجاسته
بالموت سوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد به نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ن
ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير في المسجد واما خبر
الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا وميتا فجرى
على الغالب قوله ويغسل الانا من ولوغ الكلب اي وجوبا ان اريد
استعماله مع وجود مطلوبه قال العلامة ابن قاسم وكان تخصيص
الانا بالذكر للتبرك بلفظ الحديث اه فغير الانا من غير الولوغ
مثلهما قوله بما طهور اي لا متنجس ولا مستعمل
كما مر قوله احدهن اي ولو السابعة والاولى قوله مصحوبة بالتراب
اي ممزوجة تمزيجا خارج الانا المتنجس او وضع فيه الما
اولا او التراب اولا على الراجح لكن المزج خارج الانا اولى قوله الطهور
ومثله الطفل ونحوه ولا يجزئ الرمل الناعم الذي لا غبار له يكدر الما والتراب ب
المختلط بنحو دقيق بحيث يكدر الما واما المتغير بنحو خل فيجزئ به
فيه حيث لم يتغير الما طعما او لونا او ريحا وهذه المسالة نظيرة
جلد الميتة قوله فرع لو غسل كلب دخل حمام مثلا ولم يعهد
تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة
وانتشرت النجاسة في حصره وفوطه فما تيقن اصابته

شي منه من ذلك متنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك
ويطهر الحمام بالمرور عليه سبع مرات احداهن حيلعل لانه
يحصل به التتريب كما صرح ولو مكث مدة يحتمل انه مر عليه
ذلك ولو بواسطة الطين الذي فيه نعال داخله لمنحل بنجاسة
والحمام مثالا بل وكذا كل مكان تنجس واحتمل تطهيره قوله ولا
لم تزل عين النجاسة الا كذا في كل من عبارات غيره من المولفين
وفي بعضها انها اذا زالت بيت مثلا حسب ستا فاذا جب
فانه يحمل الاول علي العين التي هي الجرم ويحمل الثاني علي
الوصف الذي وحينئذ فلا تعارض بينهما ولو نقلا يوم الغلات
مثي اليعير المعقول فله حكم المعقول فالمتطاير من الغسلة الاولي
يغسل ستا بلا ترتيب وان ترب فيها والا فلا بد من الترتيب وهكذا
كل واحدة يغسل المتطاير منها بعد ما بقي من الغسلات مع
الترتيب ان لم يسبق تتريب فان تطاير من المجموع شي غسل
ستا بلا ترتيب ان ترب في الاولي والا فلا بد من التتريب قوله
والادهن الترابية اي ما عليها تراب ولو من هبوب الرياح
او كان ترابها نجسا علي المعتمد عند العلامة الرملي قوله لا يجب
التراب فيها اذ لا معني لتتريب التراب قال العلامة بن حايسم
ولو انتقل منه شي الي غيرها فان اريد تطهير المنتقل لم يحتج
لتتريبه او المنتقل اليه فلا بد من تتريبه اه اقول ويحمل
علي هذا ما يفهم من التناقض في عباراتهم فتامل قوله
ويغسل من سايره اي يحتمل ان الضمير في يغسل راجع للاناء ويحتمل
ان يعود الي الشي المتنجس ويقطع النظر عن الاناء قوله فان
عليه اي دوم محلها مع السيلان قوله والثلاثة بالتاء افضل
بزيادة مرتين بعد الاولي الواجبة وهذا اذا زالت اوصاف
النجاسة بالاولي والا فما زالت به الاوصاف بعد مرة واحدة

ويطلب

ويطلب اثنتان بعدها وظاهر كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة
الكلبية وهو الموافق لقاعدة ان المكبر لا يكبر وبه صرح الخطيب
قوله واعلم انه قد تقدم في اقسام المياه قوله فواجبة قوله بالاستحالة
ومنها انقلاب دم الظبية مسكا والدم لبنا او منيا ومنها الدباغ
الجلد ونحو ذلك قوله وهي انقلاب الشي اي انقلابا معنويا او ذاتيا
لا الحكم قوله المسكر من ماء العنب الذي هو معناه لغة والمراد هنا
المسكر ولو من نبيذ التمر او القصب او العسل او غيرهما سوا
اختلط بعضها ببعض اولا والخمرة مونثة وان لم يوجد فيها
التا قوله محترمة بعضها ببعض كانت اي وهي التي عصرت
لا بقصد الخمرية ولو مثلثة ويتغير حكمها بتغير القصد بعده
صارت خلا اي لا بمعني نشات عن غيرها نحو ظله تحجرت اه
وانفصل عنها ونحو هند قوله تكلمت وكذا لو خللت اي هو
من مصدوقات كلام المصنف لان معني بنفسها عدم مصاحبة غير لها
من غيرها كما ذكره وبنبه عليه للخلاف فيه هل هو حرام او مكروه
والراجح الكراهة قوله بطرح شي فيها اي هو مفهوم بنفسها
فيعلم منه ان الطرح غير معتبر بل المدار علي مصاحبتها العين فيها
حين تخللها ما لم يسلت مما يشق الاحتراز عنها نحو بزر اه
وحبات يسيرة فيشمل التي ما تخلله مما وقع فيها وان نزع قبل
صيرورتها خلا فان نزع قبل ان تخلل مما شي لم يضر وان كان
الواقع فيها نجسا لم تطهر وان نزع منها قبل تخللها ويشمل الشي
النجس المايع وغيره نعم قال العلامة الرملي لا يضر نحو عسل وسكر
وما ورد لطيب ريحها حيث وضع النحو ومن العين المحترزة
ما تلون من دنها فوقها بغير علياانها كتلها من محل
الحامر فيعود عليها بالنجس اذا تخللت نعم ان وضع عليها
خمر قبل صفافه الدن قال العلامة الرملي وبه افتي الوالد

رحمه الله تعالى قوله واذا ظهرت الخمرة اي حكمنا بطهارة الخل
المنقلب عن الخمرة حكمنا بطهارة دنها اي ظرفها لئلا يعود
عليها بالتنجيس تتمة لا يصير العصير خلا من غير تخمر الا في ثلاث
صور احدها ان يصب في الدن المعتق بالخل ثانيها ان يصب
على العصير خل اكثر منه او مساو باله ثالثها اذا تجردت حبات
العنب من عناقيدها وملا منها الدن وطين راسه

فصل في بيان احكام الحيض والنفاس والاستحاضة

وحقيقتها فعول الشرع في بيانها اذ يتحمل الحكم والذات كما يعلم
مما ياتي والاصل في الحيض قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض
اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات
ادم قوله ويخرج من الفرج اي قبل الانثى الادمية لانه المراد
عند الاطلاق واما غير الادمية فان كانت من الجن فالا
ان حكمها حكم الادمية بناء على صحة المناكحة وان كانت من الحيوا
فالمراد بوجود دم لها لا انه حيض حقيقة بل هو الحيض اللغوي
وما يتعلق به حكم الا في التعليقات بنحو الطلاق والعتق كما افاده
العلامة ابن قاسم قوله فالحيض الخ الفاء في جواب شرط مقدر تقديره
اذا علمت ذلك فالحيض الخ وهو لغة مطلق السيلان يقال
حاض الوادي اذا سال ماؤه وحاضت الشجرة اذا سال
صمغها وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا وشرعا
دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة بعد بلوغها في اوقات
مخصوصة على سبيل الصحة قال الحافظ في كتاب حياة
الحيوان والذي يحيض من الحيوان اربع الادمية والارنب
والضبع والخفاش وقد نظمها بعضهم فقال

ارانب يحضن والنسا ضبع وخفاش لها دوا

ويزيد عليها اربعة اخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر

اي الانثى

اي الانثى من الخيل لانه يقال لها حجر فقط كما في المختار حالحاف
العالية فالحيض في ح فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم فقال

يحيض من ذي الروح ضبع وامراة ** وارنب وناقة وكلبة
خفاش والوزغة والحجر فقد ** جاءت ثمانية وهو المعتمد

وزاد بعضهم عليها بنات وردان وهي المعروفة عند العامة
الجندب والحمرة وله عشرة اسماء وهي حيض ونفاس ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها انفست اي
حضت ودراس وطمس بالسين واعصار وضحك ومنه قوله
تعالى فضحكت فبشرناها باسحاق اي حاضت وعراك بالعين
المهملة وفراك بالفا وطمث بالمثلثة وهو الدم ومنه قوله
تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان اي لم يزل بكارتهن
والاكبار ومنه قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه اي حضن له كما ذكر
بعض المفسرين في قصة يوسف وقد نظمها بعضهم فقال

حيض نفاس دراس طمس اعصار ** ضحك عراك طمث فراك اكبار

قوله وهو تسع سنين قمرية هلالية والسنة القمرية عبارة
عن ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم
والسنة الشمسية عبارة عن ثلثمائة وخمسة وستين يوما
وربع يوم والاجزاء من ثلثمائة جزء من اليوم والسنة العددية
عبارة عن ثلثمائة وستين يوما لا تزيد ولا تنقص وقوله
تسع مرفوع على الخبرية فلا يرد الاعتراض بانه منصوب على
الظرفية فلم يعلم وجوده في اي سنة منها قوله بل الجبلة اي
الطبيعة من عرق في اقصى الرحم قوله ولونه اي الدم قوله محتدم
بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق
اي حاد ماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره
قوله لداغ هو بالذال المعجمة والعين المهملة لما يلسع من الحيوان

كالنار وعكسه لما هو من الحيوان كالعقرب ولم يرد احياهما
معا ولا اعجامهما معا وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري
فقال ولذع لذي سم باعجام اولا وفي النار بالاهمال للثاني فاعرفا
وبالاعجام فيهما ولا اعجام فيهما من المهملة المعروف حقا بلا احفا
قوله وكثر نسخ المتن اي وهي اولي لان الوانه خمسة سواد
ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة ثم كدرة وهي في القوة علي هذا
الترتيب فاقواها الاسود وهكذا الي اخرها ثم ما فيه ريح
اقوي مما لا ريح فيه وما فيه ثخن اقوي مما لا ثخن فيه
وما فيه صفتان اقوي مما فيه صفة واحدة والاسود
الثخين اقوي من غير الثخين والمنتن منه اقوي من
غير المنتن والاسود الثخين المنتن اقوي من الاسود فقط
والاسود المنتن فقط وكذا يقال في بقية الالوان فان استوت
الصفات كاسود عتيق مع احمر ثخين وكاسود منتن مع احمر
ثخين منتن فيقدم السابق منهما لقوته قوله وفي الصحاح
اي هو بفتح الصاد المهملة اسم لكتاب مشهور في اللغة
تاليف الشيخ ابي النصر اسماعيل بن حماد الجوهري
النيسابوري كان من اعاجيب الدنيا وذلك لانه كان من
بلاد الترك وهو امام في اللغة وخطه يضرب به المثل ولذكره
في الخطوط المنسوبة كخط ابن مقلة ونحوه قوله والنفاس
هو بكسر النون من التنفس وهو الدم او من تنفس الصبح
اي ظهر ويقال في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها
مع كسر الفا فيهما والضم افصح وكسر الفا لا غير ذكره
في المجموع لكن حكي فتح الفا الماوردي وانه في الحيض بالفتح
والضم وفي شرح مسلم كذلك وغيرهم ونقل ابو حاتم
عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكره لا غير

واحد

واحد وهو في اللغة الولادة وشرعا ما فارقه المخ وسمي بذلك لانه
يخرج عقب نفس غالبا قوله عقب الولادة اي ولو علقة او مضغة
ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان اولي ليخرج به ما في التوءمين
قوله فالخارج مع الولد او قبله او حال الطلق قوله لا يسمي نفاسا
اي لتقدمه علي فراغ الرحم من الحمل بل هو دم حيض ان احتمل الحيض
قبله ولا فدم فساد قوله والاكثر حد فيها اي فيقال عقب الولاد
بان يوجد الدم قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو
حيض ولا نفاس لها لكن لو نزل بعد عشرة ايام مثلا فتحسب
العشرة من النفاس فيجب عليها قضا الصلاة ونحوها كما قاله
البلقيني واعتمده العلامة الرملي قوله والاستحاضة وهي لغة
سيلان الدم لعلة كثيرا او قلة وسيل من عرق فمه ادني الرحم يسمي
العاذل بكسر الذال المعجمة علي المشهور وحكي ابن سيده اهمالها
والجوهري ابدالها راء قوله في غير الام الحيض والنفاس اي فيشمل
ما تراه الصغيرة والايسة قوله فتامل وجه الا انما قدره الشارح
ليصح حمل المتن يوما وليلة فلا يقال كيف اخبر بالزمن
عن الجثة كما اشار اليه ان اصله واقل زمن الحيض الا فتامل
قوله اي لمقدار ذلك الا انما قدره المفسر ليشمل ما لو طرا في
اثنا يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار في اكثر من يوم
وليلة قوله علي الاتصال الا اشارة الي انه لا يعود للاقل
الا كذلك اذ لو تخلله نقا فاما ان كان ان يبلغ مجموع الدما المتفرق فقد
يوما وليلة اولا فان كان الاول لزم الزيادة علي الاقل لان
النقا حيض وان كان الثاني فلا حيض فتامل قوله المعتاد
اي فيكفي وجوده ان يكون بحيث لو وضعت القطنة او نحوها
في فرجها لتلوثت بالدم قوله واكثره خمسة عشر يوما اي خلافا
اي خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه حيث اعتبر اقل الحيض ثلا ثم

ايام واكثره عشرة فضعيف كما في المجموع قوله بلياليها
اي سوا تقدمت او تاخرت او تلفقت قوله فهو اي الزايد عنها هـ
قوله ست او سبع اي من الايام وذكر العدد لحذف المعدود فتامل
قوله والمعتمد في ذلك الاستقرا اي التتبع التام من الامام الشافعي
رضي الله عنه لانه تتبع نسا العرب وبحث في احوالهن
في ذلك فلو اطردت عادة امراة بخلاف ذلك لم تعتبر قوله لحظة
وفي التحقيق الحق في عادة امراة بحلا فذلك لم تعتبر كما في التنبيه
مجة وفي الروضة انه لا حد لاقله اي لا يتقدر بقدر بل ما وجد
منه عقب الولادة يكون نفاسا قليلا او كثيرا ولا يوجد اقل من مجة
ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد بالعبارات واحد واختيار
المصنف الاول لمناسبة ما بعده فتامل قوله من انفصال الولد اي فان
تاخر الدم وجاها قبل مضي خمسة عشر يوما كما مر قوله واكثره
ستون يوما اي بلياليها فائدة ابدى ابو سهل الصعلوكي
معنى لطيفا في كون اكثر النفاس ستون يوما وهو ان المني
يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة
ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما في الحديث والولد
يتغذى بدم الحيض وح فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه
غذا للولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر
واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون جملة النفاس ستين
يوما لان الدم المجتمع في الاربعة اشهر يخرج عقب خروج
الولد من الحمل قوله خمسة عشر يوما ابدا لان الشهر لا يخلو غالبا
عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما تم
حاضت قوله ولا حد لاكثره اي ليس له وقت ينتهي اليه
بالاجماع قوله اي الطهر اصالة لا اشارة الى رجوع الضمير
الى مطلق الطهر لا بقيد كونه بين حيضتين فقد تمكث
المراة دهرها بلا حيض كسيدتنا فاطمة رضي الله عنها
ولذلك

ولذلك وصفت بالزهرا وحكمته عدم امتحان فوات زمن عليها
بالعبادة قوله تسع سنين التقدم ما فيه قوله يتخلف عن حيض
وطهر اي عن اقلها وهو اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة ما
فلو رات الدم اياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل
الثاني حيضا ان وجد شروطه قوله ستة اشهر اي عددية كما قاله
البلقيني وهو جمع شهرة وشهر او يقال هي لغة قليلة الشهرة
حكاها الزبيدي قوله ومختلفان اي واحده للوطي وواحدة
للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح قوله الوجود
وهو المعبر عنه بالاستقرا التبعي وعبر به هنا تفننا في العبارة
وليعلم الواقف عليه ان المراد منهما واحد وح فلا اعتراض
عليه هنا في التعبير بالوجود فتامل قوله ويحرم بالحيض اي
بسببه في زمنه وبعده الى ان يطهر وهذا شروع في احكامه
فتامل قوله فرضا اي ولو كفاية كصلاة الجنازة ونحوها قوله
الصوم اي الاجماع على تحريمه وعدم انعقاده وعدم صحته منها
معقول المعنى خلافا للامام لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم
كذلك فلو امرت لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة
الابدان ما امكن قوله قراة القران اي باللفظ بحيث تسمع نفسها
ومحله ان قصدت القران ولو مع غيره والا فلا حرمة عليها كما هو
في الحديث في الجنب وسوا احكامه ومواعظه وقصصه وما قل منه او كثر
ولو حرفا واحدا لان نطقها بحرف واحد بقصد القران شروع في
المعصية فالتحريم لذلك ومحله في المسلم واشارة الاخرس هنا
كالنطق كما قاله القاضي في فتاويه وقد نوزع فيه اه وقال
العلامة الرملي بعد قول المنهاج والقران اي بحيث تلفظ
به بحيث اسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم لغط
وقال العلامة ابن حجر وباشارة الاخرس وتحريك لسانه

ملسي

كما بيت ذلك في شرح العباب اهـ قال شيخنا الشبرا
ملسي ومحله اذا كانت بينهما اكثر واحد فان اختص بفهمها الفطنون
فلا يحرم قوله مس المصحف اي ما فيه قرآن لدراسة ولو جلد
حيث عد مساعرفا وان حل حمله مع كتاب في وخرج به التميمة
وهي الان ورقة تكتب فيها شيا من القرآن وتعلق على
الراس مثلا للتبرك فلا يحرم حملها ولا مسها لانها لا تسمى مصحفا
عرفا كما قاله العلامة ابن قاسم كالرملي وقال العلامة الخطيب
لا يحرم ذلك وان سميتا مصحفا عرفا وتبقى عنا التميمة
بقصد الدراسة وعكسه والعبرة بقصد الكاتب ان كتب
لنفسه والا فقصد الامر والمستاجر وجزبطته ونسد وقد
مثله ٤٤ ان كان فيهما وبين المراعاة معنيان اللغوي وهو
مثلث الميم وقال العلامة الخطيب لكن الفتح غريب والافصح
الضم ثم الكسر قال العلامة المناوي واصله الضم كما في الصحاح لانه
ماخوذ من صحف اي جمعت فيه الصحف اي الكتب فائدة
القيام للمصحف مستحب كما في التبيان خلافا لبعضهم
لان القيام مستحب للعلماء فالمصحف من باب اولى
قوله الا اذا خافت عليه اي فيجب حمله لخوف غرق او حرق
او نجاسة او وقوعه في يد كافر ويجوز لخوف غصب او سرقة
قوله دخول المسجد اي عبوره لغلظ حدثها والمكث يحرم ايضا
عليها كالجنب قوله للحائض الاصح به للايضاح والاصل الكلام
في الحيض فتامل قوله ان خافت تلويثه ولو شكت
او توهمت واما الواضحت التلويث فالعبور مكروه لها وخلاف ف
الاولى للجنب ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة كذلك ومن
المسجد صحنه ورحبته وروشنه وخرج به غيره كرباط
ومدرسة وخانقاه فلا يحرم الا بالتنجس بالفعل واما ملك

المتنجس

الغير فيحرم التنجس بما جرت به العادة دون غيره قوله فرضا
او نفلا اي واجبا كذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا حاضت حذوا
عني ما نسككم رواه مسلم ولخبر الحلواني بمنزلة الصلاة الا ان
الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم
وصححه قوله الوطي اي ولو في الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل
وقبل انقطاع الدم ووطيها في الفرج كبيرة من العامد العالم
بالتحريم المختار ويكفر مستحله اذا وطيها في الزمن المجمع عليه
وهو اقل من عشرة ايام لما تقدم من خلاف الناسي والجاهل والمكره
لخبران الله تعالى تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه قوله في اقبال الدم اي مدة ترايده واد باره عكسه قوله التصدق
بدينار مثقال اسلامي من الذهب الخالص وذلك لخبر اذا وقع
الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان ف
اصفر فليتصدق بنصف دينار وقياس النفاس عليه
وعلم من قوله وطي ان الموطوءة لا يطلب منها التصدق بمثل
ذلك كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح العباب حيث قال
ويسعه للواطي دون الموطوءة كما في المجموع التصدق بدينار
الى ولا فرق في الوطي بين الزوج وغيره لغير الزوج معقب
عليه فيكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما لم يجب
لانه وطي محرم للايذا فلا يجب به كفارة كاللواط ويستثنى
من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطيها وان حرم قال في المجموع ويسن
للجاهل والناسي ومن فعل معصية التصدق بدينار او نصفه او ما يساوي
ذلك قوله الاستمتاع بما بين السرة والركبة قوله ولا فيها
فوقهما او ولا مباشرة حاد لها ويحرم على المراة ان تباشر
الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها فيه مما ذكر فائدة حكي
الغزالي ان الوطي قبل الغسل يورث الجذام في الولد وقيل

في الوطن فيجب على المراة ان تتعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض
والنفاس والاستحاضة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها
والا فلها الخروج لسؤال العلما بل يجب عليها ويحرم عليه منعها
الا ان يسال هو ويخبرها لتستغني بذلك وليس لها الخروج الى
مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه ولو انقطع دم الحيض او النفاس
وطهرت فله ان يطاها في الحال من غير كراهة فان خافت عوده
استحب له التوقف في الوطء احتياطا ثم استطرد الاستطرا
ذكر الشي في غير محله لمناسبة بينهما كما اشار اليه الشر
بقوله ويحرم على الجنب اي المسلم كذا الا انه او انثى غير نبي في القراة
والمكث قال شيخنا وكذا في المس ونحوه وانما سمي جنبا لانه
يتجنب الصلاة والمسجد والقراة ونحوها اي يباعد عنها
ويقال رجلان جنب ورجال جنب ورجال طايفة على قلة
فيقال جنبه وجنبون وجنبان اما ذكار القران اي
بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا لله وانا اليه راجعون
لا بقصد قران الا صوحوح والراجح ان اذكاره وغيرها على
حد سوا فان قصد الذكر فقط او اطلق لم يحرم على الجنب
الا هو مستدرك لانه المقسم ولكنه ذكره للايضاح فاصل
مسلم خرج به الكافر فلا يمنع في المكث لا يعتقد حرمته
وان حرم عليه من حيث انه مخاطب بالفروع ويجري مثل ذلك
في القران كما صرحت الاشارة اليه في الحواشي ويفقد خوف وجه
هو بمعنى عدم الامن كما ذكره فليس المراد به حقيقة الفقد
ويجب عليه ان يغتسل من الماء من غسل وان يتيمم عن غيره
ولو بتراب المسجد فيكفي به وان حرم والمراد به ما دخل في وقفيته

بخلاف

وقف لله تعالى ... [illegible]

بخلاف ما تهب الرياح فلا يحرم به ويقدم على تراب المسجد ان سهل
وحمله الاخريج به حمل حامله فلا يحرم مطلقا كما قاله العلامة
الرملي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الا وقال العلامة
الطبلاوي ان نسب اليه الحمل حرم والا فلا وصندوق هو بفتح
الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي كما حكي عن ابن سيده
وغيره فيهما مصحف اي ان اعد له عرفا وان قال لا يحمل بل ليب
وصندوق امتعة وخزانة ولو في غير حايط ومثله جلدة للتحمل
به وكذا المنفصل عنه ان لم ينقطع نسبته عنه كان يجعل جلد الكتاب
علم مثلا واما الكرسي الذي من خشب او جريد مثلا اذا وضع
عليه المصحف فقال العلامة ابن قاسم لا يحرم مس شي منه ونقله
عن العلامة الرملي كالشيخ عبد الحميد والطبلاوي وقال شيخ
شيخنا كالعلامة ابن حجر يحرم مسه وقال شيخنا كالعلامة الحلبي
يحرم مس ما قرب من المصحف دون غيره اه واعلم ان ذكر هذا
وما بعده في المحرمات مع جريانه في الجنب والحايض لتبعيه غيره
فيه لا لاختصاصه فيه فتامل وحل حمله اي القران من
مصحف او غيره حيث قصد للدراسة كما صرحت الاشارة اليه
في امتعة اي لا بقصد القران فقط عند العلامة الرملي وقال
العلامة ابن حجر كالخطيب يحرم قصد المصحف مع المتاع والظرف فيه
ودخل في امتعة ليس قيد كما مر فيكفي المتاع الواحد ولو صغيرا جدا
كما قاله العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة الخطيب
لابد ان يصلح عرفا ان يحمل به معلقا حذرا من المس الكثر
اي يقينا ويعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف وبرسم قاعدة
الخط في التفسير ولا حرمة في الحمل واما المس فقال العلامة
الرملي العبرة في الكثرة وعدمها فيه بحال الموضع وفي
دنانير اي كالاحدية وهي المنقوشة عليها سورة الاخلاص

وكذا الثياب ونحوها فيحل لبس الثياب والنوم فيها ولو للجنب
ويكره كتابة القران على سقوف وجدران ولو لمسجد وطعام ونحو ذلك
ويجوز هدم الجدران واكل الطعام ولا يجوز مثلا فانه لما في المعدة
بخلاف ابتلاع نحو قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم ما لم
يذب نقش على كل منهما قران وكذا التميمة كما مر لانه صلى
الله عليه كتب الى هرقل ملك الشام كتابا وفيه يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولم يامر حامله بالمحافظة على الطهارة
ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا او نحوه
ولا يكره كتابة شيء من القران في اناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا
لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه ويكره احراق خشب نقش
عليه من القران الا ان قصد به صيانته فلا يكره كما يؤخذ من
كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق سيدنا عثمان رضي الله
عنه المصاحف ويحرم المشي على فراش او خشب نقش عليه
شيء من القران ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله
ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا كان او انثى المحدث اي ولو
حدثا اكبر من مس المصحف لو قال مس القران لكان اولى وحمله
لا المس بالطريق الاولى لدراسة وتعلم او ان هو عطف
عام على خاص ولو قال لدراسة وتعليمه لكان اولى وانس
ليخرج تعلم غيره اما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت
عليه الطهارة دائما لكن افتى الحافظ ابن حجر بان مؤدب الاطفال
الذي لا يستطيع ان يقيم بلا حدث الكثير من لا شفقة
ان يسامح في مس الواح الاطفال لما فيه من المشقة
ولكن يتيمم لان تيممه اسهل من نقض الوضوء فان استمر
المشقة فلا حرج خاتمة يكره درس القران بمحل نجس
وكذا العلم وامالة ناسهما بالجنب فحرام ويندب للقارئ
ان يعوذ

ان يتعوذ للقراءة وان يستقبل القبلة وان يقرأ بالتدبر والخشوع
وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة في المصحف افضل منها على
ظهر القلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة على ظهر
القلب فهي افضل في حقه ويحرم تفسير القران بلا علم ويجوز التعلي
ظهر القلب فهي افضل في حفظ الحديث ونسيانه او شيء منه كبيرة
والسنة ان يقول انسيت كذا لا نسيته ويندب ختمه اول النهار
او اول الليل وان يكون يوم الجمعة او ليلتها وفي الصلاة لمنفرد افضل
ويسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة
تلاوته قال العلامة المناوي وينبغي الصوم يوم ختمه كما فعله

كتاب بيان احكام الصلاة وكيفيتها وما يتعلق

بها وهي افضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم
صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الفجر ثم الظهر ثم المغرب
وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة وسميت الصلاة المشروعة
صلاة لاشتمالها على الدعاء من باب اطلاق اسم الجزء على اسم
الكل كما قاله الجمهور من اهل اللغة وغيرهم من اهل التحقيق
وهي مشتقة من الصلوين وهما عرقان في خاصرتي المصلي ينحنيان
عند انحنائه في الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه
وقيل من صليت العود بالنار اذا قومته لانعطافه والصلاة
مقومة للطاعة ومن ثم ورد مثل تنهى صلاته عن الفحشاء
والمنكر فلا صلاة له اي كاملة ولا حجة كون لام الصلاة
واوا وهذا باب لا لانهم ارادوا الواو من الياء وبالعكس
نحو البيع ماخوذ من الباع والاصل فيها قوله تعالى واقيموا
الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وخبر
فرض الله على امتي خمسين صلاة الحديث وفرضت
ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر وقيل

غير ذلك واما المخبر صبح تلك الليلة لعدم العلم بكونيتها فان جبريل
لما علمه الصلاة ابتدا بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر
على بقية الاديان وظهورها على بقية الصلوات قوله هي لغة
الدعا وقيل الدعا بخير قوله اقوال وافعال اي واجبة ودخول
المندوب فيها بتغليب فدخلت صلاة الجنازة وخرجت سجدة
التلاوة والشكر والمراد ما وضعها ذلك فدخلت صلاة الاخرس لا
وقد قال بعضهم ان الصلاة تشتمل على خمسة اقوال وخمسة
افعال وعقد جامع بينهما فالاقوال التكبير والقراءة
والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام
والافعال القيام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين بين
والجلوس الذي يعقبه السلام والعقد الجامع بينهما النية
وسياتي الكلام على الجميع مفصلا في فصل الاركان فراجعه
قوله مفتتحة بالتكبير الخ وما يفتتح به الشي ويختم به قد
يكون خارجا في الحديث مفتاح الصلاة الطهور وقد يكون هنا
وهو المراد قوله بشرائط اي مخصوصة وفي بعض النسخ الاولى
اولى لمطابقة المجمله المتن الحيي وبافادتها ان اللام
في النسخة الاخرى للجنس فتامل قوله خمس اي في كل يوم
وليلة كما هو معلوم من الدين بالضرورة وجمع الخمس
لهذه الامة من خصايصها تفضيلا لها والا فقد ورد
ان الصبح كانت لادم والظهر لداود والعصر لسليمان
والمغرب ليعقوب والعشا ليونس وظهر لداود وعصر
لسليمان ومغرب ليعقوب كذا بخطه لعبد الكريم خالف لفظه
وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك فلم يعول عليه قال شيخنا
وظاهر هذا انها كانت على هذه الابنة المعرفة في هذه الاوقات
فراجعه واعلم ان محل كونها خمسا في اليوم والليلة في غير ايام الدجال ل

لادم صبح و ظهر لداود وعصر ...

واما

واما فيها فقد ورد ان ولها السنة فقياسها الشهر ولنا الجمعة
والصحة كايامنا هذه والامر في اليوم الاول بالتقدير وبقياس
بدل الاخيران بان تقدر اوقات الصلاة ويصلوا وكذا الصوم
وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الاجال ونحوها
ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة وكطلوعها
من مغربها لانها تمكث ثلاثة ليال بلا نور الجمعة لا بقياس
جملة الجنس في يومها فتامل فانه يحتاج اليه والله الموفق
قوله باول الوقت اي وقته المحدود له فيجب بدخوله الشروع
في فعلها او العزم عليه فيه ولا يغني عنه هنا وجب على
من بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات لانه هذا
عزم عام وللامر الخاص ولانه يلزم مات قبل فعلها
لانه لم يخرج وقتها وبذلك خارجة الحج قوله اي صلاة ذكر الضمير
هنا وانثه فيما بعد اشارة الى جواز التذكير والتانيث في المقام
قوله لانها ظاهرة وسط النهار او لانها اول صلاة ظهرت
في الاسلام بفعله صلى الله عليه وسلم التابع الفعل جبريل عليه
الصلاة والسلام لا فتدابه كالصحابة رضي الله عنهم وكانوا هم
كالبراءة له لعدم رويتهم لجبريل وقد بدا الله تعالى بها
في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية قوله واول وقتها الخ اي
بدخول وقتها بذلك فهو لب منه والاصل في المواقيت قوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس رضي الله عنه
الا نعيش تمسون المغرب والعشا وحين تصبحون الصبح وعشيا
العصر وحين تظهرون الظهر قوله للشمس الا من اب لوجود الزوال
فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك
لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف بحركة اربعة وعشرين

فرسخا ولذلك لما سال النبي صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت
الشمس فقال لا نعم لانه حين ساله كانت لم تزل فلما قال لا تحرك
الفلك اربعة وعشرين فرسخا فزالت فقال نعم قوله بحدوث الظل
اي وان لم يتقدم او بوجوده بعد عدمه وقد يعدم في المكة يوما
مكة المشرفة وفي بعض البلدان كثيرا قوله اي ارتفاع الشمس
وهو المسمى بالاستواء وظله هو المراد بظل الزوال الاتي في كلا مه
فائدة
فايدة الشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السماء
الرابعة وقيل في السادسة والاوائل يقولوا افضل من القمر
لكثرة نفعها قوله اذا صار ظل كل شيء مثله وهو بالنسبة للادمي
للعرب خطوة مقدره وهو سبعة اقدام وقيل ستة ونصف وللانسان
بقدمه ولا تنافي بينهما لان السبعة بحيث الكسر وما ذكره هو جملة
الوقت وهو منقسم الى خمسة اوقات وقت فضيلة اول الوقت
وهي بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها اولها ولو كما لا
كما سياتي في المغرب ووقت اختيار بمعنى انه لا يخير ان الانف خر
عنه ويقوا الى نحو ربع الوقت ووقت جواز وهو الى ان
يبقى ما يسعها ووقت حرمة بمعنى حرمة تاخيرها
اليه بان كان الباقي لا يسعها ووقت ضرورة وهو بادراك
قدر تكبيرة منه ولها وقت عذر الجمع ويعود وقت العصر
في الجمع ولا يخفى ان من احرم بها في وقت لا يسعها يجب عليه
الاقتصار على فرضها خلافا لمن احرم بها في وقت يسعها فانه
له ان يمدها وان خرج الوقت ولا حرمة عليه لان اوقع ركعة
في الوقت ففرضها والا فقضاء قوله اي غير ظل الزوال اي ظل
الموجود عنده ان كان كما هو الغالب قوله بل هو اي الظل عرفا
والعصر اي صلاتها وهي الصلاة الوسطى على الراجح من
مذهبنا لصحة الحديث بذلك من غير معارضة قوله للعاصر نقا

ووقت الغروب

وقت الغروب اي مقارنته قوله على ظل المثل اي وقت الزيادة
منه لكن بعد ظل زيادة الاستواء على ظل المثل كما مر قوله وللعصر
خمسة اوقات الاوقات السابقة وهو وقت الضرورة بادراك
قدر تكبيرة من اخره ولها وقت عذر الجمع وهو وقت الظهر لمن
يجمع قوله وهو فعلها اول الوقت اي بما سياتي في المغرب وكامل
قوله ووقت جواز اي فلا يخفى انه اذا اراد الجواز بلا كراهة فهو مكرر
مع الرابع ويقابل لوقت الجواز بلا كراهة ووقت الحرمة وان
اراد به الجواز مع الكراهة فحقه التاخير عن الرابع المذكور مع شموله
لوقت الحرمة ايضا كما سل قوله الى غروب الشمس اي جميع قرصها في افق
ذلك المحل كما يجيء اليه بعد وان تاخر لعارض بل لو عادت بعد
غروبها فتبين بقاء وقت العصر كما ذكره ابن العماد فيفعلها ح اذا
ويجب اعادة المغرب على من صلاها وقضاء الصوم على من افطر
قوله بفعلها وقت الغروب اي عقبه كما علم مما مر قوله ووقتها
واحد اي الاختيار منه كما في حديث جبريل لانه صلى الله عليه
وسلم صلى اليومين في وقت واحد قوله وبغروب الشمس اي
وقت تمام غروبها مع ما عطف عليه ويعرف ذلك في العمران
والصحاري بها للجبال بزوال الشعاع من رؤوس الجبال
والحيطان واقبال الظلام من المشرق قوله وبمقدار ما يتوضأ
اي ويمتد بمقدار ما يسع ذلك بالوسط المعتدل وبعضهم
اليه وقت طلب بتيمم خفيف والاكل لكسر حدة
الجوع مثلا كما في الروضة والشرحين لكن الراجح كما في
التنقيح وغيره اعتبار الشيء الشرعي قوله وبوضوء ولو قال
وبتطهر لكان اولى وانسب ليشمل الغسل والتيمم وازالة
النجاسة والخبث قوله وستر العورة الاولى اسقاط لفظ
العورة لكان اولى واحسن ليدخل وقت لبس ثياب تجمل

ونلهم وينقض وغيرها لانه مستحب قوله حتى ركعات الى ان كان الاولى
ان يقول بسبع ركعات لتدخل منها المتقدمة عليها بناء على انه يسن
ركعات قبلها وهو المعتمد والعبارة من جميع ما ذكر بالوسط المعتد ل
لغالب الناس قال شيخنا والحنفي ان المراد اعتبار بعث هذه المذكورات
وان لم يحتج الفاعل اليها ولم يطلب منه كاذان المراة ونحوها قوله
ساقط في بعض نسخ المتن اي مع انه لابد منه فتامل قوله ودرجه
التوحيد اي هو المعتمد بل قال الجلال المحلي انه جديد ايضا لان الشافعي
رضي الله عنه علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة
قوله الى مغيب الشفق الاحمر اي تمام مغيبه وخرج بالاحمر المنصرف
اليه اسم الشفق اذا اطلق ما بعده من الاصفر ثم الابيض عقبه
ولا يمتد وقتها اي مغيبه وما ذكره هو جملة الوقت وهو يشمل
الجواز بلا كراهة اي ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة و
هذه جنة اتفاق ولمطابقة عند ايضا وهو وقت العشا
اي من يجمع قوله والعشا اذا لم يصل اي صلاتها كما مر لاجل المعنى
اللغوي الذي ذكره قوله اسم لاول الظلام اي اسم للظلام من
اول وجوده عادة قوله اذا غاب الشفق اي عقبه قوله الذي
لا يغيب فيها الشفق اي مطلق الشفق لان المراد بالبلد
الذي اعتاد بشفق المغرب فيه وطلع شفق الفجر
عليه للعشا فيه وقت بينهما قوله وقت العشا الخ الخفي
ساقي هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة
علي المقصود والمراد انه يجعل لهؤلا وقت عشا من ليلهم
بنسبة وقت العشا عند اقرب بلد اليهم مثاله اذا كان ليل هولا
فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل
البلد الاقرب اليهم فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت
العشا فيما بين الشفقين عشر درجات فهي ثلث ليلهم

فيحمل

فيحمل ثلث العشرين درجة الاوسط وقت العشا عند هؤلا
فتامله فانه مما يعض عليه بالنواجذ قوله ولها وقتان اي اجمالا
بالنظر للحقيقة ست فتامل قوله واخره اي وقت الاختيار قوله
الى ثلث الليل اي لحديث جبريل ويشمل وقت الفضيلة وهو اول
الوقت على ما مر في المغرب قوله ومن الجواز اي واخر وقت العشا
في الجواز الى قوله اي طلوع الفجر وهو ماخوذ من الانفجار وهو الانفتاح
اي الصادق هذا يشمل وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة
كما ياتي ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر ايضا وهو
وقت المغرب لمن يجمع قوله معترضا بالافق اي فيما بين الجنوب
والشمال من جهة المشرق قوله اما الفجر الكاذب الخ وهو المسمى
عند العرب بالجرة بفتح الميم والجيم وتقدم نجم متمة فكلون علما
قبل الفجر غالبا قوله وتعقبه ظلمة اي غالبا ولنسبة الصدق
والكذب للفجر تجوزا اما باعتبار المخبر به او صحة الوقت و
وعدمها او غير ذلك قوله لما بين الفجرين اي فيه تجوز لما علم من
انه قبل الفجر الصادق غالبا فتامل غايته كلمة بتسمية
المغرب عشا والعشا عتمة للنهي عن ذلك في الحديث قوله
والصحيح وهو بفتح الصاد المهملة وكسر الحا قوله لتفعلها
اوله لو قال لتفعلوا فيه لكان اولى وانسب قوله جنة اوقات اي
وبقي سادس وهو وقت الضرورة كما علم مما مر فتامل
قوله وذكره اي المذكور من الوقتين وجوابه ذكرها او لو
قدم الرابع على الثالث لكان اولى وانسب ولا يخفى ان الخامس
داخل في الثالث الذي ذكره فتامل تتمة الليل والنهار تتمة
يسميان الملوان بفتح الميم واللام والجديدان فتامل

فصل في بيان احكام من تجب عليه الصلاة بالفعل
وبيان النوافل قوله وشرطها اي شرط من تجب عليه

الصلاة ثلاثة ايضا وبقي رابع وهو الطهارة من الحيض والنفاس ولا
يصح قضاء صلوات زمنهما وقال العلامة الرملي يصح قضاؤها ويثابا
علي القضا مكروهة كراهة تنزيه قوله فلا تجب الصلاة علي الكافر الاصلي
اي وجوب ادا ولكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لانه مخاطب
بفروع الشريعة قوله اذا اسلم اي فيسقط وجوبها عنه ترغيبا له
في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
قال العلامة الرملي ولا تصح منه قضاؤها وقال العلامة الخطيب
يندب له قضاؤها قوله فيجب عليه اي تغليظا عليه لتقدم اسلامه
قوله ان عاد الي الاسلام اي لتعديه ويجب عليه قضاء زمن جنونه
ونحوه فيها حيث لم نحكم باسلامه فيها بخلاف زمن الحيض او النفاس
ونحو فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة وعن نحو الحائض
عزيمة فرع قال العلامة ابن قاسم الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة
ثم بلغته وجب قضاء ما فاته قبل بلوغها او فيمن خلق اعمى
اصم اخرس انه غير مكلف فانه لو وجدت له حواسه لم يجب عليه قضاء
ما فات قبل وجود حواسه اهـ وقال العلامة الرملي من لم تبلغه
الدعوة ثم بلغته غير مكلف فلا يلزمه قضاء ما فات قبلها
قوله لكن يؤمر ان الصبي والصبية قوله بها اي بالصلاة اي بفعلها
وبفعل ما تتوقف عليه كوضوء ونحوه قوله لسبع سنين اي
بعد تمامها اتفاقا قوله ان حصل التمييز اي بان يصير
ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده كما قاله في شرح
البهجة نقلا عن الامهات واقره وقيل بان يعرف يمينه
من شماله وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل غير ذلك
قوله ويضرب عليها اي علي تركها اي ضربا تاديبا لمن يبلغ لا ضرب
عقوبة فتامل قوله لعشر سنين هنا ما اعتمده ابن حجر
وقال العلامة الرملي كالخطيب بعشر في اثنائها لا انه ما مضت

البلوغ

البلوغ ولا امر والضارب اصوله الذكور والاناث على سبيل فرض
الكفاية وللمعلم ايضا الامر لا الضرب الا باذن الولي ومثله الزوج في
زوجته قال النووي ويشرع الادب الظاهرة كالصوم لمن اطاقه
وتعلم السواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمة ذلك التمرين على
العبادة ليتعودها فلا يتركها ان شاء الله تعالى ويندب قضاء ما فات
في زمن التمييز دون غيره قال النسفي ولا يجاوز الضارب ثلاثا
وكذا المعلم ليس له ان يجاوز الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم
لمرداس المعلم رضي الله عنه اياك ان تضرب فوق الثلاث
فانك ان ضربت فوقها اقتص الله منك تنبيه فقيه الاول
اذا ضربه الضرب المعتاد فانه يضمن ما تلف به بخلاف ما اذا
استاجره ابوه فضربه الضرب المعتاد فانه لا يضمن به والفرق
بينهما ان الاول يحصل التاديب فيها بالكلام بخلاف الثانية
قوله فلا تجب علي مجنون اي وكذا مغمى عليه وسكران ونحوهم
ما لم يوجد منهم تعد بشيء من ذلك اما المتعدي فيجب عليه القضا
اتفاقا قوله وهو اي المذكور من الاوصاف الثلاثة اي اذا وجدت
حتى يتخصص بها المكلف قوله حد التكليف اي ضابطه ومعناه ٥
اي الزمن الذي يؤاخذ الشارع فيه بما فيه كلفة من العبادات
وغيرها قوله والصلوات المسنونة وفي بعض النسخ المندوبات
اي التي يشبهن المفروضات في تاكدها وطلب الجماعة فيها
وزيادة فضلها على غيرها او استقلالها بعدم تبعيتها للفريضة
وافضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة
الكسوف للشمس ثم الخسوف للقمر ثم صلاة الاستسقاء قوله
الراتبة للفرائض اي بطلبها تبعا لها حضرا وسفرا حتى
للحاج نزولا لغيره قوله المؤكدة اي ولو غير مؤكد قوله سبعة عشر
الا ان الاكمل عددها اثنان وعشرون بزيادة ركعتان بعد الظهر

وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا واسقاطه الوتر لانه ليس
من التابع للفرايض وانما سميت راتبة باعتبار ان وقت فعله على
فعل العشا ولو كان تابعا لصح اضافته اليه اي العشا مع انه لا يصح
اتفاقا كما ياتي قوله وركعتا الفجر وهما افضل الرواتب بعد الوتر
وبعدهما الرواتب المؤكد وبعده غير المؤكد وينوي بهما سنة
الفجر او سنة الصبح او نحو ذلك ويسن تخفيفهما وان يقرا
فيهما باية البقرة وهي قوله تعالى قولوا امنا بالله الي قوله مسلمون
وباية آل عمران وهي قوله قل يا اهل الكتاب تعالوا الي قوله مسلمون والا
فسورة المنشرح والم تر كيف والا فسورتي الكافرون والاخلاص صح
للاتباع في ذلك ويسن ان يفصل بينهما وبين الصبح ولو فصلنا
او اخرهما فيضطجع على شقه الايمن ويتكلم فيهما ونحوه من
الفكر فان لم يفعل فان لم يفعل فبنحو حديث غيره او تحول
قوله واربعة قبل الظهر اي بسلام واحد وتشهد واحد او بتشهدين
او بسلامين بتشهدين وهو افضل وفي الاحياء انه يسن تطويل
الاربع ومثل الظهر الجمعة في المؤكد وغيره ولابد من نية القبلية
والبعدية في كل صلاة لها ذلك وله جمع القبلية في احرام واحد
كما مر والبعدية كذلك وجمعهما معا بعد الفروض فاذا لم يذكر
التاكيد انصرفت النية اليه قوله واربع قبل العصر اي بسلام
او بسلامين كما مر قوله وركعتان بعد المغرب ويسن ان يقرا
في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص قوله بعد سنة العشا
انه هكذا في بعض النسخ وفي بعضها اسقاط كلمة سنة
وهو الصواب ولما يلزم على الاولى من عدم صحة العدد المذكور
ولا فصابه ان الثلاثة وتر او الوتر فقط قوله والواحدة اقل الوتر
واقل كماله ثلاث ويحمل نيته عليها عند الاطلاق عند العلامة
الرملي وخالف العلامة ابن حجر كالخطيب فقالا يتخير بين

بعضه

بعضه وكله قوله واكثره احدى عشرة ركعة الا ومن احرم منه
بشفع جاز له التشهد في كل ركعتين او اكثر ويسمي فصلا وهو افضل
من الوصل ومن احرم بوتر بان ضم الاخيرة الي غيرها ويسمي وصلا
لم يجز له غير التشهدين وكونهما عقب الاخيرتين واقتصاره على الاخير
وحده افضل للخروج من تشبيه الوتر بالمغرب فتامل قوله ووقته
بين صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما وفعله اخر الليل
افضل كلا او بعضا فان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا قوله فقبل
العشا اي قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته قوله والرواتب
المؤكدة اي اما غير المؤكد فركعتان قبل الظهر وركعتان بعده واربع
قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا والجمعة كالظهر
والحكمة في مشروعية السنن التابعة للفرايض تكميل ما نقص
منها من نحو خشوع وترك تدبر قراءة ويدخل وقت الرواتب التي
قبل الفرايض بدخول الوقت والتي بعده بفعله فيخرج وقت
النوعين بخروج وقت الفرض ولو فات نفل موقت ندب قضاه
قوله من ذلك كله اي من التابع للفرايض غير الوتر موكدا
اي بعد الرواتب وافضلها صلاة التراويح ثم صلاة الضحى
ثم صلاة الليل وعكس الحلبي الترتيب للاهتمام بما هو اقل وجودا
من الناس فتامل قوله صلاة الليل اي التهجد ولو عبر به لكان
اولى وهو لغة دفع النوم بالتكليف واصطلاحا صلاة بعد
نوم ولو قبل العشا ويشترط في كونه تهجدا فعله بعد
فعل العشا ولو مجموعة مع المغرب ولا فرق في ذلك بين كون
التهجد نفلا او فرضا قضا او نذرا راتبا او غيره ومنه
سنة العشا والنفل المطلق كما اشار اليه فتقييده بالنفل
جري على الغالب قوله والنفل المطلق الخ فيعم ما لا وقت له
ولا سبب قوله في الليل اي وان لم يكن تهجدا قوله في النهار

اي لبعضهم الدبا والافضل ان يسلم فيه من كل ركعتين واذا
نوى عددا فله التشهد في كل ركعتين او اكثر ولا يجوز ان يجمع منه
ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل بشروعه في الثاني
عمدا قاله العلامة الرملي وغيره النفل المطلق والعراجين كذلك
وخالف العلامة بن حجر في العراجين قوله وهذا لمن قسم الليل
اثلاثا فان قسمه انصافا فاخره والسدس الرابع والخامس
افضل لمن قسمه اسداسا وسن للمتهجد نوم القيلولة وهي النوم
قبل الزوال كما قال بعضهم وعند المحدثين انها الراحة قبل الزوال
ولو بلا نوم فائدة روي ان ابا القاسم الجنيد شيخ الصوفية
رضي الله عنه روي بعد موته في المنام فقيل له ما فعل الله بك
يا جنيد فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات
وفنيت تلك العلوم ونفذت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات
كنا نركعها عند السحر والناس نيام ويكره ترك التهجد لمن
اعتاده بلا عذر ويكره قيام ليل يضر اما قيام ليل لا يضر
ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا
دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل جميعه
ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي اما احياها وحدها
بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها قوله صلاة الضحى
سميت باول وقت فعلها وهو الضحى وهي صلاة الاشراق
على الراجح الذي افتى به الشهاب الرملي واعتمده والده
ثم قال وان وقع في العباب انها غيرها وعلى ما فيه يندب
قضاؤها اذا فاتت لا لاخذات وقت قوله واكثرها اثنا
عشر ان مرجوح والراجح ان اكثرها وافضلها نقلا ودليلا
ثمان ركعات فلو احرم بالكل منها بطل احرامه المشتمل
على

على الزيادة كان عامدا والا وقع نفلا مطلقا وله ان يحرم الثمانية باحرام
واحد قال بعضهم ويسن ان يقرأ فيها سورة والشمس والضحى
لحديث فيه قوله من ارتفاع الشمس الخ هو المعتمد والاختيار فعلها
عند مضي ربع النهار قوله صلاة التراويح سميت بذلك لان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع ركعات وكانوا يطوفون
في ذلك طوافا كاملا وذلك باجتهادهم لا بامره صلى الله عليه وسلم
ولما تعذر الطواف على اهل المدينة الشريفة مع حرصهم على مساواة
اهل مكة لشرفهم بهجرته صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم اداهم
اجتهادهم الى ان يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فصارت عندهم
ستة وثلاثين ركعة ومع ذلك ففعلهم لها عشرين افضل والمراد
بهم من كان فيها او في مزارعها وقت فعلها ولو قضاء وفعلها ولو
في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها بوقت
الاداء وقد ورد في فضلها اثار شهيرة منها ما ورد عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل
في رمضان فصلى في المسجد فصلى الناس بصلاته واصبحوا يتحدثون
فكثر الناس في الليلة الثانية فخرج صلى الله عليه وسلم فصلوا
بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد
عن اهله فلم يخرج اليهم صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر فلما
صلى الفجر اقبل عليهم وقال لهم اني لم يخف علي شانكم بخروج
الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة
اي يوجب عليهم ذلك ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك في خلافة ابي بكر الصديق وصدر خلافة عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما حتى جمع عمر رضي الله عنه الرجال على

اي ابن كعب في النسا علي سليمان بن ابي حثمة رضي الله عنهما المد بن
قوله وهي عشرون لغير اهل المدينة كما مر وسن الجماعة فيها قال
الحليمي والسر في كونها عشرين ركعة ان الرواتب المؤكدة في غير
رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفعلها
بالقران في جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص بعد
كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده اهل مصر وكذا من تكرير
سورة الرحمن وهل اتى على الانسان قوله او قيام رمضان اي او سنة
قيام رمضان او نحو ذلك قوله لم يصح اي لم ينعقد احرامه عامدا
عالما والا وقعت له نفلا مطلقا ولشبهها بالفرائض طلبت الجماعة
فيها المتنفل عما ورد فيها وهو منتهاها فهي كالوتر ويندب تأخيرها
عنها قوله بين صلاة العشاء اي ولو مجموعة مع المغرب تقديما
خاتمة النفل قسمان قسم سن له الجماعة وقد تقدم في فصل
العيد والصلوات المسنونات اي وهو افضل من القسم الذي لا تسن له
الجماعة لكن الرواتب افضل من التراويح مع طلب الجماعة فيها
ولو صلى القسم الذي لا تسن له الجماعة جماعة كان خلاف الاولى ومن
القسم الذي لا تسن له الجماعة تحية المسجد غير المسجد الحرام
لداخله وان لم يرد الجلوس اذا لم يشتغل عنها بالجماعة ولا خاف
فوت الراتبة فيشتغل عنه الطلب بالجماعة والراتبة ويحصل
له ثواب التحية ان نواها والا فيسقط عنه الطلب وتكره اذا وجد
المكتوبة تقام او دخل المسجد الحرام اذ لا دخله مريد الطواف اي قوله
فعلها قبل الطواف ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج للخطبة
وحرم بالمسجد للمدرسة ونحوها فلا يصح فيها التحية ويغير
المسجد اذا دخله مريد الطواف فيه فتحيته بالنسبة للطواف المسجد الحرام
للبيت الطواف وتحية بقية المساجد الصلاة فان لم يرد الطواف
يندب في حقه تحية المسجد بالصلاة وتتكرر التحية بتكرر

الدخول

الدخول ولو عن قرب ويحصل بركعتين فاكثر من احرام واحد لان
المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك الا ان نفاها
فلا يحصل له ثوابها بل يسقط عنه الطلب فقط وانما لم تضر نية التحية
مع ما ذكر لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع
مثلها او فرض اخر وبذلك علم انها لا تحصل بركعة ولا بصلاة
جنازة ولا بسجدة تلاوة او شكر وتفوت بالجلوس الا ان يكون
سهوا او جهلا وقصر الفصل قال الشيخ شيخنا والمعتمد فواتها
بالقيام كما في الجلوس فياتي فيه التفصيل قال الاسنوي والتحيات
اربع تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف وتحية
الحرم بالاحرام وتحية منى برمي الجمار وزيد عليه تحية عرفة
بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب بالخطبة
ومنه صلاة التسابيح وهي اربع ركعات يقول في كل ركعة منها
بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمسة عشر مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا في الرفع منه وفي
السجود الثاني عشر مرات وكذا في الرفع منه فجملة ذلك خمسة وسبعون
مرة في كل ركعة فجملتها ثلثمائة ومنه صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة ن
لغفلة الناس عنها بسبب عشاء او نوم او نحو ذلك واقلها ركعتان
واكثرها عشرون وقيل ست ومنه صلاة الاستخارة وهي
ركعتان يقرا في الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء
ويختار الى قوله يعلنون او قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قوله
تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله من امرهم او قل هو
الله احد ثم بعد تشهده وسلامه يدعو بدعائها المشهور
وهو اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني

ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله وآجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويذكر حاجته
ويسمي حاجته حين يقوم على الرجاء والخوف فان بدا لي لم يشرح
صدره فعلها والا فلا ويعيدها مرات حتى ينشرح صدره
ومنه ركعتا الاحرام التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل
وركعتان عند الدخول وركعتان عند الخروج من مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند المرور بارض لم يمر بها
وركعتان عند الخروج من الحمام وركعتان في المسجد اذا قدم
من السفر وركعتان عند القتل ان امكنه وركعتان عند العقد
على امرأة حال زفها اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع صلاة
ركعتين ومنه غير ذلك مما هو في المطولات ومن البدع المذمومة
صلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة
اول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة ليلة النصف من
شعبان فلا تغتر بمن يفعل ذلك ولا حصر للنفل المطلق فتامل

فصل في بيان احكام شروط الصلاة المعتبرة لصحتها
في ذو سهلان الشرط ما قارن الشيء معتبر سواء ولم يذكر
المصنف قبل الدخول عليها لكان اولى وانسب وشبهت
الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته
والبعض كاعضائه والهيئات كشعره ويقال ما وجب
للصلاة من اولها الى اخرها فشرط وما وجب في بعضها
فركن وما سن وجبر فبعض وما سن ولم يجبر
فهيئة قوله والشروط الخ انما عدل عنه الى الشروط
وشرطها مع اختصارها لفقه وعن لان الشرط جمع شريطة
وليست مرادة هنا لان معناها خصلة تشترط في عقد
فتامل قوله جمع شرط قال الشيخ الشمس الرملي

في

في شرح القنية الاصول والشرط في اللغة بتخفيف الشرط بفتح الراء
العلامة وجمعه اشراط وجمع الشرط بالسكون شروط بفتح الراء
ويقال له شريطة وجمعه شرائط قوله وهو لغة العلامة ومنه
اشراط الساعة اي علاماتها ويطلق لغة على تعليق امر بامر
كلاهما في المستقبل فتعلق هنا صحة الصلاة على وجود شرطها
كانه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق الانسان
طلاق زوجته على دخول الدار ويعبر عنه ايضا بالزام الشيء
والتزامه فالالزام من الشارع والالتزام من جهة المشروط
عليه وهو المكلف فالشارع الزمه اذا اراد الدخول في الصلاة
مثلا ان يكون متطهرا والمكلف التزم ذلك قوله وشرعا ما تتوقف
صحة الصلاة عليه الخ هذا التعريف بخصوص المقام وليس ذلك
من شأن التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة الصلاة عليه
عليه وليس جزءا منه كالطهارة هنا لكان اولى وانسب والعموم
وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح ولعل به هذا
التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته فهو عكس
المانع الذي هو لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده
العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ويقابلهما
معا السبب لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم لذاته قوله وخرج بهذا القيد الذي ذكره بقوله
وليس جزءا منها اي فانه شرط مشارك للشروط في تعريفه
المذكور لكنه جزء منها وهو الاركان ما عدا النية والشرط والصفات
قوله طهارة الاعضاء اي جميع البدن من الحدث الاكبر واعضاء
الوضوء من الحدث الاصغر فلو صلى وهو محدث لم تصح
صلاته اذا كان عامدا على التطهير فان نسيحا في كلامه

ايضا البيه انه المراد بالحدث الاصغر الاعتباري فتامل اما فاقد
الطهورين اي الما والتراب فصلاته صحيحة اي ويبطلها
ما يبطل غيرها ولا يصلي الا اذا ضاق الوقت لانها الحو منه نعم
اذا ايس منهما في الوقت جاز له فعل الصلاة من اوله فلو وجد
التراب بعد ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها به
وان لم تسقط به عنه بعيد هاتي الما او التراب في محل به تسقط
فيه مع وجوب الاعادة عليه اي لانه لا يلزم من كونها صحيحة
ان تكون مغنية عن القضا مع ان صلاته توصف بالصحة ولا
يلزم من كون الصلاة تغني عن القضا ان تكون صحيحة ولا عكس
كما نحو واعلم ان فاقد الطهورين اذا كان جنبا فانه يقتصر في صلاته
علي قراءة الواجب من الفاتحة من الجنب ما لو نذر قراءة سورة مثلا
في وقت معين وفقد الطهورين فانه يقرؤها مع الجنابة لتعين
الوقت بالنذر فتامل الذي يعفى عنه اما ما يعفى عنه فلا
يشترط الطهارة منه ومنه محل الاستنجا بالحجر وان عرق
ووصل الي الثوب ما لم يجاوز الصفحة والحشفة كما مر في ثوب
وبدن ومكان فلا يستثنى الخفي اي لعله النجس في كلام المصنف
عطف علي الحدث ولا صح في طهارة البدن منه فما حمله الثوب
والمكان فيه المودي الي التكرار فيهما بقوله بلباس طاهر الخ
وبقوله الوقوف علي مكان طاهر الخ المشار اليه بقوله وسيذكر
المصنف هذا غير مستقيم فتامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان
ما يلاقي بدنه او ملبوسه كما يعلم منهما وشمل البدن داخل
الفم والانف ونحوهما وانما جعل داخلهما هنا كالظاهر فيهما
بخلاف غسل الجنابة لتغلظ النجاسة ولو راينا في ثوب من يريد
الصلاة مثلا او في بدنه نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه
لان الامر بالمعروف لا يتوقف علي العصيان كما لو راينا
صبيا

صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيانا ولا تصح
صلاة نحو قابض بيده طرف حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته
لانه حامل لمتصل بنجس فكانه حامل له ولا يضر جعل نحو طرفه
تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور
كلب مثلا وهو ما يجعل في عنقه او بحاذيه نجاسة في محل اخر بطلت
صلاته علي الاصح ان كان الحبل مشدودا بالساجور بخلاف ما لو القي عليه
من غير شد فانها لا تبطل ومثله السفينة ان كانت تنجر بجره والا
فلا قوله ستر لون العورة اي من اعلاها ولو من نفسه وجوانبها
كذلك بحيث لا ترى من ذلك لا من اسفلها وان ريئت بالفعل وما
هنا عكس ما في الخف نظرا لاصلهما في البابين واحترز باللون عن
الحجم فقط فانه مكروه ولا يكفي الستر بلون نحو الحنا قال شيخنا
ولعله استغنى عن شرط الجرم بذكر اللباس الاتي فتامل قوله
فان عجز عن سترها اي ولو بفرش ثوبه علي نجاسة فهو محبوس
عليها قوله بلباس طاهر اي هو طاهر من غير نحو الطين والماء الكدر
او الصافي المتراكم عليه خضرة بحيث يمنع الرؤية ولو من نحو جلد او حرير
لرجل وان حرم عليه عند القدرة علي غيره ولا يلزمه قطع ما زاد
منه علي العورة ويحتمل لزومه لهما وهو اوجه واذا صلي جاز له
خروج الي الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود في الما
ولو كان الستر بجب او حفرة ضيق الراس بحيث يستر ان الواقف
فيهما وجب الستر بذلك عند فقد غيره بخلاف الوقوف في
خيمة ضيقة فانه لا يكفي فان خرق فيها او اخرج راسه منها وهما
محيطة به كفى الستر بهما قوله ويجب سترها اي العورة لا بقيد
كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر فتامل ولو اخر هذه الجملة
عن تقسيم العورة بعدها لكان اولى قوله عن اعين الناس اي
الذين يحرم عليهم النظر اليه وان لم يصح عفو ابصارهم قوله وفي

الخلوة اي ولو في ظلمة قوله الا لحاجة اذ هو راجع للخلوة كما يدل له
ما بعده ويحتمل عوده الي الملهي الناس فيشمل ما لو احتاج الي كشفها
للاستنجا بحضرة الناس فانه يجوز بل يجب ان خاف خروج الوقت
لا ان خاف فوت اوله او فوت الجماعة او الجمعة قوله وعورة الذكر
اي الواضح في الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه فعورته عند
الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة السوأتان فقط كما نبه عليه
الامام واعتمده الزركشي وهو المعتمد قوله وكذا الامة اي ولو مبعضة
او خنثي عورتها في الصلاة وعند المحارم كالذكر وعند الاجانب
وفي الخلوة كالحرة قوله وعورة الحرة اي الكاملة الحرية ولو خنثي قوله ما سوى
وجهها الخ اي فيجب ستر شعر راسها وقدميها ويكفي سترهما
بالتصاقهما بالارض فان ظهر من عقبها شي ولو عند ركوعها بطلت
صلاتها قوله اما عورة الحرة اي وكذا الامة ولو قال عورة الانثي في هذه
وما بعده لكان اولي كما مر قوله وعورتها اي الحرة قوله كالذكر اي
كعورته في الصلاة لا في الخلوة ما بين سرتها وركبتها وكذا الامة
قوله والعورة بفتح العين المهملة لغة النقص اي والاستقذار ونحوه
قوله علي ما يجب ستره اي في الصلاة او غيرها الخ فقوله وهو المراد هنا
بيان لذلك بقرينة تعبير الشارح في العورة للصلاة وغيرها فحمل بعضهم
له علي خصوص الصلاة بعيد مناف لكلامه قوله الوقوف علي مكان طاهر
الخ المراد به ما يشمل الجلوس وغيره كما يشير اليه بعده والمعنى
انه يشترط في صحة الصلاة ان يكون المصلي واقفا علي مكان طاهر
ملاق لبدنه حتي لو فرش بساطا او نحوه طاهرا علي محل متنجس
صحت صلاته ولو كثر زرق الطير عفي عنه بشرط ان يعم المحل وان لا
يتعمد المشي عليه وان لا يكون في رجله او في الزرق رطوبة
قوله بلا حم بعض بدنه خرج بالملاقي غيره فانه لا يضر نعم يغتفر
ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا ورطوبة والقي ما وقعت

عليه

عليه حالا من غير حاجة ولو في المسجد لكن اذا لزم علي القايها فيه
تنجيس المسجد واتسع الوقت وجب عليه القاها خارجه وتبطل
صلاته فان ضاق الوقت القاها في المسجد وكمل صلاته ثم يغسل المسجد
بعد ذلك قوله بالاجتهاد اي ان كان مستندا الي العلامة كصوت ديك
مجرب وخياطة بان تامل في الخياطة التي فعلها هل اسرع فيها
عن عادته اولي وهل اذان الديك قبل عادته اولي بان كان ثم علامة
فيعرف بها وقت علامة اخالة المعتاد الي غير ذلك وورد وصا *[Margin]: عنه*
وسماع موذن ونحو منقلب صحيح ويقدم علي الاجتهاد سماع
موذن عارف في صحو ورؤية المزاول المعروفة وبيت الابرة لعارف
به قوله فان صادف الوقت اي وكذا المعتادة لها ثانية وبعده فلا ثانية *[Margin]: اي بان لا يكون هنا لك غيم*
فلها اي صادف الوقت كالاذان والخطبة ونحوهما قوله استقبال
القبلة اي بالاداب قوله اي الكعبة هو يعني جرمها او هوائها المحاذي
لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد من جرم منها حقيقة او حكما
ويشترط كونه مرتفعا قدر ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال
للعين بيقين مع القرب بمس او روية حيث سهل بلا حايل غير
متعد به ومنه قدرة الاعمي علي مس حايل المحراب ان سهل
بلا حايل غير متعد به فلا يكفي الاخذ بقول غيره ولا باجتهاده
ولا مع البعد او مع حايل غير متعد به ويقدم قول المخبر عن
علم علي نحو بيت الابرة والمحاريب المعتمدة ببلد نشا بها الاسلام
بان صلي فيها عارفون ولم يطعنوا لا يجوز الاجتهاد فيها جهة لانها
في معنى المعاينة بل يسيرة او يمنة ولا فيما ثبت ان النبي صلي الله
عليه وسلم صلي اليه مطلقا ويقدم ذلك علي الاجتهاد بالعلامات
كالنجوم ومنها القطب المعروف وهو نجم صغير في بنات نعش
الصغري بين الجدي والفرقدين وسمي نجما لمجاورته له والا فهو
ليس بنجم كما قال علماء هذا الفن بل نقطة تدور عليها هذه

الكواكب بعرف النجم ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله
المصلي عند خلف اذنه اليمين وفي مصر يجعله خلف اذنه اليسرى
وفي اليمن يجعله قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام يجعله
وراءه وفي حران يجعله وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها اعدل
القبل ومثل الشمس والقمر والرياح فان لم يعرفها قلد عارفا بها
مسلما عدلا ويجب عليه تعلمها حيث لم يكن بحضرة عارف بها سفرا
او حضرا من مسلم عدل او غيره اذا فرضنا عليها مسلم عدل عارف قال
شيخنا وعلمهما ذكر انه لو وقف صف طويل في المسجد الحرام او
في غيره بحيث يزيد على محاذاة جرم الكعبة انه يجب على من زاد على
محاذاة جرمها ان ينحرف اي يحاذي بجرمها اذ تلك الجهة
عندنا فتامل ذلك ولا تغتر ببعض العبارات الموهمة خلاف هذا
والله الموفق قوله لان المصلي يقابلها بابها اي وهي تقابله فتامل
قوله لا ارتفاعها صوابه لا بنيانها واستدارتها ولذلك قال في القاموس س
وكعبته ذي ... مقعد واستقبالها بالصدر اي حقيقة من الواقف
والجالس وعرفا في الراكع والساجد نعم يجب الاستقبال بالوجه
مع الصدر في مستلق قدر على رفع راسه وبالاخمصين فيما ان
عجز عن ذلك الرفع فتامل قوله لمن قدر عليه اما نحو عاجز عليه
كمربوط على خشبة ونحوه فانه يصلي على حسب حاله لكن تلزمه
الاعادة قوله منذ ذلك اي الاستقبال فتامل قوله في شدة الخوف
اي النوع الرابع من صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما ياتي والمراد
بذلك التحام القتال بين الكفار والمسلمين بحيث لا يستطيع
احد المسلمين ان يترك القتال فيجوز له الصلاة على حسب ما يتفق
في الامن كالصلاة لغير القبلة او الضربات والطعنات والخطوات
والخطوات المتواليات ونحو ذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قوله في قتال
مباح

مباح اي قتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ومثل القتال المباح
الفرار المباح كالفرار من ظالم او سبع او كفار زادوا على ضعفنا او من غريم
يرجى عفوه فتامل قوله فرضا كانت الصلاة او نفلا قال في شرح البهجة
ويجري مثل ذلك في كل صلاة يخاف من فوتها كصلاة العيد والكسوف
بخلاف صلاة الاستسقاء ونحوها كما قال الاذرعي انه لا يجري في الفائتة
الا اذا خاف فوتها بالموت وهو ظاهر فتامل قوله وفي النافلة اي ولو
سفرا وقيد بها لانها لا تصح في الفرض فتامل قوله على الراحلة
ليس قيدا ولو استقبله للاتاوي وهي من الاصل الناقة التي تصلح
للرحيل وقيل كلما يركب من الابل ذكرا كان او انثى حكاها الجوهري
وقال الثاني مراد الفقهاء قوله ولو قصيرا فاعله الى محل لا يسمع
فيه نداء الجمعة فتامل قوله صوب مقصده اي فلا بد ان يكون له
مقصد معلوم فان انحرف لغير القبلة عامدا عالما بطلت صلاته
قوله وراكب الدابة اي في غير نحو هودج او محل واسع او محفة
او نحوها اما هو فلا فان اتم جميع الاركان واستقبل القبلة
في جميع الصلاة جاز له التنفل والا وجب عليه الترك كراكب
السفينة غير الملاح الذي له دخل في سيرها ولا تصح صلاة
الاخذ بزمام الدابة ان كان بها نجاسة ولو على غير مخرجها
واذا او طئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم
يفارقها حالا فتامل قوله فيتم ركوعه وسجوده اي وكذا
جلوسه بين سجدتيه قوله ويستقبل القبلة فيهما اي في ركوعه عم
وسجوده اي وكذا جلوسه المذكور لسهولة ذلك عليه
وفي احرامه كما زاده في بعض النسخ فتامل قوله الا في قيامه
ومنه الاعتدال فتامل قوله وتشهده اي وسلامه وبما ذكر
انتظم قولهم انه يستقبل في اربع ويمشي في اربع

فصل

في بيان اركان الصلاة وحقيقتها وما يتبعها قوله ثمانية عشر

الا هذه فلو يعد من عد الطمانينة في محالها الاربع ونية الخروج
اركانا كصاحب التنبيه وعدها في الروضة سبعة عشر باسقاط نية
الخروج وعدها بعضهم تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا وبعضهم
عدها عشرين بعد المصلي ركنا والمعتمد انها ليست اركانا واما
نية الخروج سنة والطمانينة هيئة تابعة للركن واجبة للاعتداد
به فتلخص انها ثلاثة عشر كما في المنهج وغيره وهو المعتمد
وعلى كل فلا بد من الطمانينة وح فالخلاف لفظي وقيل معنوي
فتامل قوله وهي اي النية شرعا واما لغة فهي مطلق القصد للامر
وانما بدا بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها ولذلك قيل انها شرط
لانها خارج الماهية ورد بانها وان كانت محصلة لغيرها فهي
محصلة لنفسها كالشاة من الاربعين فانها تطهر نفسها
وغيرها قوله ومحلها القلب اي فلا عبرة بتلفظ اللسان بخلاف
ما فيه كان نوى الظهر وسبق لسانه الى غيرها وسمي قلبا
لتقلبه في الامور كلها او لانه خالص ما في البدن وخالص
كل شي قلبه او لانه وضع في الجسد مقلوبا ويقولون صنوبري
الشكل مائل في الجانب الايسر من الصدر فتامل فرع لو قال
شخص لاخر صل فرضك ولك علي دينار مثلا فصلى بهذه
النية صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو
نوى بالصلاة فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لتشريكه
بين عبادتين لا يندرج احدهما في الاخرى ولو قال اصلي
لثواب الله او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي
قوله فان كانت الصلاة فرضا اي هنا اذ كان الفرض من الصلوات
الخمس ومثله في ذلك فرض الكفاية اما اذا كان نذرا فالنذر
فيتخير بين نية الفرضية او النذر قوله وجبت نية الفرضية
اي ولو في المعادة وصلاة الصبي والذي اعتمده العلامة الرملي

عدم

عدم وجوبها في صلاة الصبي وفرق بين النية والقيام بان ترك القيام
يمحو صورتها فتامل قوله وقصد فعلها اي ليتميز عن سائر الافعال
وتعيينها اي لتتميز عن سائر الصلوات قوله وتعيين ومن القبلية
والبعدية فلا بد منهما اما النفل المطلق فيكفي قصد الفعل فقط لحصوله
بها وعلق بها ذو سبب يغني عنه غيره كتحية المسجد وسنة
الوضوء والاستخارة والاحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك
ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه لعذر او بقصد غير معناه ويندب
الاضافة فيه الى الله تعالى خروجا من الخلاف وكذا ذكر اليوم
او التسمية او عدد الركعات ولو غلط في ذلك لم يضر الا في عدد الركعات
فقط ومن عليه فوائت لا يشترط في حقه ان ينوي ظهر يوم كذا
او خميس مثلا بل يكفيه نية الظهر او العصر فتامل قوله لا النية
القلبية فهي لا تجب بل تسن خلافا لمن اوجبها قوله القيام اي في الفرض
ولو منذورا او على صورته كالمعادة وصلاة الصبي والمراد به
به ان يكون منتصبا بحيث لا يكون مايلا الى احد شقيه ولا منحنيا الى
جهة امامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب تحقيقا
في الامام ويتعين او غيره وح فيصح ان كان الى القيام اقرب
منه الى اقل الركوع او على حد سوا فقال الشاعر

قيامي للعزيز علي فرض ٭ وترك الفرض ما هو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم ٭ يرى هذا الجمال ولا يقوم

فيجب ما يتوقف عليه كعكازة او نحوها ولو باجرة فاضلة عما
يعتبر في الفطرة ولا يجب استناده الى نحو ما لو ازيل لسقط بخلاف
ما لو استند الى شيء بحيث تكون رجلاه مرفوعتين فانه لا يصح وهو
افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع فان قلت لم قدم النية على
القيام ومعلوم انه لا ينوي الا بعد القيام قلت اجيب

عنه بان النية ركن في الصلاة مطلقا وهو ليس ركنا الا الفرض
فقط فلذا قدمت عليه واخر القيام لانه لا يكون ركنا الا بعد النية
وقبلها يكون شرطا لا ركنا فتامل قوله فان عجز عن القيام اي
بحيث تحصل له مشقة شديدة قوله قعد كيف شا فان عجز عنه
صلى مستلقيا ويجب عليه ان يحرك راسه اي لركوعه وسجوده
فان عجز عنه حرك اجفان عينيه فان عجز اجرى اركان الصلاة
على قلبه ولا تسقط عنه مادام عقله ثابتا قوله وقعوده
مفترشا افضل اي من تربعه ونحو تربعه افضل من مد رجليه
مثلا قوله تكبيرة الاحرام الا لو قدمها على القيام لكان اولى فانسب
وسميت بذلك لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من
مفسدات الصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك قوله الله اكبر بقطع
الهمزة ويجوز وصلها ان سكن ما قبلها كاماموما الله اكبر
ولا يضير الفصل باداة التعريف ولا بوصف لم يطل كاماموما
الله اكبر او الله الاكبر او الله الجليل اكبر ولو مد الهمزة من الله
او من اكبر لم تنعقد صلاته لانه ينقلب من الخبر الى الاستفهام ا
ولو قال الله واكبر بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين
لم تنعقد صلاته ايضا كما في الكتاب ولو قال الله هو اكبر لم تنعقد
صلاته ايضا كما في الكتاب ولو زاد الفا بعد البا بان قال الله اكبار لم تصح الكبار
لم تصح سواء فتح الهمزة او كسرها لان الكبار بكسر الهمزة
اسم من اسماء الحيض وبالفتح جمع كبر بفتح الكاف والبا وهو
اسم للطبل الكبير ومن قال ذلك متعمدا كفر والعياذ بالله
تعالى ولو شدد البا من اكبر فقد ذكر قاضي القضاة ابن زيت
في فتاويه انها لا تنعقد ولو كرر الرا من اكبر فمقتضى كلام
اهل اللغة عدم البطلان لان الرا عندهم حرف تكرير كما قاله
الزجاج وهو المعتمد وابدال الهمزة اكبر واوا تخرج من العالم

دون

دون الجاهل ولا يضر الفصل بين الكلمتين باداة التعريف ولا بوصف
لم يطل قوله ونحوه اي من كل ما فيه تغير احد اللفظين كالله الكبير
او الاعظم قوله اكبر الله الخ فانه اي بلفظ الله واكبر ثانيا صح ان قصد
عند لفظ الله الابتدا والا فلا فيجب تكرار التكبير فان كرره
فقال صاحب التلخيص وتابعه القاضي ابو الطيب البغوي
ونقله عن البندنيجي وامام الحرمين والغزالي في البسيط ومحمد
بن يحيى عن الاصحاب لا فرق انه يدخل بالاوتار ويخرج بالاشفاع هو
محمول على ما اذا لم ينو بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا نوى الخروج
منها بين كل تكبيرتين فالاولى دخل في الصلاة وبالثانية
خرج منها وبطلت فلو لم ينو بالتكبيرة التي هي الثانية وما بعدها
افتتاحا لا دخولا ولا خروجا صح دخوله بالاولى ويكون باقي
التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة ولا تصح مع التعليق بنحو
ان شاء الله تعالى الا ان قصد التبرك فقط قوله ترجم عنها اي
بخلاف الفاتحة فلا يترجم عنها لان القرآن معجز واعجازه
متعلق باللغة العربية فلا يجوز به العدول لغيرها قوله
باي لغة اي وان لم تكن لغة الفارسية فائدة ترجمة
التكبير بالفارسية خداي بزرگتر فلا يكفي خداي بزرگ
لتركه التفضيل كالله كبير قال العلامة الخطيب وقال بعضهم
ترجمته بالعجمية خداي بزرگتر قوله ويجب قرن النية اي
باوصافها السابقة قوله بالتكبير قال شيخنا اي بجزء
منه ويكفي معرفة الاوصاف على الاجزا اهـ وقال العلامة
الرملي بعد قول المنهاج بالتكبير اي بجميع قوله تكبيرة الاحرام م
لانها اول افعال الصلاة فوجبت مقارنتها لذلك فالمختار
الاكتفاء اي اكتفى بالاولى من نتائجهم بذلك قال ابن وهو
الحق وصوبه السبكي اهـ وقال العلامة الخطيب وكيفيتها

فائدة

اسوة فائدة الوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان
وهي تدل علي خلل في العقل او نقص في الدين قوله مستحضر للصلاة
الخ قال شيخنا هو بمعني ما للنقابا فيتزاخا بالحر المتقدم ما الوجه
الا غير ذلك فراجعه قوله قراءة الفاتحة اي للمنفرد وغيره في حال
الانتصاب للقيام ولو نقلا حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف
او نحو ذلك كما في شرح الروض وغيره فلا يصح قراءة شي منها
قبله ولا بعده ويجب قراءتها في الركعة سواء الصلاة السرية
والجهرية نعم يتحملها امام بمصحح تحمل عن مسبوق جميعها
او بعضها وذلك لخبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
قوله او بدلها الخ قال شيخنا لو اخر هذه الجملة عما بعدها
لكان اولي مع انه ياتي تكرارها اللهم الا ان يقال انما ياتي
تفصيلها فتامل قوله ان لم يحفظها الا ليسا قيدا بل مثله
وجود الملقن او النظر في المصحف او نحوه فتعبيره بالحفظ
جري علي الغالب او يقال ارداه بعدم الحفظ عدم معرفتها
باي طريقة من الطرق فتامل قوله اية منها اي الفاتحة
لما روي انه صلي الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع ايات
وعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها وهي اية من كل
سورة الا براءة لاجماع الصحابة رضي الله عنهم علي
اثباتها في المصحف بخطه اوايل السور سوي براءة دون
الاعشار وتراجم السور واثبات نحو اسم السورة والاعشار
من بدع الحجاج فلو لم تكن قرانا لما جاز ذلك ولو كانت
للفصل كما قيل لثبتت في اوايل براءة ولم تثبت في الفاتحة
قال العلامة ابن حجر كابن عبد الحق والخطيب وتحرم التسمية
اولها وتكره في اثنائها وقال العلامة الرملي تكره في اولها
وتسن في اثنائها فان قلت القران لا يثبت الا بالتواتر فلت

محله

محله فيها يثبت قرانا قطعا او ما يثبت قرانا حكما فيكفي فيه
الظن واتيم اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير كالتواتر
فان قيل لو كانت قرانا لكفر نافيها قلنا ولو لم تكن قرانا
لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات فتامل قوله او
لتشديداتها لانه علق خاص كما قال شيخنا وفيه نظر
لانه يقتضي ان التشديدة جزء من الفاتحة وليس كذلك
بل التشديدات هيئات لها وكذلك قال في المحرر ويجب
رعاية تشديداتها ح كان المناسب ان يكون عطف مغاير
فتامل قوله لم يصح ويحرم ان كان عالما عامدا سوا غير
المعني او لا قوله والا اي وان لم يتعمد ولم يغير المعني قوله وجب
عليه اعادة القراءة اي قبل تكرير ما تركه فيه فان لم يعده بطلت
صلاته ان كان عامدا عالما والا لم تحسب ركعته قوله ويجب ترتيبها
اي اشار به الي ذكر بعض شروطها وهي الترتيب والترتيب
والترتيل وسماع النفس والاسماع والمقارنة وغير ذلك
قوله واجبا اي هذا لا دخل له في رعاية الترتيب ولذلك
هو ساقط من بعض نسخ المتن فتامل قوله علي نظمها فلو
قدم كلمة منها علي اخري وجب استيناف جميع الفاتحة
نعم لو قدم نصفها الثاني ثم ابتدا بالاول ولم يقصد
به التكميل علي النصف الذي بدا به واستمر فيها الخ بعدها
من غير فصل اي سكوت طويل عمدا ما لم يكن لعذر قوله ان
نسي اية فسكت طويلا ليذكرها فانه لا يضر علي المعتمد
او قصيرا قصد به قطع القراءة قال شيخنا او يذكر ولو مندوبا
في غير ما ياتي عن قرب من التها كان الاولي ان يعبر بكلماتها
قوله قطعها اي بغير الحمد وان قل الذكر كما اذا عطس فحمد الله تعالي
في اثنا الفاتحة فيندب له الحمد وسيا تي في التها وجوبا

اي لا يقصد
بالفاتحة غير الصلاة

يعني فارغا للقيام

ابا نتاج

[illegible]

كتابين المأموم وكذا فتحه عليه اذا توقف واستصحب
عليه مع قصد القرآن وحده او مع الفتح او كسؤال الجنة ان
سمع من امامه آيتها والاستعاذة من النار كذلك والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اذا استمع منه آية اسمه فيها
او نحو ذلك قوله ومن جهل الفاتحة اي لم يعرفها اي لم يحسنها وقت
صلاته قوله وتعذرت عليه الخ هو عطف تفسير فتامل قوله لعدم
معلم بان لم يوجد او لم يقدر على ما يوصله اليه قبل خروج
الوقت بما يجب صرفه في الحج او لم يقدر على اجرة طلبها منه
قوله مثلا الخ اشار به الى عدم نحو مصحف فتامل قوله اي بذكر اي
سبعة انواع منه ليكون كل نوع مكان آية منها نحو سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن هكذا لورد
الدعاء الذكر لكن يجب عليه تقديم ما يتعلق بالآخرة
على ما يتعلق بالدنيا حتى لو كان يحسن ما يتعلق بغير الآخرة
بالعربية وما يتعلق بها بغير العربية قدمه قوله بحيث لا ينقص
ينقص اي البدل قوله عن حروفها اي الفاتحة والبدل شامل
للقرآن والذكر والدعاء ولا يشترط مساواة الآيات ولا انواع
الذكر والدعاء ولو شرع في البدل ثم قدر على الفاتحة قبل فراغه
لزمته كما في العباب وغيره وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا
بقراءة مالك بالالف كما قالوا والحق انها مائة وثلاثون وثمانية
حال الابتداء بالفات الوصل والحروف المشددة من البدل كالحرف
المشدد منها فالحرفين والحرفين منه كالحرف المشدد
منها لا عكسه ولو قدر على بعضها وبعض غيرها اتى
ببعضها في محله وبالبدل في محل المبدول عنه سواء تقدم
او تأخر او توسط قوله ولو قدر على بعض الفاتحة فقط

كرره

كرره وكذا على بعض القرآن قال الشيخ شيخنا بخلاف بعض
الذكر فانه يكمل عليه بالوقوف اه ونقل العلامة ابن قاسم
عن البرلسي في هامش البهجة انه يكرر بعض الذكر وهو
واضح فتامل قوله وقف قدر الفاتحة اي للوسط المعتدل
في ظنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومثلها التشهد
والقنوت ويندب ان يقف بعدها اخرى للسورة كما قاله
الاسنوي وهو ظاهر ولينظر هل يجب على الواقف بقدرها
تحريك لسانه كما في الاخرس او لا قال شيخنا الشبراملسي
لا يجب التحريك فراجعه قوله الركوع وهو لغة الانحناء وقيل
الخضوع وهو من خصوصيات هذه الامة كما قال العلامة
ابن حجر في شرح العباب والهمزية كان الامم السابقة لم
يكن في صلاتهم ركوع وعن علي رضي الله تعالى عنه انه قال
اول صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا
فقال بهذا امرت رواه البزار والطبراني في الاوسط
ووجه الاستدلال انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل ذلك الظهر
وقبل فرض الصلاة قيام الليل فتكون الصلاة السابقة
بلا ركوع قرينة لخلو صلاة الامم السابقة منه ونقله
الجلال السيوطي اه في الخصائص الصغرى واما قوله
تعالى في حق مريم عليها الصلاة والسلام واركعي مع الراكعين
فمعناه صلي مع المصلين قوله القيام فيخرج به القاعد فاقل
ركوعه ان ينحني بحيث يحاذي جبهته ما امام ركبتيه
واكمله ان يحاذي جبهته موضع سجوده فتامل قوله
معتدل الخلقة اي بالفعل ويعتبر غيره به قوله لو اراد الخ
قال شيخنا لا حاجة اليه مع لفظ قدر فتامل قوله

واقول لعله دفع به توهم وجوب الوضع المذكور فتامل قوله
او ادنى طرفيه اي ان عجز عن الانحنا مطلقا قوله واكمل الركوع
اي فلو ترك الاكمل كره له كما قاله العلامة الخطيب قوله وكف
ساقيه كان الاولى ان يقول ونصب ركبتيه اللازم نصب ساقيه
فتامل قوله وهو سكون بعد حركة اي بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن
هويه ولو قال وهو سكون بين حركتين لكان اولى واظهر ولكن
المراد هنا العبارتين واحد فتامل تجعلها هيئاة الذي هو المعتمد كما
مرة الاشارة اليه قوله الرفع الخ لو اسقطه لكان اولى لانه ليس
من الاعتدال وهو لغة المساواة قوله قائما قال شيخنا لو اسقط
لفظ قائما لكان اولى وانسب لانه لا يجتمع مع ما بعده فتامل قوله
وقعود عاجز اي لو اسقط لفظ عاجز لكان اولى واظهر اذ اعتدال
القادر في النفل اذا صلى قاعدا او مضطجعا كذلك الا ان يقال قيد
بالعاجز لان القادر يغلب عليه ان يصلي النفل من قيام فتامل
قوله السجود وهو الانخفاض والتوضع وقيل التطامن والميل
وقيل الخضوع والتذلل قوله مرتين اي انما كرر دون غيره من الاركان
لانه محل التواضع بوضع اشرف الاعضاء على مواطي الاقدام
ولهذا كان افضل من الركوع ولانه محل اجابة الدعا وغير ذلك
مما هو مذكور في المطولات فراجعه قوله واقله مباشرة الخ
فلا يصح مع حايل لغير عذر ولا على متصل به يتحرك بحركته
في قيام او قعود ولا على جزئه مطلقا قوله او غيرها ومنه قلنس
او نحوها فائدة لو خلق الله لرجل راسين او اربع
ايدي او اربع ارجل فهل يجب عليه في السجود وضع
بعض كل من الجبهتين وما بعدها اولا والذي يظهر والله
يعلم في ذلك ان عرف الزايد فلا اعتبار به والا اكتفى في الخروج
من عهدة الواجب بوضع احد الجبهتين وبعض يدين وركبتين

واصابع

واصابع رجلين اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه الزايد بالاصلي
وجب وضع جزء من كل منهما هكذا قاله العلامة ابن حجر كالخطيب
ونقله العلامة ابن قاسم في شرحه واقره شيخ شيخنا ولسيدي شيخ
العلامة الرملي صورة الاشباه ونقل عن العلامة ابن قاسم في
شرح المنهج انه قرره في درسه ان المتجه انه يكفي وضع بعض
احدهما لان المامور به السجود على سبعة اعظم وهو حاصل
بذلك ونقله عن فتاوي والده ايضا قوله لهويه اي لحركة ويجوز
ضم الها السقوط وقيل بالفتح للسقوط وبالضم للصعود وماضيه هوى
كضرب يضرب بخلاف هوي يهوى كعلم يعلم فهو بمعنى احب قوله
جبهته الخ وسن ان يجمع جبهته اجزا قوله واتفقا الخ انما عبر بالواو
اشارة الى الذي يسن وضعه مع الجبهة ولشبهه انيد كما قاله العلامة
الرملي كابن حجر وح فلا يكفي وضع الانف وحده لان المعتبر هو الجبهة
فلو طال انفه وكان بحيث منع من وضع الجبهة على الارض مثلا وجب
عليه وضع مخدة تحت الجبهة يسجد عليها حيث امكن التنكيس
بذلك ولا اكتفاء السجود على الانف وحده ولا اعادة عليه كما
قالوه في نحو الحبلى من انها لو لم تتمكن من السجود على الانف
وحده ونحو التنكيس عليه الا بوضع نحو وسادة مثلا وجب عليها
ذلك ان حصل التنكيس والا فلا فهو [illegible] من رب العالمين قوله
بحيث ينال الخ تفسير الطمانينة بذلك لا يستغني لانه صفة
للتحامل المذكور بعده والا فقد تقدم انها سكون بعد
حركة او سكون بين حركتين وخرج بالجبهة بقية الاعضا
فلا يجب التحامل فيها على المعتمد ولشبهها انها قابلة لكشف
الكفين للذكر تنبيه الجبهة من شعر الراس الى شعر
الحاجبين عرضا ومابين الصدغين طولا واقله الخ
نقير للطمانينة وليس هو عين الجلوس فتامل قوله بالاعا

الوارد فيه وهو رب اعفو لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني زاد الغزالي واعف عني والمتولي رب هب لي
قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا قوله فلو لم يجلس
اي لم يستو بدليل ما بعده قوله لم يصح اي خلافا للامام ابي حنيفة
رضي الله عنه في النفل ونص عليه ابن المقري في روضه وهو
مرجوح قوله الثالث عشر الخ قال الدماملي وفي الحنفي انه
بفتح الثاء على انه مركب من عشر وكذا الرابع عشر ونحوه
ولا يجوز فيه الجر على الاعراب واطال في بيانه فراجعه قوله
الجلوس الاخير اي في فرض او نفل بخلاف الجلوس الاول فانه سنة
كما يأتي قوله الذي يعقبه السلام اذ دفع به ما يوهمه قوله الاخير
من سبق غيره عليه كالصبح والجمعة مثلا فالمراد بالاخير
ما يعقبه السلام المعتبر سواء تقدمه غيره ام لا قوله التشهد
فيه اي فلا يجوز اسقاطه سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين
من باب تسمية الشيء باسم جزئه وفرض في السنة الثانية
من الهجرة وقيل غير ذلك قوله واقل التشهد الخ سمي بذلك
لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشيء باسم جزئه
قوله واقل التشهد فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا تشديدة
فلو اسقط التنوين من سلام فانه يجزئ خلافا للعلامة ابن حجر
ولا ابدال كلمة منه بغيرها ويجب ترتيبه فان لم يغير تركه
لم يعتد به ان اخل به المعنى ويجب اسماع النفس بلا كالفا تحة
وقراءته قاعدا الا لعذر ويجب ان يكون بالعربية حيث كان
قادرا عليها ولو بالتعلم فيجب حالا فان عجز عنه
لم يعتد به احد الامام فيه من الاكمل فلا يجوز زيادة بالغا
قيل ايها ولو المبرئ عليك ولا وحده لا شريك له بعد شهادة
الله تعالى قوله واشهد اي زيادة الواو مع اشهد من الاكمل
فيكفي

فيكفي حذفها كذا قال شيخنا وفي حاشية نسخة انه لا بد
من الواو وكامل قوله رسول الله الزيادة لفظ الله من الاكمل
ربه فيكفي رسوله قال شيخنا ولا يجوز اسقاط شدة الدال خلافا
شدة لا الا الله قوله التحيات اي جمع تحية وهي ما يحيى به من قول
او فعل والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات
من الخلق لان كل ملك من ملوك الارض كان يحييه رعيته بتحية
مخصوصة قال شيخنا في معراجه وقد كانت تحية العرب بالسلام
وتحية الاكاسرة بالسجود وتحية الفرس بوضع اليد على الارض
وتحية الحبشة مع قولهم بوضع اليد على الصدر وتحية المجوس بتنكيس الراس
اي مع قول بان بيرا وتحية العرب برفع الاصبع مع الدعاء وغير ذلك
وجمعت اشارة الى اختصاصه تعالى بجميعها دون غيره قوله المباركات اي
النامية قوله الصلوات اي المراد بها الصلوات الخمس وقيل كل صلاة
وقيل الرحمة وقيل الدعاء قوله الطيبات لله المراد بها الاعمال
الصالحة وقيل المراد بالطيب ضد الخبث فائدة ذكر العلامة
العيني في شرح الاربعين انه ورد في الجنة شجرة اسمها
التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها
الطيبات فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطير من
على تلك الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض
اجنحته فيقطر ما كان عليه فيخلق الله تعالى من كل قطرة
منه ملكا يستغفر الله تعالى لذاكره العبد الى يوم القيامة قوله
السلام علينا اي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس
وجن وغيرهم قوله وعلى عباد الله جمع عبد قوله الصالحين جمع
صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق
عباده واما قولهم ايضا وهو الذي صرف عمره في طاعة الله
وماله في مرضاته فيسع على ما ينبغي لا اختصاصه اذ من صرفه منهم

[illegible]

في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك
وقام بحق خدمة الملك لا يسمى صالحا فهذا يبين انه في حيز
السقوط فتامل **تنبيه** قال القطب الرباني سيدي عبد الوهاب
الشعراني في كتابه الكبريت الاحمر واعلم انا لم نتفق على رواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم تشهده الذي كان يقوله
في الصلاة هل كان يقول مثلنا السلام عليك ايها النبي او السلام
علي او كان لا يقول شيئا من ذلك بل يكتفي بقوله علينا وعلى عباد
الله الصالحين فان كان يقول مثلنا وامرنا ان نقول ذلك فله
وجهان احدهما ان يكون المتكلم به عليه هو الحق عز وجل وهو
مترجم عنه كما في سمع الله لمن حمده والثاني انه يقام في صلاته
مقام الملائكة ثم يخاطب نفسه من حيثية المقام الذي اقيم
فيه من كونه نبيا فيقول السلام عليك ايها النبي مثل المتكلم
الاجنبي فلا نجد من نفسه شيئا اخر وانما قال وان
رسول الله ولم يقل نبي الله لان الرسالة اخص من النبوة لتضمنها وان محمد
النبوة كما هو مذكور في اوائل الكتب فكان يحتاج الى ذكر الرسالة
بعد النبوة ليظهر اختصاصه على من ليس له مقام الرسالة من
عباد الله النبي واما قوله في تشهد ابن عباس رضي الله عنهما
سلام عليك ايها النبي بالتنكير فوجهه انه داعي خصوص حال
كل مصل بحال سلام منكر لياخذ كل مصل منه على حسب حاله
من مقام السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومقام السلام
على نفسه وعلى الصالحين من عباد الله تعالى ولهذا اختلف
في تكرار لفظ الشهادة في الرسالة والنفي بالواو ولعلهما
عنهما من قوة الاشتراك واسقط في هذه الرواية ذكر
لفظ العبودية لتضمن الرسالة لها فتامل يا اخي في هذا
المحل فانك لا تكاد تجده في كتاب الله بعون هذا الكتاب **قوله** الصلاة

على

على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه الاية **قوله** اللهم صل على محمد او صلى الله على
محمد او الصلاة ويجوز هنا ابدال محمد بالنبي والرسول لا بغيرهما
واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد وال ابراهيم اسماعيل
واسحاق واولادهما كما قاله الزمخشري وخص بالذكر لان
الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال رحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت وحميد بمعنى محمود بافعاله وافعالهم ومجيد
بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما **فائدة** كل الانبياء من
بعد ابراهيم عليه السلام من ولده اسحاق واسماعيل فلم
يكن من نسله نبي الا نبينا صلى الله عليه وسلم قال
محمد بن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة
فهو افضل الجميع قال العلامة ابن قاسم نقلا عن المهمات والاشهر
هنا زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل نظر وفي حفظي ان
العز بن عبد السلام بناه على ان الافضل سلوك الادب ام امتثال
الامر فعلى الاول يستحب دون الثاني واعتمده الجلال المحلي في غير
المنهاج الافضل زيادتها وقال ان حديث لا تسيدوني في الصلاة
باطل لا اصل له انتهى وجه ذلك ان فيه امتثال الامر وزيادة فتامل
وهو كذلك هو المعتمد **قوله** واقله السلام عليكم اي او عليكم
السلام ولا يجوز اسقاط حرف من هذا ولا ابدال حرف منه بغيره
ولا وجود لفظ بين الكلمتين الا نحو الجامع نحو قال السلم بكسر او فتحها
مع سكون اللام او فتح السين مع اللام او حذف ال السلام **تنبيه** لا
يكفي السلام الحسن عليكم ولا يكفي سلامي او سلام الله عليكم او عليك
او عليكما او عليك او عليهم او عليه او عليهما او عليهن بل تبطل
في صورة الخطاب اذا تعمد ويجوز والسلام عليكم بالواو لانه سبقه

شئ فجعل عليه بخلاف التكبير فانه لا يصح وهل معنى السلام عليكم الله معكم او اسم الله عليكم او سلمتم منا وسلمنا منكم او انتم منا في سلام ونحن منكم في سلام او سلمكم الله تعالى او سلمتم من الآفات وانتم في امان الله او نحو ذلك اقوال ثمانية اصحها الاول
يمينا اي في الاولى وشمالا اي في الثانية مبتديا في كل منهما بجهة القبلة ومنهيا مع انتها الالتفات ولو سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولى لم يكف ويعيد الاولى وجوبا والثانية ويسجد للسهو بنية الخروج من الصلاة اي مرجوح كما قاله النووي وهذا الوجه اي عدم وجوب نية الخروج من الصلاة فتامل هو الاصح اي قياسا على سائر العبادات ولان النية الاولى تشمله وهو المعتمد فتكون مندوبة عند ابتدا الاولى رعاية للقول بوجوبها فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته او مع الثانية او في اثنا الاولى فاتت السنة ولو قصد الخروج من صلاة غير التي هو فيها بطلت ان كان عامدا ترتيب الاركان وفي بعض نسخ ترتيبها بالضمير بدل الاركان فلو خرم دلنا منها على غير محله وجب اعادته فيه ان لم يلتبس مثله والا قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته ولا تبطل الا اذا قدم ركنا فعليا على غيره عامدا عالما على ما ذكرناه اي على الوجه الذي ذكرناه في عدها المشتمل على وجوب العزب النية والتكبير يستثنى منه الخ كان الاولى اسقاط هذا الاستثنا لان ما ذكره لم يشتمل عليه صريحا او ضمنا ولو قال المشتمل عليه كذا فكان اولى واحسن تكبيرة الاحرام اي وجعلها مع القيام واما القراة مع القيام فبينهما ترتيب والقيام يتقدم الحاقا نية فقط وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراة الفاتحة ولا يجزي قراة بعضها في الركوع ان الترتيب مراد فيما عدا ذلك فتامل الاذان هو بذال معجمة ويقال الاذين والتاذين وهو من الاذن بفتح الهمزة

والذال

والذال وهو الاستماع الناشي من الاذن التي هي آلة السمع لانه يلقي الشي فيها وهو افضل من الاقامة ولو مع الامامة والاصل فيه تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الآية وخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن ثعلبة رضي الله عنه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب ليجمع به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوا به الى الصلاة قال اولا ادلك على ما هو خير من ذلك قال فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الى آخر الاذان فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شا الله قم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال وجعلت القي عليه كلمة بعد كلمة وهو يوذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد لحديث لا يقال يشكل عليه ان الاحكام لا تثبت بالرويا لانا نقول ليس مستند الاذان الرويا وانما وافقها نزول الوحي على نبينا صلى الله عليه فالحكم ثبت به لا بها وهو والاقامة من خصايص هذه الامة كما ذكره الجلال السيوطي وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في السنة الثانية قال شيخنا الشبراملسي ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة وهو سنة كفاية في حق الرجال وقد يكون سنة عين وذلك في حق المنفرد وان بلغه اذان غيره حيث لم يكن مدعوا به كان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه وصلى بالفعل فلا يتاتى له الاذان ن يسن له رفع صوته الا بموضع وقعت فيه جماعة فلا يرفع صوته

قوله ابن الطول
... وعنقا ...
الناس ...
القيامة ...
المؤذنون لعقد ...
... لا ...
دعا الي الله

نه وان لم يتصرفوا على المعتمد وعند العلامة الرملي قالوا وانما
لم يجب لانه اعلام بالصلاة ودعا اليها ولانه صلى الله عليه وسلم
تركه في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب
واعلم ما تحصل به السنة ان ينتشر في جميع اهل ذلك المحل حتى اذا كبر
اذن في كل جانب واحد لينتشر في جميعه فان اذن واحد فقط حصلت
السنة في جانب السامعين لا في غيرهم قوله وهو لغة الاعلام ومنه
قوله تعالى واذن في الناس بالحج بمعنى اعلمهم قوله بالاعلام الخ وقد
يسن في صور اخرى منها الاذان في اذان المهموم والغضبان لانه يزيل
الهم والغضب ومن ساء خلقه ولو بهيمة وعند مزدحم الجيش وكذا
اذا تغولت سحرة الجن والشياطين في صورة مختلفة لانه يدفع
شرهم ومنها الاذان عند الحريق وفي اذان المصروع وسن الاذان
ايضا في اذان المولود اليمنى والاقامة في اذانه اليسرى قال العلامة
بن حجر وسن الاذان والاقامة خلف المسافر ايضا ولا يسن الاذان
عند انزال الميت القبر لكنه اذا وافق نزوله فانه لا يسن قوله بدخول
صلاة مفروضة اي اصالة فلا ترد المنذورة وقوله معروضة اولى
من قول بعضهم مكتوبة لاشتمال الواجب والمندوب وهو كما قال
القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعين
من العقليات والسمعيات فاولها اثبات الذات له سبحانه وتعالى
وما يستحقه من الكمال والتنزيه ثم اثبات الوحدانية له ونفي ضدها
من الشركة ثم اثبات الرسالة له صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء الى الصلاة
وجعلها عقب اثبات الرسالة له لان معرفة وجوبها من جهة
النبي لا من جهة العقل ثم الدعاء الى الفلاح وفيه اشعار بامور الاخرة
من البعث والجزاء ثم كرر ذكره باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها
وهو متضمن لتأكيد الايمان كما قاله العلامة بن حجر في كتاب الاعلام
والفاظه مثنى الا هو خمسة عشر كلمة ويزاد فيه الترجيع وهو
وبين
ذكر

ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل ذكرهما جهرا فهو به تسعة عشر كلمة
والتثويب في اذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من
النوم الصلاة خير من النوم مرتين وسن القيام فيه على عال كمنارة وسطح
للاتباع ولزيادة الاعلام به والتوجه الى القبلة لانه المنقول سلفا وخلفا
والالتفات بعنقه يمينا وشمالا من غير تحويل صدره عن القبلة
لانه المنقول سلفا وقدميه عن مكانهما وسن الترتيل فيه اي
فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت واحد ويفردها في كلماته للامر به
وسن ان يكون المؤذن صيتا اي عالي الصوت وان يكون حسنه وان
يجعل اصبعيه في صماخيه لانه اجمع للصوت وسن ان يكون للمسجد
ونحوه مؤذنان ومن فوائدهما ان يؤذن واحد منهما للصبح
قبل الفجر والاخر بعده ومعنى قول المؤذن الله اكبر اي من كل
شيء او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله وقوله حي على الصلاة
اي اقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقاء اي هلموا الى سبب ذلك
قوله لانه يقيم الى الصلاة وهو مصدر اقام اي يقيم اقامة
الخ اشار به الى معناها الشرعي وهو ذكر مخصوص يشرع
لاستنهاض الحاضرين وسن فيها الاستقبال وكونه على عال
ان احتيج كلكبر المسجد كما في المجموع وسن الالتفات فيها
حتى في الحيعلتين كالاذان وان يكون فيهما مع العقدة فنا مل
قوله وانما شرع اي طلب للمكتوبة اي من الخمس ولو فائتة
فيهما حث للصلاة على الراجح والفاظها احدى عشرة كلمة
وكلها فرادى الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير اولها واخر عا
قوله وانما غيرها اي من النفل فلا تطلب فيه فيه الجماعة وفعل
جماعة سواء صلاة الجنازة وكذا المعقودة والنفل الذي لا تسن له
الجماعة كالضحى ونحوه وكذا النفل الذي تسن له الجماعة
اذا لم يفعل جماعة والندا المذكور على المشهور خلافا للعلامة

بن حجر والمراد بكونه بدلا عن الاقامة اي اصالة اذا لم يفعل جماعة
فلا يرد عدم طلبها للمنفرد سنتيه ويشترط في المؤذن والمقيم الاسلام
مطلقا والتمييز وشرط المؤذن الذكورة يقينا وشرطهما الوقت
ولو في الواقع وترتيبهما وموالاتهما بحيث ينسب بعض كلماتهما
الي بعض ويكرهان من جنب ومحدث والاقامة اشد لقربها من
الصلاة ويسن للسامع الاذان والمقيم ان يقول مثل قولهما الا
في الحيعلتين والتثويب وكلمتي الاقامة فيحوقل في كل كلمة
في الاولي بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي الثانية بان
يقول صدقت وبررت بكسر الرا وحكي فتحها وفي الثالثة اقامها
الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها الوروده في خبر ابي داوود
والقياس ان لا يأتي به مرتين كما قاله شيخ الاسلام ويسن لكل
من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع ان يصلي ويسلم علي النبي
صلي الله عليه وسلم بعد الفراغ منهما ثم يقول بعد ذلك اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات سيدنا محمد
الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة العالية وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته زاد بعضهم واوردنا حوضه واسقنا
من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظما بعدها ابدا
يا ارحم الراحمين والتامة السالمة من النقص اليها والقائمة
هي التي ستقام والوسيلة اسم لمنزلة في الجنة والمقام المحمود
هو مقام الشفاعة العظمي في فصل القضا يوم القيامة
والذي وعدته منصوب بدل من قبله او بتقدير اعني او مرفوع
خبر لمبتدا محذوف قال في شرح البهجة ويسن ان يتحول
للاقامة من محل الاذان وان يفصل بينهما بقدر ما يجتمع الناس
الا في المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها ولاجتماعهم لها عادة
قبل وقتها تقريبا فيفصل بينهما بقعدة او سكوت
او نحوهما

او نحوهما ويسن الدعا بينهما لخبر الدعا وارد بين الاذان
والاقامة واكده في العباب سؤال العافية في الدنيا والاخرة قوله
الصلاة جامعة اي لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما انه قال لما انكسفت الشمس في عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم نودي للصلاة بالصلاة جامعة
ويقاس بها ما في معناها من كل نفل سن له الجماعة وصلي
جماعة والجزان منصوبان الاول علي الاغرا والثاني علي الحالية
ويجوز رفعهما علي الابتدا والخبر ورفع احدهما علي انه مبتدا
حذف خبره او عكسه ونصب الاخر علي الاغرا في الجزا الاول وعلي
الحالية في الجزا الثاني ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان قبل
الصلاة الا لعذر قوله يشان اي يجبر بالجبر والمراد بها الابعاض
التي يجبر تركها او ترك شي منها او تغيير كلمة منها باخري بالسجود
التشهد الاول الخ هو بمعني الشامل للصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم والمطلوب فيه ما يجب في الاخير وقعودهما تابع لهما
فهو اربعة ابعاض ولا يسن الصلاة فيه علي الال ولا يسجد
لتركها ولا لفعلها بل يكره ان يزيد فيه علي الفاظه وعلي الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم لبنائه علي التخفيف فان اطاله
بدعا او نحوه ولو عمدا لم تبطل صلاته نعم قال العلامة بن قاسم
لو فرغ من التشهد الاول والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم قبل
فراغ الامام سن له الصلاة علي الال وتوابعها وما قاله افتي
به الشهاب الرملي قوله والقنوت الخ قال شيخنا ان اريد بهما يشمل
الصلاة والسلام علي النبي صلي الله عليه وسلم واله وصحبه
وقيامهما نعما التابعة لهما فهو اربعة عشر بعضا والا فهو
اثنان وبقي من الابعاض الصلاة علي الال في التشهد الاخير
بترك ملته وقعودها فجملتها عشرون بعضا وقد يتصور

السجود لتركه هذا الاخير بتركه امامه له فتامل قوله في الصبح قال
جمع ونص عليه في المختصر واعتمده ابن الرفعة والاذرعي
وغيرهما انه بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا غير وان
رضي به المحصورون وقال اخرون انه بعد الذكر الراتب وهو اولى
من شي بعد وصوبه الاسنوي لنقل البغوي له عن النص اجمع
اه قال العلامة الرملي ويمكن حمل الاول اي في كلام الرملي وهو
الثاني هنا على المنفرد وامام قوم محصورين كما مر والثاني على
خلافه قوله وهو لغة الدعا مطلقا كما في الصلاة قوله ذكر مخصوص
اي في محل مخصوص كما عرفت وليس مقدمة لغيره ولا تابعا
ولا يشرع خارج الصلاة وح فلا يرد دعا الافتتاح ولا السورة
والتسبيح في الركوع والسجود فتامل قوله وهو اي القنوت الوارد
عن النبي صلى الله عليه خرج به الوارد عن ابن عمر رضي الله
عنهما وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم
عذب الكفرة والمشركين اعدا الدين الذين يصدون عن سبيلك
ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات
اللهم اصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم
الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا
بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم
اله الحق واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم فانه يلي الاخير وخرج به ايضا ما اشتمل على دعا وثنا مما لحصر

في كلام

في كلام الشر محمول على الوارد فتامل قوله اللهم اهدني هذا في حق المنفرد
واما المأموم فان سمع الامام امن جهرا للدعا ومنه الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والامام فيندب في حقه ان يكون قنوته بلفظ الجمع
في اهدنا وما بعده وان يجهر به ولو في السرية او الغائبة بخلاف
المنفرد واما المأموم فان سمع الامام امن جهرا للدعا ومنه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وشاركه سرا في الثنا وهو من فانك
سبحانك تقضي الخ او يستمع له بلا مشاركة وهو اولى فان لم يسمعه
قنت سرا قوله الخ وهو وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك سبحانك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
فلك الحمد على ما قضيت ولك الشكر على ما انعمت به واوليت
استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم والظرفية فيه بمعنى المعية ولو ابدلها بها سجد
للسهو وكذا بقية الفاظه كما مر ويسن رفع بطن كفيه
فيما فيه تحصيل وظهرهما فيما فيه دفع وكذا سائر الادعية
ولا يسن مسح الوجه بعد القنوت بل الاولى تركه وجزم به
في التحقيق بانه مستحب عقب الدعا خارج الصلاة وهو
ظاهر ولا يتعين القنوت في باقي الصلوات الخمس ويجوز
في غيرها للنازلة كقحط ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه القراء ببير معونة
ويقاس غير العدوية ويكره اطالة القنوت كالتشهد
الاول قال اصحابنا ويستحب الجمع بين قنوت ابن عمر رضي
الله عنهما وما تقدم فان جمع بينهما فالافضل تأخير قنوت
ابن عمر على ما تقدم وان قصر فليقتصر على الاول واستحباب
الجمع في حق المنفرد وامام قوم محصورين لسوا اجر ولا ازفا

ولا متزوجات رضو بالتطويل قوله في النصف الاخير وفي
السنح في النصف الثاني فلو قنت في الوتر في غير النصف الاخير
من رمضان او تركه في النصف الاخير منه كره له ذلك ويسجد
للسهو ومحله اعتدال الركعة الاخيرة تنبيه سكتوا عن لفظه
وهو مشعر بانه كقنوت الصبح لكن قال العلامة ابن حجر الذي
يظهر من كلامهم انهم وكلوا الامر في ذلك الي المصلي فيدعوا
في كل نازلة بما يناسبها وهو حسن وهل هو مشروع عند
هيجان الطاعون خلاف والاوجه ندبه وان كان الموت
به شهادة قياسا علي ما لو نزل بنا الكفار مثلا فانه يشرع
وان كان ميتنا شهيدا والقنوت للنازلة ليس من الابعاض
فلا يسن السجود لتركه قوله ولا يتعين كلمات القنوت اي اذا
لم يشرع فيها او الانتقيت ويندب السجود لتركه شي منها
كما مر قوله فلو قنت اي لو قال قلو اي بما يتضمن دعاء ولنا نحو
اللهم اغفر لي يا غفور لكان اولي واخصر وافتي به الشهاب
الرملي وقضيته انه يشترط في الاية ان تكون متضمنة لدعا
وثنا وهو كذلك قوله فحسب دعاء تضمن ثنا كما مر قوله حصلت
سنة القنوت لكن الافضل القنوت بما ورد وهو اللهم اهدني
الخ قوله وهيئاتها اي سننها غير الابعاض فلا يجبر ترك شي
منها بالسجود كما اشار اليه الشارح قوله خمسة اشيا اي
علي ما ذكره المصنف والا فهي اكثر من ذلك قوله رفع اليدين اي مع
ابتدا التكبير ويندب ان يستقبل بهما القبلة قوله حذو منكبيه
هو بالذال المعجمة اي مقابلهما وكذا ما تفرع منه ولو امراة
او مضطجعا وقيل المراة ترفع الي ثدييها ومعنى حذو منكبيه
ان تحاذي اطراف اصابعه علي اذنيه وابهاماه شحمتيهما
وكفاه منكبيه قوله عند الركوع اي عند ابتدائه التكبير ويندب

استقبالهما
ومد

استقبالهما ومد التكبير ويندب استقبالهما معا اليهم قوله حذو منكبيه
هو بالذال المعجمة اي مقابلهما وكذا ما تفرع منه بعد الرفع الخ
ولو تعذر عليه الرفع اتي بمقدوره ويندب رفع اليدين
ايضا عقب القيام من التشهد الاول قوله ووضع اليمين اي
وضع بطن كف اليمنى علي ظهر الشمال لكن الافضل ان يقبض
بها مفصل اليسار وبعض ساعدها ورسغها للاتباع
في ذلك وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل
وبين نشرها صوب الساعد والقصد من ذلك تسكين اليدين
فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس به وفي ذلك اشارة الي
حفظ الايمان في القلب ولان الانسان اذا خاف علي شي حفظه
بيده قوله وفوق سرته اي ما يلي الي جهة يساره لان القلب
منحجبه قوله المصلي اي لغير صلاة الجنازة ولو علي القبر ولغير
مسبوق ولم يظن ادراك الفاتحة معه قوله عقب التحرم
اي بعده وقبل التعوذ والقراءة لانه يفوت بهما ودعا
الافتتاح مستحب في الفرض والنفل للمنفرد والامام والماموم
وان شرع امامه في الفاتحة او اسرها لتامينه قبل شروعه
فيه الا ان يشرع هو في التعوذ او القراءة ولو سهوا او ادرك
امامه في غير القيام ما لم يسلم او يقم قبل ان يجلس او خاف
فوت بعض الفاتحة لو اتي به او فوت الوقت اي وقت
الصلاة ووقت الادا بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة
فانه لا يسن في هذه الصور كلها قوله وجهت اي اقبلت
بذاتي ومعنى فطر اي اوجد الشي علي غير مثال سابق
الخ قوله وهو والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ولا يقصد بقوله وانا

اول المسلمين حقيقة لانه كغيره والعياذ بالله تعالى من الاولى
انه العالمين فائدة انما جمع السموات وافرد الارض وهي
مثلهن لانتفاعنا بجميعها لان السبعة نجوم السيارة منبثة
فيها بخلاف الارض فان النفع بالطبقة العليا منها فقط واختلف
هل السما افضل من الارض او عكسه والذي اعتمده شيخنا تبعا
للعلامة الرملي ان الارض افضل من السما لانها محل الانبيا
والعلما ونحوهم واعتمد شيخنا الشوبري تبعا للعلامة ابن
حجر ان السما افضل من الارض لانه لم يعص الله فيها قط
والخلاف في غير البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة صلى الله
عليه وسلم اما هي فهي افضل من السموات والارض حتى
من العرش والكرسي قال ابن حجر وكذا بقية الانبيا ومعنى
حنيفا اي مائلا الى دين الحق والنسك العبادة وعطفه على
الصلاة على الصلاة عام والمحيا والممات الاحيا والاماتة
قوله والمراد الخ اي لان التوجه في الاصل هو الاقبال على الشيء وهو
يشمل التوجه الى القبلة بل هو اظهر منها قوله مما ورد اي الاستفتاح
نحو سبحانك اللهم والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومنه الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه ايضا
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد وافضله وجهت وجهي
الخ وسيأتي ان يزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا انت
واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت
واصرف عني سيئها فانه لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير

والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت ذي
وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك قوله
والاستعاذة وهي الاستجارة الى ذي منعة على جهة الاعتصام
به من المكروه ويحصل بكل ما اشتمل على المعنى وان اختلف
اللفظ كما قال الشارح والافضل عند الجمهور موافقة لفظ القران
وعند بعض اصحابنا زيادة السميع العليم بعد اعوذ بالله
من الشيطان قوله بعد التوجه اي ان اتى به بعد الافتتاح ويسن
الاسرار بكل منه التوجه والاستعاذة ولو في الجهرية ويتعوذ
في كل ركعة ويسن الفصل بسكتة لطيفة بين التحرم والتوجه
والاستعاذة وبين الاستعاذة والبسملة وبين اخر الفاتحة وامين
والسورة وبين اخر السورة وتكبيرة الركوع فان لم يقرا السورة
فصل بين امين والركوع ويسن للامام ان يسكت في الجهرية
بقدر قراءة المأموم الفاتحة وان يشتغل في هذه السكتة بدعا
او قراءة والقراءة اولى ولو تعوذ او شرع في التعوذ قبل الافتتاح
فاته الافتتاح قوله من الشيطان مأخوذ من شطن بمعنى بعد
عن الرحمة والصلاح او من شاط بمعنى احترق وقيل المراد
به الجنس وقيل ابليس وقيل العفريت والمعنى التجي الى الله
من كل متمرد عات مطرود قوله الرجيم هو بمعنى المرجوم
باللعنة او الراجم بالوسوسة والصفة للذم والتحقير
والجهر بالقراءة للامام والمنفرد وهو ان يزيد على اسماع
نفسه بحيث يسمع من يقربه قوله في موضعه اي الجهر وهو
الليل ووقت الصبح مطلقا ولو في نهارية مقضية ومثله
صلاة استسقا والخسوف والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف
ليلا نعم يندب للمأموم الاسرار مطلقا وللمراة والخنثى حيث
سمع اجنبي ويسن الاسرار الاتية بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته

واسرار الا انه تخصوة الخنثى لاحتمال انوثته الاول وذكورة الثاني
ويندب التوسط في نوافل الليل ويجوز الجهر عنده من يتاذي به او غيرهم
فيتنح تشغيلاته مكروه ولو ترك الجهر في اولتي العشا مثلا لم يسن له
يتداركه في الباقي لان السنة فيه الاسرار ففي الجهر تغيير صفته
بخلاف ما لو ترك السورة في اولتي الرباعية مثلا فانه يتداركها
في الباقي لعدم تغيير صفته قوله في موضعه اي الاسرار وهو صلاة
المأموم مطلقا وما عدا ما تقدم للامام والمنفرد ومنه الرواتب مطلقا
حتى الليلية ونوافل النهار المطلقة قال بعضهم والتوسط بين
الجهر والاسرار يعرف بالمقايسة بينهما كما اشار اليه قوله
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
قال الزركشي والاحسن ما قاله بعض الشيوخ من ان له
يجهر تارة ويسر اخرى ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم
تعقل الواسطة بينهما بتفسيرهما والعبرة في الجهر والاسرار
في الفريضة المقضية بوقت القضا لا بوقت الادا فيجهر
في قضا الظهر ليلا ويسر في قضا العشا نهارا ولو ادرك ركعة
من الصبح مثلا في وقتها والاخرى خارجه جهر في الاولى واسر
في الثانية قال الاذرعي وينبغي ان يلحق بها العيد والمعتمد
خلافه فيجهر مطلقا لان الشرع ورد بالجهر في صلاته في محل
الاسرار فيستصحب فلو قضى العيد بعد الزوال اجهر فيه وقد
علم مما مر ان المأموم اذا ادرك ركعة من الجمعة مع الامام انه
يجهر في الثانية لانه صار منفردا بعد سلام الامام وحيث
اسر في موضع الجهر او جهر في موضع السر كره له الا لعذر
قوله امين هو بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر
كذلك لكن المد افصح وتشديد الميم مع المد وهو اسم فعل بمعنى
استجب مبني على الفتح قوله عقب الفاتحة اي بعد سكتة لطيفة

مالم

مالم يتشاغل بغيره ولو سهوا وان قصر الفصل فات ولم يعد له
قوله مع تامين امامه اي لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امن الامام فامنوا فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخر والملائكة تؤمن مع تامين
الامام والمراد بالملائكة كما قاله العلامة ابن حجر في شرح الارشاد
سائرهم ولا يختص بالحفظة على الاقرب اهـ وقال الحافظ ابن حجر وظاهر
ان المراد جميع من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في السما والارض هنا
وقال العلامة الرملي هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر من وافق قوله قول
اهل السما واجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم
حتى ينتهي الى السما ولو قيل بانهم الحفظة وسائر الملائكة لكان
اقرب وهل الملائكة يقولون لفظ امين او ما هو بمعناه قال شيخنا
البابلي نقلا عن شروح البخاري انهم يقولون هذا اللفظ ومن
اغرب ما قيل ان امين اسم من اسمائه تعالى فان فاته التامين مع تامين
امامه امن عقب تامينه هو فان ترك الامام التامين او اخره
عن وقته المندوب فيه امن هو ولو قرا مع امامه وفرغ معا
كفى تامين واحد عنهما او قبله امن هو لنفسه ثم للمتابعة قوله ويجهر
به اي لكل منهما اي من الامام والمأموم قوله وقراة السورة وهي
القطعة من القران واقلها ثلاث ايات والمراد بها هنا الاعم
من ذلك والسورة الكاملة افضل من بعض سورة لا يزيد عليها
والاعم افضل وسن كون القراة على ترتيب المصحف وتواليه
وسن للمنفرد وامام قوم محصورين قراة طوال المفصل بكسر الطا
وضمها واوله الحجرات على المعتمد لكثرة فصوله سورة في الصبح وسن بذلك
وقريب منها في الظهر واوساطه في العصر والعشا وقصاره
في المغرب وخرج بقراة السورة قراة الفاتحة مرة ثانية فانها
لا تسن ان لم يحفظ غيرها بسبب اعادتها على الاوجه فلا

البرلسي والسورة بالهمز وتركه والترك اشهر وبلا جا القران
للامام ومنفرد وكذا الماموم ان لم يسمع قراة امامه فان سمعها
لم تسن له بل تكره فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت
لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية قرا السورة ولا تسن
لمحل قراة اية سجدة بقصد السجود فتكره في غير وقت
الكراهة وتحرم فيه ومتى سجد بطلت صلاته نعم تستثنى صبح
يوم الجمعة بالنسبة الم السجدة عند العلامة الرملي ومطلق
اية سجدة عند شيخ شيخنا كالعلامة بن حجر قوله واولتين غيرها
وكذا الجمعة ونحو العيدين وجميع التطوع لكن محله اذا اقتصر
على تشهد والا لم تسن فيما بعد التشهد الاول على اوجه
الوجهين فان سبق الماموم بالاولتين من صلاة امامه بان
لم يدرك ركعتها معه قراها في باقي صلاته اذا تدارك ولم يكن
قراها فيما ادركه ولا تسقط عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو
صلاته عن سورة بلا عذر ويسن ان تطول الثانية على الاولى
اتبع كما في وسيلة الزحام من انه يسن للامام تطويل الثانية
ليلحقه منتظر السجود وكما في الجمعة والمنافقين في صلاة
الجمعة قوله بعد الفاتحة اي ويسن سكتة بعد الفاتحة للماموم
ويسن سكتة لطيفة بعد السورة وقبل الركوع فهذه ثلاث
ويندب هنا ايضا ثلاث سكتات بعد التحرم وبعد الافتتاح
وبعد التعوذ فالسكتات ست قوله لم يحسب اي ويعيدها
بعدها ان اراد قوله عند الخفض اي عند ابتدا الهوي للركوع
والسجود وقيد الشر الخفض بالركوع ولو اطلقه او عممه
للسجود لكان اولى واحسن قوله والرفع اي ابتداوه من
السجود وتشهد الاول ويسن مد التكبيرات الى الركن المنتقل
اليه وان فصل بجلسة استراحة لئلا يخلو جزء من صلاته

قوله [illegible] اي كان لو وجد
وبعد ركعتها واحتسب له وركع معه
الامام [illegible]
ثم يعيد وجد جماعة [illegible]
المفارقة [illegible]
فادرك [illegible] سقطت عنه السورة في
معه فقد سقطت عنه الفاتحة [illegible]
الركعتين لا الفاتحة فقط في باقي صلاته
مسبوقا فيها اه

عند الذكر

عند الذكر بخلاف تكبيرة التحرم فانه لا يندب الاسراع به لئلا تزول
النية ويسن الجهر بالتكبيرات ان كان اماما ليسمعه الماموم او مبلغا
ان احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع الماموميين اما المنفرد
والماموم غير المبلغ فانه لا يجهر بل يكره لهما الجهر ولو امة
امراة او خنثى رفعت صوتها بالتكبير اقل من رفع الرجل بحيث لا يسمعها
اجنبي كما قاله في الجواهر اخذا مما تقدم في القراة فراجعه
قوله اي رفع الصلب الخ كان الاولى ان يقول اي رفع الراس
اللهم الا ان يقال هو لازم له فتامل قوله من الركوع صوابه
من السجود لان الرفع من الركوع فيه التسميع الاتي فليس
هو مراد المص اللهم الا ان يقال سقط من قلم الشر او من بعض
النساخ لفظة غير اي من غير الركوع قوله حتى يرفع راسه اي فيشرع
فيه حين يشرع في الركوع قوله حتى يرفع راسه اي فيشرع فيه
حين يشرع في الرفع قال شيخنا وكان الوجه ايجاز ان يجعل الخفض
شاملا للسجود وليتم بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة ثم
فيستوي في سن ذلك الامام والمنفرد والماموم واما خبر اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا
ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده قوله وقول
المحلي الاصح لهم هنا وحذفه من الاول عكس القاعدة مع
ان انه يحذف من الثاني لدلالة الاول لا لايهام الاضافة
هنا فتامل ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك
الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد او الحمد لربنا او لربنا الحمد
ويسن هنا ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من
شيء بعد اي بعدهما كالكرسي قال سبحانه وتعالى وسع
كرسيه السموات والارض ويزيد المنفرد وامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل اهل الثنا والمجد احق ما قال

العبيد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت زاد بعضهم
ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي الغنا منك اي عندك الجد اي
الغنا بل حظه اي غناه لا ينفعه عندك وانما ينفعه رضاك ورحمتك
قوله اذا انتصب قائما وجلس قاعدا قوله ولادنى الكمال الخ الكمال
منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشر لكن الزيادة على الثلاثة
وانما تسن للمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بها وهي من السابقة عنها
يسن لهما ان يزيد اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي زاد بعضهم
وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته تبارك الله احسن الخالقين او غيرهما فان اراد الاقتصار
على احدهما فالتسبيح افضل قوله ربي الاعلى الخ انما خص الاعلى
بالسجود والعظيم بالركوع لان الاعلى افعل تفضيل والسجود
في غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ فايدة من داوم على ترك
التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته كما ذكره العلامة
ابن قاسم في باب الشهادات قوله واضعا قوله على الفخذين اي طرفيهما
ويسن نشر اصابع اليدين صوب القبلة وضمها كما في السجود
ويبدو ذلك ايضا في الجلوس للاستراحة وبين السجدتين
وانما اقتصر الشارح على الجلوس للتشهد الاول والاخير لاجل
قول المتن بيسراه الخ قال العلامة ابن قاسم وهل تسن هذه
المسنونات لمن لم يحسن التشهد او لا الوجه نعم وهل تسن
ايضا للمصلي مضطجعا ان امكنه او لا الوجه نعم ايضا لان
الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبيه بالقاعد فتامل قوله
ويقبض اليد اليمنى اي بعد وضعها على الفخذ الا المسبحة
بكسر الباء وهي التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك

لانه يشار

لانه يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة ايضا لانه يشار بها
عند السب والمخاصمة وتسمى الشاهد لانه يشار بها عند الشهادة
قوله فانه يشير بها ويبدو بالاشارة الاخلاص بالتوحيد
فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه والافضل قبض
الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع
في ذلك فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق
بينهما او وضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة
لكنه خلاف الاولى قوله رافعا لها اي رفعا مقتصرا مع ميل راسها
قليلا الى القبلة ويديم رفعها وخص المسبحة بذلك لاتصالها بالقلب
فكانها سبب لحضوره بخلاف الوسطى فان عروقها متصلة بالذكر
ولهذا يحصل الغيظ عند الاشارة بها ولو قطعت يمناه كرهت الاشارة
بيسراه لانه يفوت سنة المطلوبة في اليسرى من البسط قوله ولا يحركها
اي للاتباع رواه مسلم وقال العلامة ابن قاسم وقيل يسن تحريكها
كما رواه البيهقي قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها
لا تكرير تحريكها ويؤيده ان فيه جمعا بين الخبرين وان عدم التحريك
انسب بالصلاة المطلوب فيها سكون الاعضاء والخشوع الذي
قد يذهبه او يضعفه التحريك فان حركها كره قوله ولم تبطل
صلاته في الاصح الخ هو المعتمد قوله في جميع الجلسات هو بفتح
اللام افصح من اسكانها وجلوس التشهد الاول وكذا
جلوس المصلي قاعدا للقراءة قوله والساهي وهو من طلب منه
سجود السهو سواء تركه عمدا او سهوا ولم يقصد تركه
فان قصد فعله بعد تركه عاد للافتراش وعكسه على الاوجه
المعتمد قوله والتسليمة الثانية الا ان يعرض له عقب الاولى
ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كان خرج
وقت الجمعة بعد الاولى او انقضت مدة المسح او شك فيها

او بحرف الحلق او نحو ذلك وبحث للماموم ان يسلم بعد تسليمة
امامه فلو قارن سلامه سلام امامه جاز مع الكراهة كما
قاله الشهاب الرملي في شرح الزبد **فصل** في بيان احكام
ما يطلب فيه المخالفة بين الذكر والانثى **قوله** في الصلاة اي
من حيث الهيئة والصفة والمراة اي الانثى ولو صغيرة حرة
كانت او رقيقة واضاف المخالفة للمراة لشرف الرجل عليها
قوله فالرجل اي الذكر ولو صغيرا ومحله اذا كان ساترا للعورة
فالمصلي عاريا يضم بعضه الى بعض وانما قدم ما يتعلق بالذكر
على ما يتعلق بالانثى من الاحكام اهتماما بشانه **قوله** ويقل
هو بضم حروف المضارعة فتامل وحكمة ذلك لانه انشط
للعبادة وابلغ في تمكين الجبهة والانف من محل السجود
والركوع الخ هو متعلق بالفعلين قبله ولو عممه لكان اولى
حاشيه **قوله** شيء اي مباحا كان تاذن لمستاذنه في الدخول
او مندوبا كتنبيه امامه اذا سهي او واجبا كانذار نحو اعمى
او غافل مهلكا يقع به مثلا **قوله** او اطلق الخ مرجوح والراجح
انها تبطل في حالة الاطلاق فخالفا للشرح وسيشبه وقال
دفا شيخنا ويكفي قصد الذكر في اول تكبيرة من الصلاة عند
العلامة الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند العلامة الرملي
قوله وعورة الرجل اي في الصلاة كما مر **قوله** فليس من العورة
لكنه يجب ستر جزء منها ليتحقق به سترها **قوله** فتلصق
بطنها اي وكذا مرافقها بجنبها لانه استر لها قال
شيخنا وكان من حق الشرح ذكر هذا فتامل **قوله** بحضرة تثليث
الحاجة **قوله** الرجال اي الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح
ان صوتها ليس بعورة **قوله** صفقت اي وان كثر وتوالى عند
حاجتها اليه وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق

بان الفعل

بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة ونحوها
والحاصل ان العدد المحتاج اليه للاعلام وان كثر كالافعال الخفيفة
فالحق التحقيق والتسبيح والتصفيق مندوبان للقربة ومباحان
للمباح وواجبان للواجب فالمراد بكونهما مندوبين بيان
التفرقة بين الرجل والمراة بمعنى ان المطلوب في حق الرجل التسبيح
وفي المراة التصفيق جوازا او ندبا او وجوبا كما تقدم في الرجل
لا بيان حكم التنبيه فتامل **قوله** بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى
ليس قيدا بل عكس ذلك كذلك وهو في بعض النسخ ايضا وكذا لو
ضرب ظهر احدهما على ظهر الاخرى **قوله** بقصد اللعب الخ فلو
لم يقصد به اللعب لم تبطل صلاتها فيجري ذلك في بقية الكيفيات
ولعل تخصيصه بهذه لانه شانها ولو صفق الرجل وسبحت
المراة كان كعكسه وان كره من حيث المخالفة للسنة **قوله** ولو قليلا
اشار به الى ان الفعل القليل اذا قارنه مناف ضره قال الشيخ
شيخنا كالعلامة الرملي ويحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد
اللعب ويكره ان لم يقصد به اللعب انتهى والمنقول عن العلامة
ابن حجر في شرحه الكراهة مطلقا ونقل عنه في غير شرحه انه حرام
مطلقا **قوله** كالمراة اي في الحكم وغيره مما مر ولو عبر بالانثى لكان
احوط له ومنه التصفيق المذكور تنبيه الخنثى كالانثى رقا
وحرية فان اقتصر الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته
على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق
الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع
به للشك في عورته قال الاسنوي وعليه الفتوى اهـ وعلى الاول
يجب القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة والاولى حمل الاول
على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر لجميع بدنه الا ما بين السرة والركبة
والثاني على ما اذا شرع في الصلاة لجميع بدنه والكشف منه ما عدا

ما بين السرة والركبة لان صلاته هنا انعقدت وشككنا في المبطل
والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا فهو اولى من التناقض
هكذا قاله العلامة الحلبي واعتمده شيخنا كالتحفة واعتمد
العلامة الرملي البطلان مطلقا وتقدم الاشارة اليه في ستر
العورة في شروط الصلاة فراجعه وجميع بدن الحرة الا ما
مستدرك كما مر فتامل والامة كالرجل اي في الصلاة لا في النظر
اما فيه فهي كالحرة وهذا مستثنى من الاطلاق السابق فتامل
فصل في بيان احكام مبطلات الصلاة فرضا او نفلا وكذا
سجدة تلاوة وشكر ونحوهما ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولى
واحسن وذكر العشرة ولاحد عشر كما في بعض النسخ تقريبي
كما يعلم مما ياتي به لا حاجة اليه بل هو مضر لانه يخرج المتن
عن اعرابه لان لفظ تبطل مبني للفاعل المستتر في كلام المصنف
والصلاة مفعول به وبزيادة الشارح لفظ به يجعل الصلاة
فاعلا واخراج المتن عن اعرابه معيب عندهم وهذا الكلام
مبنية على ان لفظ به من كلام الشارح فان كان من كلام المصنف
كما في بعض النسخ فيكون قوله تبطل بالتاء المثناة فوق
والصلاة فاعل فتامل الكلام العمد اي كلام البشر غير الذكر
والدعا ولو بحرف منهم نحو ق من الوقاية وش من الوشي
ممدود والمد الف او واو او يا او حرفين تواليا مطلقا
فتبطل بكل من ذلك ولو كان حصوله بكرة او بكا ولو من خوف
الاخرة او نفخ او انين او ضحكا وتنحنح لغير الواجب
القولي بل وله الا اذا غلبه كل من ذلك فيعذر مع القلة
قال شيخنا وقيد القلة محتاج اليه في القليل وهو ست
كلمات عرفية فاقل اما الكثير فتبطل بعمده وسهوه الا اذا
صار السعال ونحوه مرضا ملازما له ولا يعذر في يسير التنحنح

الجهر

الجهر لانه سنة وكذا سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات
الانتقالات ونحوها وتبطل بنحو قال الله او النبي كذا او باستعنا
بالله الا اذا قصد به الدعا على الوجه وكصريح الدعا منه نحو انا مذنب
كم احسنت الي واسات انا ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته
لانه ثنا قال العلامة ابن قاسم وخرج بالكلام مجرد الصوت فلا
تبطل الصلاة به كما افتى به البلقيني حيث قال ولا تبطل صلاة الاخرس
المفهم بشفتيه سواء فهم كلامه الفطن او غيره بشرط ان لا
يظهر منه ذلك حرفان او حرف واحد مفهم واذا صفق بجاله او
صهل كالفرس او حكا شيا من الحيوان او من الطيور او
من غيرها ولم يظهر منه ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل
صلاته ما لم يقصد به اللعب ولو جهل بطلانها بالتنحنح
مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما حكمه علي

العوام ولو علم تحريم ما اتى به منه مع علمه بتحريم جنس
الكلام فمعذور ان قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية
بعيدة عن العلما ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان
لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والله حل
بنا العبادة ولو تنحنح في الفاتحة لخبا بغير المقرو حيث معتاد عنه
لكن لا يجب في الحال بل حتى يرجو زوال انه يحنث ساهيا
وقد يتذكر فيعيد الفاتحة قال العلامة الرملي بل يحتمل
تعيينه عدم الانتظار بعد ركوعه لجواز سهوه كما لو
قام لخامسة او سجد قبل ركوعه او نحو ذلك فاذا سلم امامه
اتى بما بقي عليه ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم
كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من استاذنه ان ياخذ شيا
فان قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل لانه قران وان اطلق بطلت
بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم

دون التلاوة قوله الصالح لخطاب الادميين اي الذي شانه ان يجري
بين الادميين في محاوراتهم ومنه التوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث
ولو قدسية وخطاب غير الله ورسوله ولو غير عاقل كالقمر ومنه
القران اذا قارنه صارف عنه ولم يقصد به القران ولو مع غيره
كالفتح على الامام والذكر والدعا كالقران في ذلك وكالتبليغ ولو
بسكتة تطويلا عمدا او غيره لكن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك
لا يخرجه عن هيئة الصلاة ولعل مولانا الشيخ يقول الصالح لخطاب الادميين
احترازا عن الذكر والدعا اذ لم يعارضهما شي اخر مما تقدم فانه
لا يضر الا ان خاطب بالدعا كقوله للعاطس يرحمك الله بخلاف
رحمه الله ومثله القران حيث لا يعارضه شي مما تقدم فانه
يجوز نعم جوابه صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته ممن دعاه واجب
ولا تبطل صلاته وجواب غيره من الانبيا لا يجب وتبطل به الصلاة
كما قاله شيخنا العلامة البابلي في حاشيته على المنهاج حيث
قال وهل اجابة عيسى صلى الله عليه وسلم وقت نزوله كاجابة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم او لا قال في الخادم الاشبه نعم اهـ
ونقل عن العلامة الخطيب ايضا وقال العلامة ابن قاسم تبطل
باجابة عيسى عليه الصلاة والسلام ولا تجب لكن ينبغي ان
تسن ونقل عن العلامة الرملي واقره شيخنا الشبراملسي
وجواب الوالدين ممنوع في الفرض وجائز في النفل ان شق
عليهما عدمه وتبطل به ايضا ولو سلم امامه فسلم معه
ثم سلم الامام ثانيا فقال له الماموم قد سلمت قبل هذا فقال
كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم الماموم لكن
يندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولا
تبطل الصلاة بالتلفظ بالعتق قال العلامة ابن حجر كشيخ
الاسلام ولا بالنذر والعتق معلقهما خلافا للعلامة

الرملي

الرملي والمعتمد البطلان الا في التلفظ بنذر التبرر وعتقا بشرط ان لا
يعلقه وان لا يخاطب به قوله سوا تعلقت بمصلحة الصلاة الخ اي كما
اذا حصل لامامه سهو فقال له لا تقم او اقعد قوله والعمل الكثير اي
ولو ناسيا كان تحرك راسه وبدنه معا ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة
واحدة ما لم يسكت وكذا رفع الرجل ثم اعادته لموضعها اولا والوثبة
الفاحشة كالعمل الكثير المذكور عمدا او سهوا او جهلا ويستثنى منه
ما لو كان في شدة الخوف مثلا وكذا المتنفل في السفر اذا مشى او حرك
يده او رجله على الراحلة لحاجة وفارق الفعل القول حيث استوى
قليله وكثيره في الابطال بان الفعل يتعذر او يتعسر الاحتراز عنه
فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول فتامل قوله المتوالي
اي هو قيد يخرج به خطوات بينهما سكوت فانها لا تضر فان طالت
وكثرت جدا كثلاث خطوات اي جمع خطوة وهي بفتح الخا المرة
الواحدة ويعبر عنها بنقل القدم وبضمها اسم لما بين القدمين
نعم جواب الانبيا عليهم الصلاة والسلام بالفعل يجري فيه ما مر
في القول فتامل قوله اما العمل القليل اي كالخطوة والخطوتين
فانه لا يضر ومنه الكثير الخفيف كتحريك اصابعه بلا حركة كفه
في سبحة مثلا او في عقد او حل او نحو ذلك كتحريك لسانه او اجفانه
او شفتيه او ذكره او انثييه فانها لا تبطل بذلك لانه لا يخل بهيئة
الخشوع والتعظيم ومرجع الكثرة والقلة العرف فالثلاث كثير
وما دونها قليل ولو شك في فعل اهو قليل ام كثير فلا بطلان
به وهذا كله اذا كان من غير جنس الصلاة اما اذا كان من جنسها
كزيادة ركوع فانها تبطل بعمده وقليله ويستثنى من ذلك
ما لو زاد قعدة قصيرة بعد الهوي بان هوى للسجود فجلس
جلسة خفيفة ثم سجد فلا تبطل صلاته والفرق بينهما
ان القعود لما عهد كونه غير ركن في الصلاة كجلوسه للتشهد

الاول والجلوس للاستراحة لم يكن القصر منه قاطعا لنظمها بخلاف الركوع
ونحوه فانه لم يعهد في الصلاة الا ركنا مستقلا فكان تغييره لنظم الصلاة اذا
زيد اشد فكان قاطعا فتامل قوله فلا تبطل الصلاة به اي ولو عمدا الا
ان قصد به اللعب كما مر قوله والحدث اي عمدا او سهوا ومنه نوم غير
ممكن بان احدث قبل التسليمة الاولى اما اذا احدث بعدها فانه لا يؤثر
كما مر وشمل كلامه فاقد الطهورين فتبطل صلاته بالحدث خلافا
لما جرى عليه الاسنوي تنبيه لو صلى ناسيا الحدث اثيب على قصده
لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على نية فانه يثاب على
فعله ايضا قوله وحدوث النجاسة اي على لباسه وان لم يتحرك
بحركته كطرف عمامته المتصل بنجاسة او بدنه ولو داخل فمه او انفه
او عينه او اذنه وان جعل داخلا لكونه هنا كالظاهر بخلاف غسل
الجنابة لغلظ امر النجاسة كما مر قاله شيخنا ولا حاجة الى لفظ
الحدوث الا لاجل مراعاة لفظ المبطلات فتامل قوله ولو وقع على
ثوبه وكذا الواقع على بدنه ايضا فتامل قوله يابسة اي وكذا رطبة
القاها حالا وقعت عليه من غير قبض او حمل له ولو نحو العاها في
المسجد ان اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها قوله فنفض من
ثوبه اي بلا حمل والقاؤه بها كذلك فلو نحاها بيده بطلت
صلاته او بعود فكذا في اوجه الوجهين وهو المعتمد قوله
وانكشاف العورة اي انكشاف جزء مما يجب ستره لصحتها
فتامل قوله فان كشفها الريح لعله قيد الريح بغير الريح كالادمي او
مثله الا اذا كشفها من نفسه عمدا فانه يضر ولو ردها حالا قوله
وتغيير النية اي ولو الى صلاة اخرى قوله كان ينوي الخروج اي او
يتردد فيه او يعلقه قطعا بشيء وان لم يعلم وجوده فيها
لمنافاته موجب النية وهو الدوام كتعليق قطع الايمان
وهذا بخلاف ما لو نوى الصائم او المعتكف او الحاج او المعتمر

القطع

القطع اي الخروج او تردد منه في الصوم او الاعتكاف او الحج
او العمرة فلا يبطلن شيئا منها لكون الصلاة اضيق بابا ولانها
افعال وهي احوج الى النية من التروك ولو شك في النية فان لم يطل
زمن الشك ولم يمض ركن بان تذكر عودا لم يضر وان مضى ركن
زمن الشك فعليا كان او قوليا بطلت صلاته وان لم يطل الزمن
وطال زمن الشك بطلت صلاته ايضا وان لم يمض ركن لانقطاع
نظم الصلاة او ندرة مثله فعلم ان مضي بعض الركن لا يبطل
مع قصر زمن الشك ولعله في القولي اذا اعاد ما قرأه زمن الشك ولو
نوى مبطلا في الصلاة كان نوى ان يتكلم فيها او ان ياتي بثلاث
خطوات مثلا لم تبطل صلاته في الحال بل بالشروع في المنوي
والفرق بين ما هنا وما تقدم ان المصلي مامور بالجزم بالنية
حقيقة في ابتداء الصلاة وحكما في دوامها وهو في الصور المتقدمة
ليس بجازم بها حقيقة ولا حكما بخلاف من نوى الفعل فانه
جازم بها حكما ما لم يشرع فيه وتقدم انه لو عقب النية
بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد بها التبرك او ان الفعل واقع
بمشيئة الله لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح لمنافاته
ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو
منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا
معينا كركعتي الضحى مثلا فانه لا يصح لافتقاره الى التعيين
او لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجدهم يصلون العصر
فلا يجوز له القطع كما ذكره في المجموع فراجعه قوله واستدبار
القبلة اي الخروج عن محاذاة عينها ببعض صدره ولو بحنية
او بصورة ريح فالاستدبار ليس قيدا قوله والاكل والشرب هما بمعنى
الماكول والمشروب كما اشار اليه الشارح واما المعنى فهو كالافعال
المذكورة انها تبطل بكثيره مطلقا وان لم يصل الى الجوف
مما سبق كما مر فتامل قوله او قليلا اي لو كان في فمه سكرة
مثلا فبلع ذوبها بطلت صلاته اذ القاعدة ان ما ابطل

الصوم ابطل الصلاة عالما قوله في هذه الصورة صورة الماكول والمتردد
القليل فتامل جاهلا اي معذورا بان اسلم قريبا او نشا ببادية
بعيدة عن العلما وكذا الوسبي كونه في الصلاة فانه يعذر مع
القلة لعذره منافاته للصلاة اما الكثير فيبطل مع النسيان او الجهل
والضابط ان يقال يبطل بالمفطر والكثير عرفا مطلقا وخارق الصوم
في عدم هيبته تذكيره فيه بخلافه ثم وهذا الاصح عرفا في جهل
التحريم والفرق الصالح له ان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل
الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة
الاكراه فتامل قوله بالتنحنح اي تنحنحه ان ظهر منه حرفان
او حرف مفهم وكذا البكا ولو من خشية الله تعالى والانين الا
لمرض يغلب عليه دفعه والتنحنح كذلك نعم يعذر في يسيره
عرفا للغلبة وللتعذر واجب لا الفاتحة وان كثر هو وحروفه
لا المندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام السابق اولا كما مرت
الاشارة اليه بعضه فراجعه قوله وفعل اي اصوم

فصل

في بيان ما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب
عند العجز عن القيام فيها وقدمه على اثرها مما تقدم قوله المفروضة
اي بحسب الاصل وفي بعض النسخ الفرايض قوله سبعة عشر
الخ ان الحكمة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة لان النهار
المعتدل اثنا عشر ساعة وسهو الانسان من اول الليل ثلاث
ساعات ومن اخره ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل ساعة
ركعة تكفر الذنوب الواقعة فيها قوله اربع وثلاثون سجدة
اي لانه في كل ركعة سجدتين قال شيخنا وجميع ما ذكره المص
منزل على كون الركعات سبعة عشر وبه يعلم ما في الجمعة
او المسافر فتامل قوله واربع وتسعون تكبيرة اي منها
خمسة في كل ركعة في هوي الركوع وهوي السجود والرفع
منهما ومنها يكون خمسة وثمانون تكبيرة وخمسة للاحرام

واربعة

واربعة عند القيام من التشهد الاول فالجملة ما تقدم وح فجملة
ما في الصبح احدى عشرة تكبيرة وما في المغرب سبع عشرة تكبيرة
وما في كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة قوله وتسع تشهدات
اي واحد في الثنائية واثنان في كل من الاربعة الباقية ومعلوم
ان الاول من الثلاثية والرباعية مندوب والخمسة الباقية واجبة
قوله وعشر تسليمات اي في كل من الخمس تسليمتان ومعلوم ان
خمسة منها اركان وخمسة مسنونة قوله ومائة وثلاث وخمسون
تسبيحة اي باعتبار ادنى الكمال فان في كل ركعة تسع تسبيحات
فالجملة ما ذكر ففي الصبح ثماني عشرة تسبيحة وفي المغرب سبع
وعشرون تسبيحة وفي كل رباعية ست وثلاثون تسبيحة
قوله في الصلاة اي المفروضة من الخمس بناء على انها سبعة عشر
كما مر قوله مائة وست وعشرون ركنا اي بجعل السجدتين ركنين
على خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب وكان القياس على
ما مر من كونه لا يقتصر في الرباعية على واحدة منها ان
يعدها مائتين واربعة وثلاثون ركنا او مائتين وستة
وثلاثون ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثني عشر ركنا القيام
وقراءة الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس
بعده والسجود الثاني والطمانينة في الخمسة وفي كل تشهد
اربعة اركان التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
والتسليمة الاولى والجلوس لهما وفي كل صلاة ثلاثة اركان
اخرى النية وتكبيرة الاحرام والترتيب على هذا ففي الصبح
احدى وثلاثون ركنا ويزاد عليها للمغرب اثنا عشر ركنا
للركعة الثالثة ويزاد عليه ايضا اثنا عشر ركنا في كل رباعية
للركعة الرابعة فتحصل المغرب في الصبح ثلاثون ركنا وفي
المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون

ركنا صبني على اسقاط الترتيب والاقتصار على واحدة من الرباعية
فتامل قوله ظاهر عبارة الشارح لعله بالنسبة لما ظهر له والا ففي
كلام المصنف ما يعسر فهمه وكذلك في الشرح الا انه لا يخلو عن التساهل
والله اعلم قوله في العدجبة اي ولو غائبة في الصحة فله خفضها
على حسب حاله فتامل قوله لمشقة تلحقه اي تخيف تذهب خشوعه
او كماله قوله افضل من تربيعه ليس قيدا بل افتراشه افضل
من تربيعه وغيره من الجلسات وانما قيد هنا بالتربيع لانه افضل
من بقية الجلسات فتامل قوله في الاظهر الاظهر المعتمد قوله صلى
مضطجعا اي وعلى جنبه الايمن افضل فان اضطجع على
يساره مع تمكنه من اضطجاعه على الايمن كره له ذلك ويجب
جلوسه للسجود ان لم يشق عليه قوله وما هو بالهمزة فتامل
وح فقد اسقط الشارح رتبة قبله وهي الايماء براسه وكون السجود
اخفض من الركوع فتامل قوله وما باجفانه الظاهر لازم للايماء
بطرفه فلا حاجة اليه مع قوله اولا او ما بطرفه ونوى بقلبه
كما قاله العلامة الرملي قال وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايماء
للسجود اخفض منه للركوع وهو متجه خلافا للجوهري ومن
تبعه لظهور التمييز بينهما في الايماء بالراس دون الطرف
اهـ وبهذا يعلم ما في كلام الشارح من التناقض والتخبيط وعدم
الانسجام فتامل قوله اجرى اركان الصلاة اي وسننها كذلك
ولذا قال العلامة ابن قاسم وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
ولا اعادة عليه نعم ان كان العجز لاكراه مثلا وجبت الاعادة
لندرته فتامل قوله والمصلي قاعدا الخ ليس قيدا بل وكذا من
صلى مضطجعا او مستلقيا او مومئا لمرض دون من صلى
لغير القبلة قوله نحو اجر القائم الخ قال شيخ شيخنا
هذا فيمن تساوت صفات صلاته بان لم يزد بنحو خشوع

اه وتدبر

او زيد بقراءة او ذكر او نحو ذلك واعتمد العلامة الرملي تبعا
لاختيار والده ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين ركعة
من قعود قوله محمول على النفل الخ هذا في حقنا اما في حقه صلى
الله عليه وسلم فثواب نفله قاعدا مع قدرته كثوابه قائما
تنبيه لو قدر في اثناء صلاته على القيام او القعود او عجز
عنهما اتى بمقدوره وبنى على قراءته ولو للسورة وتندب اعادتها
في الاوليين لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل
القراءة قرا قائما او قاعدا ولا تجزيه قراءته في نهوضه
لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيئا اعاده
وتجب القراءة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر
على القيام بعد القراءة وجب عليه القيام بلا طمانينة ثم
ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمانينة فيه لانه
غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة
ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت
صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم
ركوعه فلا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر
في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها
ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال
ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية
التعليل منعه وهو اوجه فان فعله عامدا بطلت صلاته
فصل في بيان احكام ما يطلب ممن ترك شيئا من الصلاة
قولا او فعلا ويعبر عن هذا الفصل بسجود السهو وشرع
لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان اخرى ولم يجب كجبر الحج
لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف الحج والسهو لغة نسيان الشيء
والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شيء مخصوص في الصلاة
وانما يسن عند ترك مامور به من الصلاة او فعل منهي عنه فيها

ولو الشك فيهما اما عند صلاة الجنازة اما هي فلا يشرع فيها سجود
السهو بخلاف سجود التلاوة والشكر فانه يشرع فيهما على المعتمد
ولا يجبر كونه الجابر اي تبع المجبور قوله والمتروك اي ما يشمل تركه
من المصلي عمدا او سهوا لما شمله كلام المصنف قوله وسنة اي بعض
وهو ما يجبر بسجود السهو قوله وهما اي السنة الهيئة قوله فالفرض
اي المتروك سهوا او عمدا تبطل الصلاة بتركه قوله لا ينوب عنه
جبر بل يلزم عنه سجود السهو كما سيذكره قوله بل ان ذكره اي المراد بذكره اي لا
علمه بتركه فيخرج به الشك فيه فان كان قبل سلامه تداركه كما
لو علمه او بعد سلامه لم يعتد الا في النية وتكبيرة الاحرام
ولا اعادة عليه قال شيخنا والشرط كالركن في ذلك قوله اي
به اي فورا وجوبا قوله وبنى صلاته اي ان لم يلف فعل مثله
والا قام المفعول مقامه ولغى ما بينهما واستدرك ما بقي من
الصلاة وقد يشرع السجود مع الاتيان به كان سجد قبل ركوعه
سهوا ثم تذكره فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة وقد
لا يشرع السجود لتداركه بان لا يحتمل زيادة كما لو كان المتروك
هو السلام فتذكره ولم يطل الفصل فانه يسلم من غير سجود
وكذا ما لم يطل الفصل على المعتمد قوله والزمان قريب اي لم يطل عرفا ولم
يطا نجاسة وان تكلم قليلا فان طال الفصل او وطئ نجاسة
استأنفها قال العلامة الخطيب والمرجع في طوله وقصره العرف
قوله وسجد للسهو اي ان اتى بما يبطل عمده والا فلا قوله وهو
اي سجود السهو قوله كما سيأتي اي في كلام المصنف تاما قوله عند
ترك مامور به اي من الابعاض المتقدم ذكرها وقد يتصور
السجود لترك الجلوس للتشهد الاول وحده ولترك القيام
للقنوت وحده بان لا يحسنهما اذ يسن له ان يجلس في الاول
ويقف في الثاني بقدرهما من غير نفسه لو قدر عليهما فيظهر
فاذا لم يحسنهما فلم يقف بقدرهما فقد ترك القعود او القيام

وحده

فيهما
وحده واما التشهد والقنوت فيهما من ولان لان الفرض
انه لا يحسنهما فيسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفي
على المعتمد بل وان فعله المأموم لان ترك امامه له ولو
ولو اعتقادا وامن حكم السهو الذي يلحق المأموم واما لو
اتى به الامام الحنفي فقال شيخنا الشبراملسي لا يسجد
المأموم لانه اتى به في محله وحده ولترك القيام للقنوت
وحده بان لا يحسنهما اذ يسن له ان يجلس في الاول فقال
شيخنا يسجد له وان اتى به كل منهما لانه خلل في اعتقاد
الامام لا الاقتداء به في الصحيح فيصلي سنتها لان الامام يحمله
الاول ولا خلل في صلاته وصورة السجود لترك الصلاة على النبي
بعد التشهد الاخير ان يتيقن ترك امامه لها لان يسمعه
ان يقول اللهم صلي على محمد السلام عليكم او كتب لذلك او انسلم
واخبر المأموم به قبل سلامه فيندب في حقه السجود لترك
امامه لها في الصلاة صورته من الصلاة ليخرج به ترك سجود
التلاوة وقنوت النازلة لانه لا يسجد له قوله وفعل منهي
ف عنه اي مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع او سجود بخلاف
ما يبطل سهوه ككلام كثير لا يبطل في صلاة وبخلاف ما لا
يبطل عمده كالالتفات والخطوتين اجتنب بنقل مطلوب
قولي اي غير محله كقراءة الفاتحة في الركوع والتشهد
قوله اذا تركهما المصلي اي عمدا او سهوا في غير محله عمدا او
سهوا لكن بنية او بعضها قوله لا يعود اليهما اي الامام
والمنفرد مطلقا واما المأموم ففيه تفصيل يأتي قوله بعد
تلبسه بالفرض فان لم يتلبس به وكان ناسيا عاد اليه
ان كان مستقلا وسجد للسهو ان كان صار الى القيام اقرب
منه الى القعود فان كان عامدا بطلت صلاته بالعود قوله مثلا

فمن ترك القنوت سهوا وهو امام او منفرد وتلبس بالسجود
بان وضع اعضا السجود كلها مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن
امتنع عليه العود فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا تحريمه فلا تبطل لعذره
وسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه فان تعمد ترك القنوت
ووصل في هويه الي اقل الركوع امتنع عليه العود اليه فان
عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته قوله بعد اعتداله
اي او بعد عوده الي محل تجزئ فيه القراءة بان صار الي القيام
اقرب منه الي اقل الركوع او صار اليها على حد سهوا كما قاله
العلامة الرملي كالخطيب قوله خلافا للاذرعي وممن تبعه ولو
ذكر الش هذه لكان اولي وانسب ليعلم ما ذكره منها بالاولى
قوله او جاهلا اي بتحريم العود فتامل قوله عند تذكره اي او علمه
ويسجد للسهو لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك
التشهد والجلوس في موضعه قوله عاد اي وجوبا ان كان
سهوا وندبا ان كان عامدا ما لم ينتهم امامه وفرق الزركشي
بان العامد انتقل الي واجب وهو القيام فخير بين الواجبين
وهما القيام والمتابعة بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به
فكان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة ليعظم اجره لا شك ان
معذورا والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة يتشهد ومعلوم
ان الماموم لا يسجد لان الامام يتحمل عنه ولو عاد قبل الامام
ناسيا تخير بين العود وغيره والانتظار ويفارق فاصبر
بعجلة المخالفة قال العلامة الخطيب ويتقيد فرع الزركشي
بذلك او عامدا له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه
يتشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد
الي قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم

يتشهد

يتشهد جاز له الي قراءة التشهد لان تعمده القراءة كتعمد القيام
وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو ترك الامام التشهد
الاول امتنع على الماموم الجلوس فان فعله بطلت صلاته
لفحش المخالفة لا يقال قد صرحوا بانه لو ترك اماما القنوت
فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولي
لانا نقول انه في مسئلة القنوت لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا
احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد الماموم فانتصب الامام
عاد قبل قيام الامام الماموم حرم قعوده معه لوجوب القيام
عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد الامام لم يعد
الماموم لانه اما مخطي به فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته
باطلة بل يفارقه وهو اولي او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا
فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا
او جاهلا فلا تبطل قوله لمتابعة امامه فان لم يعد بطلت صلاته
اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام امامه فقام
لزمه العود وليس له ان ينوي المفارقة قلنا اجيب عنه بان
الماموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله بخلاف مسئلة المسبوق
فان الامام فرغ من الصلاة قوله السنة وقد تقدم انها عشرون
واقتصاره على هذه لما قيل انها هي التي في كلام الامام الشافعي
رضي الله عنه والاصحاب قوله ولا يسجد للسهو عنها اي فان سجد
عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا لكن حصل هذا السجود
خلل فيسجد له سجودا اخر لان سجود يجبر ما يقع في الصلاة
قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه اذا شك الخ المراد
بالشك هنا مطلق التردد فتامل اعاد بعدا الخ اي ما لم
يتذكر عن قرب فان تذكر واحتمل كونه ما ياتي به ثانيا فيسجد
له والا فلا فلو شك في ركعة من الرباعية انها ثالثة او رابعة فتذكر

فيها ان ما قبلها ثالثة سجد سجد لها لان ما فعله منها
قبل التذكر ثالثة واتي بركعة لم يسجد لها لان فعله منها مع
التردد لا يحتمل زيادة وان لم يتذكر فيها حتي قام لرابعة فتذكر
فيها ان ما قبلها ثالثة سجد لها لان ما فعله منها قبل التذكر
محتمل للزيادة فتامل قوله وسجد للسهو اي ان احتمل ما اتي
به هو الزيادة والا فلا كما مر قوله عدد التواتر الخ مرجوح والراجح
انه اذا بلغ ذلك القايل عدد التواتر عمل بقوله لانه يفيد اليقين
ونقل شيخ شيخنا عن البلقيني ان فعلهم كقولهم ومثله
العلامة ابن حجر فلو صلي مع جمع بلغ عدد التواتر كجمع يوم الجمعة
ونحوه عمل بفعلهم وتبعهم في السلام قوله وسجود السهو
سنة اي عندنا خلافا للامام احمد وابي حنيفة رضي الله عنهما
وهو سجدتان وان كثر سببه لانه يجبر ما قبله وما بعده
وما وقع فيه كما مر حتي لو سجد للسهو ثم سهي قبل سلامه
بكلام او غيره او سجد له ثلاثا فلا يسجد ثانيا لانه لا يومن
من وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل ولا بد منه بنية
من الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما
الماموم فلا يحتاج الي نية لانه تابع لامامه فلو سجد سجدة
واحدة فان نوي الاقتصار عليها ابتدا بطلت صلاته
ان كان عامدا عالما لانه قصد ما لا يجزي وشرع فيه وان
قصد الاتيان بثنتين واتي بواحدة ثم عن له ترك الاخري
لم تبطل صلاته فلو اراد السجود بعد ذلك فلا بد من نية
وكيفية السجدتين كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته
كوضع الجبهة علي الارض والطمانينة فيه والتحامل
اليسير والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك
بعدهما وياتي بذكر سجود الصلاة فيهما وقد يقعد ضرورة

كما لو سهي

كما لو سهي امام الجمعة مثلا وسجد للسهو فبان فوتها اتموها
ظهرا وسجدوا ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس
في اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه سجد ثانيا
لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد في اخر الصلاة مقصورة
ولزمه الاتمام سجد ثانيا ايضا قوله كما سبق اي في كلامه اول
الباب قوله ومحله قبل السلام اي وبعد تمام التشهد والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم الواجبين فان سجد قبل اتمامهما
بطلت صلاته ولو ماموما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه
لاتمامهما ثم يسجد بعد سلام امامه وجوبا لانفراده عنه
بفعل امامه مع تخلفه عنه في محله وليس لنا صورة يجب فيها
سجود السهو الا هذه علي الراجح قوله ومحله السجود اي بعد
العود الي الصلاة فمتي تذكر انه خرج من الصلاة فلو شك
في ترك ركن وجب عليه تداركه قبل سجوده فان لم يفعله
بطلت صلاته بسلامه او سجوده وسهي الماموم حال قدوته
الحسية كان سهي عند التشهد الاول اما الحكمية كان سهت
الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع يحمله امامه
وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهي وهو منفرد ثم
اقتدي به فلا يحمله وسهوه بعدها كما لو سهي بعد سلام
امامه سهوا كان مسبوقا او لا فلو سلم المسبوق بسلام امامه
فتذكره حالا بني علي صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضا
القدوة ويوخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد علي احد
احتماليه قال العلامة الرملي والاوجه السجود ويلحق
الماموم سهو امامه لتطرق الخلل الي صلاته من صلاة امامه
ويتحمل الامام عنه السهو كما مر هذا اذا كان الامام متطهرا
فان بان محدثا لم يتحمل عنه ولم يلحقه سهوه اذ لا قدوة حقيقة

فائدة خاتمة ذكر الشيخ محي الدين ابن العربي رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات احدها شك في عدد الركعات
فسجد ثانيها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد خامسها
شك في ركعة خامسة فسجد **فصل** في بيان احكام الصلاة
في الاوقات المكروهة وما يتبعهما **قوله** تكره الصلاة فيها
اي ولا تنعقد سوا قلنا انها كراهة تحريم علي المعتمد او كراهة
تنزيه علي مقابله **قوله** كما في الروضة الخ هو المعتمد كما مر
قوله وتنزيها الخ مرجوح كما علم **قوله** وخمسة اوقات الخ هو
اولي من عد غيره لها ثلاثة بجعل ما بعد العصر الي الغروب
وقتا واحدا وما بعد الصبح الي الارتفاع كذلك كما سيعرف **قوله**
لا يصلي فيها اي صلاة غير صاحبتها الا الصبح وسنتها
والعصر وسنتها **قوله** الا صلاة الخ هو بالرفع نائب فاعل
يصلي فتامل **قوله** لها سبب اي ولم يتحر تاخيرها الي ذلك
الوقت والا فلا يصح ما لم يتعلق عن التحري **قوله** كالفائتة
اي وان اتخذها وردا وكصلاة الجنازة والمنذورة والمعادة
وسنة الوضوء والتحية وسجدة التلاوة والشكر بخلاف
ما لا سبب لها كصلاة التسبيح او لها سبب متاخر كركعتي
الاحرام او الاستخارة لان سببهما الاحرام والاستخارة
وهو متاخر عنهما **قوله** او مقارن الخ هو ناظر الي السبب مع
الوقت فان نظر الي السبب مع الصلاة فلا يتصور المقارنة
قال شيخنا وهو الظاهر **قوله** والاولي من الخمسة الصلاة
الخ قال شيخنا لا يخفي ان الاول راجع للوقت ولا يصلح للاخبار
بالصلاة عنه ولا للاخبار عنها بعد الصبح فكان الاولي
ان يعود الاول مما تكره فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد
الصبح الخ لان الصلاة ليست احدى الخمسة وكذا يقال فيما

ياتي

ياتي اهـ اقول ويمكن الجواب بانه علي حذف مضاف والتقدير
وقت الصلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
فتامل **قوله** بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها اداء مغنية عن
القضا **قوله** عند طلوعها اي عند ابتداء جزء من قرصها
وان لم يصل الصبح **قوله** حتى تتكامل اي في الطلوع قال
شيخنا ولا يخفي ما في هذه العبارة من الحزازة وعدم الاستقامة
ولو قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل لكان احرى واوضح
فتامل **قوله** قدر رمح وهو سبعة اذرع بذراع الادمي تقريبا
وسواء في ذلك من صلى الصبح في هذا وغيره **قوله** في راي العين اي
لا بالنظر لما في نفس الامر والا فالمسافة بعيدة **قوله** اذا ما
استوت اي وقت استوائها وهو قصير فلو صادف الاحرام لم
يصح **قوله** ويستثنى من ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة
المذكورة وهذا الاستثنا مذكور في خبر ابي داوود وغيره وفيه
ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال العلامة البرلسي قال
شيخنا وتسجر بضم التا وفتح السين والجيم المشددة او باسكان
السين وفتح الجيم المخففة ويقال تسعر بالعين وفيه ما تقدم
ومعناه اشتداد لهيبها **قوله** يوم الجمعة اي وقت الزوال فقط
لا غيره من بقية الاوقات **قوله** ولو تحراها **قوله** وهكذا حكم حرم
مكة الخ وذلك لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى فيه اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه
الترمذي وغيره لكنه خلاف الاولي كما في مغني المحاملي
وخروجا من خلاف الامامين مالك وابي حنيفة رضي
الله عنهما وخرج بحرم مكة حرم المدينة والقدس فهما

لغيرهما فلا يستثنى الصلاة فيها ولو اخر المغرب هذا عند الاوقات
الخمسة كما في المنهاج وغيره لكان اولى واحسن قوله في هذه الاوقات
اي مطلقا في الاوقات كلها قوله من بعد صلاة العصر اي بالوصف
السابق ولو مجموعة في وقت الظهر وهذا في حق من صلى
لان هذا الوقت متعلق بالفعل ثم يستثنى من هذا
صلاة الجنازة لانه المقصود منها كثرة الجماعة وان دام
ولي نقل بها علي صلاة العصر وكذا علي صلاة الجمعة فتامل
قوله حتي تغرب اي يقرب غروبها وقت الاصفرار فتامل
قوله عند الغروب وهو وقت الاصفرار وان اخل العصر وهذا
الوقت متعلق بالزمان ولو ابدل قوله فاذا دنت بقوله
اي اذا دنت لكان اولي واوضح والاصل في هذا كله ما رواه
مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال ثلاث
ساعات كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهانا ان
نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتي ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة بشدة الحر
وقائمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة الحر بالارض
وتضيف بمثناة فوقية مفتوحة ثم ضاد معجمة ثم مثناة
تحتية مشددة اي تميل واصله تتضيف فحذف منه احدي
التائين تخفيفا كما ذكره الشيخ زين الدين في شرح الكنز

فصل في بيان احكام صلاة الجماعة والاصل
فيها قوله تعالي واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية
امر بها في الخوف ففي الامن من باب اولي وخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

وفي

وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة
بينهما لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم
اخبر بفضل الكثير فاخبر به او انه يختلف باختلاف احوال
المصلين وهي من خصائص هذه الامة كما نقل عن سراقة
وفي الاحياء عن ابي سليمان الداراني انه قال لا يفوت احدا
صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه وكان السلف الصالح
يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام
وسبعة ايام اذا فاتتهم صلاة الجماعة واقلها امام
ومأموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة وذكر في المجموع
في باب هيئة الجمعة ان من صلي في سبعة الاف له سبع وعشرون
درجة ومن صلي مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول
اكمل واول مشروعيتها الا بالمدينة الشريفة لا بمكة
لقهر الصحابة رضي الله عنهم فيها قوله للرجال هذا انما
لا يصح للنساء وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقيده عند الفرض
لفرض الكفاية لكان اولي واسبق حمله على القول بسنيتها فذكر
للرجال دون النساء قوله في الفرائض الي ما ينبغي التعبير
به علي القول بانها فرض كفاية فتامل الكلام الان يظن احتمال
بانه انما قيد بالفرائض لانها محل الخلاف في كونها
فرض كفاية او عين او سنة واما غير الفرائض فان منه
ما تسن فيه الجماعة اتفاقا ومالا تسن فيه اتفاقا قوله غير
بالنصب بمعني الا اذا عربته اعراب المستثني واضيفت
اليه لما تقرر في علم النحو وقيل بالجر صفة وفيه ضعف
لان غير لا تتعرف الا اذا وقعت بين ضدين قال في در
التاج وقد ينازع فيه بان قوله تعالي غير المغضوب

مبهم اعرب صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام
في غيره ارتفع لكونه لا ثالث للقسمين فكذلك هنا واعربه
الاسنوي حالا وما قدمناه اقعد لسنو المقام على الحالة
فتامل عند المحز الخ مرجوح والاصح الخ هو المعتمد
لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو ولا
تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
رواه ابو داوود وغيره قال العلامة ابن قاسم وغيره بلا
تقام فيهم دون لا يقيمون ليفيد لا الاكتفا باقامة
بعضهم اصل الاستحواذ هو البعد من رحمة الله تعالى
وذلك لا يكون على السنة فرض كفاية اي في الركعة
الاولى للرجال العقلا الاحرار المقيمين المستورين
غير الاجر وغير المعذورين في ادا المكتوبة فلا يجب على
النسا وخلعة الخناثى ولا على من فيه رق لاشتغالهم
بخدمة السادة ولا على المسافرين ولا على العراة بل هي
والانفراد في حقهم سوا الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فهي
مستحب وافتى الغزالي بانه لو صلى منفردا اخشع ولو
صلى في جماعة لم يخشع بان الانفراد في حقه افضل وتبعه
العز بن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب
خلاف ما قالاه وقد تتعين لعارض كما اذا اراد امام
راكعا وعلم انه لو اقتدى به ادرك ركعة في الوقت ولو صلى
منفردا لم يدركها وكخروجهما اذا راى الامام جالسا
في تشهده الاخير وعلم انه لو اقتدى به لم يدرك ركعة
في الوقت ولو منفردا ادركها وعرضها بحيث تظهر
الشعار في البلد او القرية لاهلها وللطارقين انتهى

يقيمون

يقيمون الجماعة سوا اقاموها في المساجد او غيرها الخ في غير
الجمعة الخ قال شيخنا لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور
بعده غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم يدرك
الجمعة فتامل اللهم الا ان يقال انما قيد في الجمعة بالركعة
لانه لا تحصل الجماعة المعتبرة لصحتها الا بركعة فتامل
ما لم يسلم التسليمة الاولى اي ما لم يشرع في السلام
لان القدوة تنتفي بالشروع وهل تنعقد فرادى او لا ظاهر
كلام العلامة الرملي في شرحه انعقادها فرادى او لا ظاهر
كلام العلامة الميداني وغيره انه تبع خطه على هامش شرحه
انها لا تنعقد فرادى وقال العلامة ابن حجر تدرك الجماعة
ما لم يسلم السلام ولا تحصل باقل من ركعة الخ هو مفهوم
السابق ويفعل ما فيه الخ ويجب على الماموم اي من يريد
الايتمام ان ينوي الائتمام اي في صلاة تتوقف صحتها
على جماعة كالجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر وفي غيرها
اذا اراد المتابعة لانه لا تتوقف صلاته عليها فان لم
ينوها يقينا وتابع ولو في فعل او سلام بعد انتظار
كثير عرفا لاجل المتابعة بطلت صلاته ولو نوى الماموم
الايتمام في اثنا صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة
الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف
نظم صلاة نفسه او كان في ركن قصير ويغتفر له تطويله
ويجب له ما فعله قبل الاقتدا فيما لو كبر وفعله مع
الامام سوا ان نوى القدوة وهو في السجود الاخير بعد
طمانينة بامام قائم مثلا لم يجز له متابعته بل يجب عليه
انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو
مفارقته ومثله ما لو نوى الاقتدا في جلوس التشهد الاخير

فانه لا يجوز له متابعته فاعما بل يجب انتظاره فيه ويفرق
بين ذلك وبين امتناع تخلف المأموم للتشهد الاول لو
تركه الامام بانه هنا تلبس بالتشهد قبل الاقتدا
فصار تخلفه بعد الاقتدا تخلفا في الدوام بخلاف ذلك
فانه ابتدا التخلف حال الاقتدا او يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا قوله الاقتدا اي او الجماعة وان صحت نيتها للاثر
وتشعر بالعربية الحالية لا مما صرف نية كنية الجنب
الحدث المطلق وح فلا يقال ان القرائن لا تكفي عن النيات
لان محل ذلك اذا كانت مستقلة لا تابعة قوله ولا يجب تعيينه
اي باسمه مثلا قوله بالحاضر اي في الواقع لان ملاحظة
حضوره من الاشارة لا نية فتامل قوله كقوله اي كملاحظة
معنى هذا القول بقلبه وانه يتلفظ به ومنه من
في المحراب او ملاحظة شخصه في غير الجمعة اما فيها فيجب
عليه نية الامامة في ابتدا صلاته وان لم يكن خلفه احد
حيث رجى من يقتدي به والا فلا يستحب ولا تضر ولو نواها
في اثنا صلاته حصلت له الفضيلة من حين نية ولا تنعطف
على ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه وقد علم مما مر انه
لا يجب على الامام تعيين المأمومين بل لا يطلب منه
ذلك فان عينهم واخطأ لم يضر الا في صلاة تشترط فيها الجماعة
ولم يشر اليهم كما مر قوله وصلاته فرادى اي وان حصلت
الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي حسين قوله ويجوز
اي يصح وان كان الافضل خلافه قوله الحر بالعبد لكن
الحر اولى الا ان يتميز العبد بزيادة الفقه فهما
على حد سوا على الراجح المعتمد الا في صلاة الجنازة لان
القصد منها الدعا والشفاعة والحر بهما اليق والبالغ

اولى

اولى من الصبي وان كان افقه للاجماع على صحة الاقتدا
به بخلاف الصبي ولانه اكمل واكثر احترازا منه في صلاته
ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي فالعبد اولى من الحر المراهق
اي الصبي المميز واصله من قارب سن الاحتلام قوله اما
الصبي اه قال شيخنا لا حاجة لذكره لانه لا تصح
صلاته لما قوله ويمكن الجواب بانه انما ذكره ليبين به
ان المراد بالمراهق في كلام المصنف المميز سوا كان مراهقا
اولا وان كان المراهق في الاصل من قارب الاحتلام كما مر
فتامل قوله ولا يصح قدوة رجل الخ اي لا يصح ان يكون
الامام دون المأموم يقينا او احتمالا الاولى لكن لا تصح
القدوة بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الما
ولا متحيرة لانه تلزمها الاعادة عند الشيخين وان كان
المعتمد في المذهب عدم لزومها في حقها فيتلخص من كلام المصنف
تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل وخنثى
برجل وامرأة برجل وامرأة بخنثى وامرأة بامرأة واربعة
باطلة وهي قدوة رجل بخنثى ورجل بامرأة وخنثى بخنثى
وخنثى بامرأة ويصح اقتدا خنثى بانت انوثته بامرأة
ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة ولا يصح قدوة
بمقتد ويجوز للمتوضي ان يأتم بالمتيمم الذي لا اعادة
عليه وبماسح الخف ويجوز للقائم ان يأتم بالقاعد
والمضطجع لكن لو بان امامه محدثا ولو حدثا اكبر او ذا نجاسة
خفية في ثوبه او بدنه لم يجب عليه الاعادة لانتفاء
التقصير منه في ذلك بخلاف الظاهرة فيجب فيها الاعادة
كما لو بان امامه اميا والمراد بالظاهرة هنا التي بحيث
لو تأملها المقتدي لرآها والخفية بخلافها وقيل

الظاهر في العينية والحقيقة في الحكمية واعتمده شيخنا جنا وهو
ظاهر فتامل قوله ولا قارئ اي هو عطف على رجل فهو مجرور وزمن
باضافة لفظ القدوة اليه فلو قدمها الشارح لسلم من تغيير
اعراب المتن وكان اخصر مما قدره بعد فتامل قوله بامي اي
سوا امكنه التعلم ولا علم القارئ بحاله اولا فهو نسبة الى
الامام فكانه باق على حالة ولادة امه له قال تعالى والله
اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا الاية واصله
لغة من لا يكتب ثم استعمل فيما ذكر مجازا فان امكنه التعلم
ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح لا عبرة به بمثل فيهما
تخل به قوله وهو اي في اصطلاح الفقها اولانه على حقيقة
عرفية قوله من يخل بحرف اي باسقاطه او بابداله ومثله
الارت وهو من يدغم في غير محله والثغ وهو من يبدل
بلا ادغام ومثله ابدال الحا بالها وخا الذين المعجمة
بدال مهملة او بزاي وابدال ضاد الضالين بظا مثلا
او نحو ذلك ومثل ذلك لحن يغير المعنى كانعمت بضم او كسر
فان لم يغير المعنى كضم ها الله لم يضر مطلقا وان حرم على
العامد العالم قوله او تشديدة اي هو عطف خاص وخرج به
توهم ارادة الحرف المستقل ومثله تخفيف اياك فان خففه
واعتقد به معناه كفر والعياذ بالله تعالى لان الايا اسم
لضو الشمس قوله من الفاتحة اي هو قيد للمراد من الامي
هنا وخرج به غير الفاتحة فانه لا يضر مطلقا وان حرم
كما مر نعم ان غير المعنى وكان عامدا عالما قادرا على
الصواب بطلت صلاته وينبغي لغير القادر تركه اما الاخلال
في التشهد فلا يجوز باسقاط حرفه وتشديده الا تشديدة
محمد رسول الله اعتمده العلامة الشوبري ولا يجوز

ابدال

ابدال حرف باخر ويجب موالاة الاية كما مر في الفاتحة وترتيبه
فمن تعمد تغيير الترتيب ان لم يخل بالمعنى وسن الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده قوله شرا اشار المصنف لشروط
اي لذكر بعض شروط القدوة وما لم يذكره يوخذ من كلامه
ضمنا وهي سبعة احدها عدم تقدمه على امامه في المكان بان
لا يتقدم عليه قايما بعقبه وهما موخر قدميه وان تقدمت
اصابعه ولا قاعدا بالييه ولا مضطجعا بجنبه والعبرة
في المستلقي بالراس وثانيها العلم بانتقالاته اي الامام
برويته او نحوها ليتمكن من متابعته وثالثها اجتماعهما
بمكان واحد كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية
ورابعها نية الاقتدا وخامسها توافق نظم صلا
تيهما وسادسها موافقته في سنن تفحش المخالفة
فيها فلو سجد الامام لتلاوة او سهو وتخلف الماموم
عنه بطلت صلاته بخلاف لو ترك الامام التشهد الاول
او القنوت لم تبطل صلاته مثل لو ترك الماموم التشهد الاول
او القنوت لم تبطل صلاته كما مر وسابعها التبعية بان
يتاخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام وان لا يسبقه
بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما وان لا يتخلف
بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما بلا عذر
كان هوى للسجود والامام قايم للقراءة او هوى امامه
للسجود وهو قايم للقراءة بطلت صلاته والتخلف للعذر
كان اسرع الامام قراته وركع قبل اتمام موافقه الفاتحة
وهو بطي القراءة فيتمها ويسعى ما لم يسبق باكثر من ثلاثة
اركان طويلة فلا يعد منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين
فان سبق باكثر منها بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم

عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد
سلام امامه ما فاته لا المسبوق فانه لم يدرك المواقف لشغله بدعا
افتتاح او تعوذ لمعذور كبطئ القراءة فياتي فيه امر كما لو علم
او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة
فانه معذور فيقراها او نسي خلفه كما مر في بطئ القراءة
وان علم بذلك او شك فيه بعد ركوعه لم يعد الي محل قراتها
ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه فيما هو فيه ويصلي
ركعة بعد سلام امامه كمسبوق ويسن لمسبوق وهو من
لم يدرك بعد احرامه مع امامه زمنا يتم الفاتحة ان لا
يشتغل بسنة كتعوذ ودعاء افتتاح بل بالفاتحة الا ان يظن
ادراكه مع اشتغاله بالسنة فياتي بها ثم بالفاتحة
واذا ركع الامام ولم يقرا المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة
تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة
فان تخلف لا تماما حتى رفع الامام من الركوع فاتته
الركعة ولا تبطل صلاته الا ان تخلف بركنين متعين بغير عذر
وان اشتغل بسنة تخلف وجوبا وقرا بقدرها من الفاتحة
ثم ان فرغ منها هوي وجب عليه وادرك الركوع حصل الركعة
وان فرغ حال اعتدال الامام واعتقه [illegible] فاتته الركعة فان
هوي الامام قبل فراغه وجب عليه نية المفارقة
عينا وان [illegible] صلى اي المأموم قوله في المسجد اي
الخالص ولو بالاجتهاد قوله بصلاة الامام اي بافعاله
بان اتم به بان لا يسبقه ولا يتأخر عنه بركنين فعليين
غير مخالف في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كما مر
ناويا الاقتداء به في صلاة موافقة في النظم فلا يصح صلاة
كسوف خلف جنازة او عكسه ولا [illegible] خلف غيرها او عكسه
نعم ان كان الامام في القيام الثاني فيما بعده من الركعة الثانية

من صلاة

من صلاة الكسوف خلف جنازة صحت القدوة كما بحثه بعض
[illegible] وتبعه حج وبذلك تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة
ولا يتعذر فيها هنا كما قاله العلامة الرملي ونقله شيخنا سم
كالعلامة ابن حجر بخلاف صلاة الجنازة وسجدتي الشكر
والتلاوة فلا يصح الاقتداء بامام في شيء منهما على الاوجه
عند العلامة الرملي وصححه [illegible] وجوزه العلامة ابن حجر في آخر
تكبيرة الجنازة وتبعه العلامة ابن عبد الحق
اي المسجد وان اتسع وبعدت المسافة ما لم يحل بينهما ما يمنع فيه
الاستطراق عادة [illegible] لمن صلى عليها مثلا
او ما يمنع المرور كالجدران وان لم يمنع الرؤية كشباك [illegible] مثلا
ولا يحجر الباب المردود والمغلق ما لم يسمر فلو صلى احدهما في
المسجد النافذ باب منه والاخر بسرداب فيه صحت صلاة المأموم دة
ان كانا مغلقا بابه لا لان الامام والمساجد المتلاصقة المتنافذة
كمسجد واحد قوله علم بصلاته اي بانتقالاته ولو بلغ عدل
رواية او صبي مأموم او بمبلغ متغيرة له قوله اي كفاه اي هو
هو تفسير [illegible] معني واحد والمراد به
هنا صحة الاقتداء وحصول فضل الجماعة قوله بان لم يتقدم على
الامام يقينا فلا يضر بالمسجد المذكور المسجد الحرام وليس
كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان ظهر المأموم الي وجه
الامام قوله حقيقة او تقديرا فانه اي في الابتداء وتبطل في الا ثني
قوله ولا يضر مساواته اي ولا تبطل صلاته لكن [illegible] المفارقة
فيما من افعال الصلاة واما المأموم يطلب عدم مقاربته
فيه فهو الفاتحة في الاوليين والسلام وجميع الافعال
الا في القيام والتشهد ويشترط تاخير جميع تكبيرة المأموم
عن جميع تكبيرة الامام كما مر قوله قليلا اي بحيث لا يعد على

ثلاثة اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة فتامل قوله وان صلى الامام
في المسجد الخ قال شيخنا لو جعل الشخص ضميره صلي عائدا الي الماموم
كما هو ظاهر كلام المصنف لكان اولي واخصر للاستغنا بالضمير
عن الظاهر اهـ وجري عليه ابن قاسم كالشيخ وفي الذي
العصير وعكس ما ذكره صلته بان صلي الماموم في المسجد والامام م
خارجه ولو جعل ضميره صلي عائدا الي احدهما لشمل الصورتين
وسلم من سكوته عن صورة العكس فتامل قوله فيما منه اي
الامام ولو جعل الشخص ضميره منه عائدا الي المسجد كما فعل غيره لكان
اولي واحسن لقربه وان لم يزد مسافة ما بينهما اي الماموم
واخر المسجد مما يليه كما سياتي في كلامه واذا كثرت الصفوف ف
او الاشخاص فالشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين او شخصين
على المسافة المذكورة وان صار ما بين الاخير واخر المسجد
فراسخ والمسافة المذكورة تقريبية فلا يضر زيادة ثلاثة
اذرع فتامل ولا حايل اي مانع وحينئذ هذا الباب المردود
اي في الابتدا لخلافه في الاثنا فانه لا يضر لانه يغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ويشترط هنا ان يكون
لو اراد الماموم الوصول الي الامام لا يستدبر القبلة اهـ
فتامل قوله وما عطفا اي سوا المملوك والموات والموقوف
كله او بعضه وغير المسجد والبنا الخ قوله ان لم يزيد
ما بينهما اي ولا ما بين كل شخصين او صفين ممن
بالامام قوله على ثلاث مائة ذراع اي تقريبا كما مر والمراد
به ذراع الادميين لا النجار قوله وان لا يكون ما بينهما حايل
اي مضر ولا يضر هنا حيلولة الشارع ولو مطروق والا
النهر ولا المحوج الي سباحة لكل السابحين اي عوم ويقع عالم
لا ينبغي قوله في بيان احكام صلاة المسافر وكيفيتها
من حيث القصر والجمع قبل المختص المسافر بجوازهما تخفيفا
عليه

عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ويتبعها جواز الجمع
بالمطر للمقيم وهو في الاصل قطع المسافة وجمعه اسفار سمي
بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها وقيل الاسفار
الرجل بنفسه عن البيوت والعمران ولانه قطعة من العذاب ب
اي جزء منه كما في الحديث قال الحافظ ابن حجر والمراد بالعذاب ب
هنا الالم الناشي عن المشقة لما يحصل من الركوب والمشي وما
فيه من ترك المالوف اهـ ولذلك سيل امام الحرمين حين
جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب
على الفور بقوله لان فيه فراق الاحباب والاصل في القصر
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة الاية قال يعلي ابن امية رضي الله عنه قلت
لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه انما قال تعالى ان خفتم وقد توجيه
امن الناس فقال قد عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته رواه مسلم قال شيخنا وشرعت صلاة المسافر
في السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الاثير وقيل
في ربيع الثاني من السنة الثانية كما قاله الدولابي وقيل
بعد الهجرة باربعين يوما واول الجمع كان في سفر في غزوة
تبوك سنة تسع وهي اخر الغزوات وما بعدها الا سرايا والقصر
افضل من الاتمام اذا كان السفر ثلاث مراحل فاكثر وقد تخلف
في جواز قصره للاتباع وخروجا من خلاف من يوجب القصر
حينئذ كالامام ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف الصوم فانه افضل
من الفطر مطلقا الا ان يتضرر به لنحو شغل خدمته اذا افطر ولو
تعارض القصر والجماعة فالقصر افضل خروجا من الخلاف اذ الامام
الحنفي يوجب القصر كما مر بخلاف الجماعة فانه لم يبلغ الجماعة السفر

ثلاث مراحل فالاتمام افضل او اختلف في جواز قصره كملاح
يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا
فالاتمام لهما افضل الخروج من خلافه من اوجبه كالامام
احمد بن حنبل رضي الله عنه وروي من طلبه لموافقته
الاصل وهو الاتمام وقد يجب القصر والجمع كما لو اخر الظهر
الي وقت العصر ولم يصل حتي بقي من وقت العصر ما يسع اربع
ركعات فقط قوله ويجوز الخ فالاتمام افضل في غير ما ياتي
اي المتلبس بالسفر الخ وابتدا السفر من له سور مجاوزته
وفيما لا سور له مجاوزة الخندق ان كان فان لم يكن والقنطرة
ان كانت فان لم تكن فمجاوزة العمران ومن الخيام مجاوزة
الحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان قوله الوبا
اي من الجنس بخلاف المنذورة والنافلة قال العلامة
الخطيب وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها اولا مقصورة
ثم صلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها اماما
وهذا هو الظاهر والمراد من تعرض له اه وقد صرح
بذلك العلامة الرملي وغيره قوله تحت شرطا اي على
ما ذكره المصنف وبقي منها دوام السفر والتحرز عما ينافي
نية القصر وعلم المقصود والعلم بجواز القصر
فتامل قوله اي الشخص الخ فالاستخدام باعتبار
رجوع الضمير الي المسافر الذي هو موضع كلام المصنف لا باعتبار
الجواز من ابتدائه فتامل قوله في غير معصية اي وان عصى فيه
كما ياتي هو شامل الخ وكذا هو شامل للمكروه كالسفر وحده
او للتجارة في اكفان الموتى ويشمل كلام المصنف الكافر فيترخص
اذا اسلم في اثناء الطريق وان بقي دون مسافة القصر اذا

سفره

وان يكون لغرض صحيح اه

سفره ليس بمعصية وان كان عاصيا بالكفر قوله اما سفر المعصية
اي ولو في اثنائه بان سافر سفرا مباحا ثم جعله معصية فانه
يمتنع عليه الترخص فان تاب ترخص وان كان الباقي دون
مسافة القصر خلافا للعلامة الخطيب وخرج به المعصية
في السفر فانها لا تمنع الترخص قوله كالسفر لقطع الطريق
وكذا سفر ابق وناشزة ومدين لم يستاذن اصله حيث يجب
استئذانه ومن عليه دين حال يقدر علي وفائه بغير اذن مستحقه
قوله بقصر ولا جمع ليس قيدا فلو اقتصر علي قوله فلا يترخص فيه
لكان اولي وانسب ليشمل الفطر في رمضان والمسح علي الخفين ثلاثة
ايام الا انه انما ذكرهما لكون الكلام فيهما فتامل قوله ستة عشر
فرسخا وهي اربعة برد كما ياتي وهو مادي بعد قوله تحديد اي الا صح
اي لثبوت التقدير فيهما بالاسانيد عن الصحابة رضي الله عنهم
ولان القصر علي خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير
المسافة فيضر النقص لا الزيادة ويذكر علم ان اعتبار المسافة
بمرحلتين وهما يومان معتدلان او ليلتان كذلك او يوم وليلة
بسير الابل المحملة لا ينافي التحديد لانهما تزيدان عليها
ويعلم من ذلك انه لا بد من العلم بطوله فلا يترخص الهائم
لا يدري اين يتوجه وان لم يسلك طريقا فهو كالاسير التابع
ولا الطالب ابق يرجع متي وجده نعم ان قصد كل منهما مرحلتين
وكان للهايم غرض صحيح كزيارة مثلا فله القصر وليس
من الغرض الصحيح التنزه لا لمجرد القصر فليس له القصر وليس
قوله ولا يجب مدة الرجوع منها فلا بد من كون المسافة ذهابا
فقط حتي لو قصد محلا علي مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل
يرجع لم يجز له القصر لا ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين
متواليتين لانه لا يسمي سفرا طويلا قوله خطوة الخ قد تقدم

ضبطها في بطلان الصلاة وراجعه قوله والخطوة ثلاثة اقدام اي
بقدم الادمي وفي مراة الزمان بقدم البعير وفيه نظر لان البعير لا قدم
له وانما له خف وان كان يسمى قدما فلم اراه والقدمان ذراع
فالميل بالاقدام اثني عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف ذراع
والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون
اي البغل وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ان البريد من الفراسخ اربع ... ولفرسخ فثلاث اميال ضع
والميل الف اي من الباعات قل ... والباع اربع اذرع فتتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع ... من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فبطن شعيرة ... منها الى ظهر الاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات غدت ... من شعر بغل ليس عنه مدفع

فمسافة القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون
الف وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الف وبالاصابع
ستة الاف الف وتسعمائة الف واثني عشر
الف وبالشعيرات احدى واربعون الف الف واربعمائة الف
واثنان وسبعون الف وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية
واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الف
ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بحر او بر ترخص قوله
الهاشمية نسبة لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم لا الى هاشم
جد النبي صلى الله عليه وسلم وخرج بها الاموية نسبة العمرة
المنسوبة لبني امية لتقديرها في زمنهم فانها اربعون
ميلا تقريبا اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية قوله مؤديا

للصلاة

للصلاة فلو سافر وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة فله القصر بخلاف ما اذا
بقي زمن لا يسع ركعة فيمتنع عليه القصر لانها فائتة حضرا قوله ما
يقصر فيه اي السفر ولو غير ما قضاها فيه فلو شك في كونها فائتة
سفرا او حضرا امتنع عليه ما فاتته فيه فلو شك في كونها في سفر
قصرها احتياطا ولان الاصل الاتمام قوله ان ينوي القصر اي بعينها
فلو شك هل نواه او لا وجب عليه الاتمام وان تذكر عن قرب لتادي
جزء من الصلاة حالة التردد وبه فارق نظيره في الشك في اصل النية
لان زمنه غير محسوب وانما عفي عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب
غالبا ومن الشروط ايضا كما مر ان يحترز عما ينافي نيته في دوام الصلاة
فلو ترك نية القصر عند الاحرام او نوى القصر ثم تردد في انه يقصر
او يتم او شك في نية القصر وان تذكر في الحال انه نوى القصر كما مر او قام
امامه لثالثة فتردد اهل هو متم او ساه لزمه الاتمام لانه الاصل ومثل
نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله
الامام وصاحب الوافي او اودي صلاة السفر كما قاله المتولي ولو اقتدى
بمسافر وشك في نية القصر فجزم بها جاز له القصر ان بان
امامه قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر فان بان
متما لزمه الاتمام وكذا ان لم يتبين له القصر ان بان الامام
مسافرا قاصرا ولو ظنه مسافرا فنوى القصر فبان مقيما
فقط ثم الحدث محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا ثم مقيما
او بان معا فلا يلزمه الاتمام مصليا فسدت صلاته امتنع
عليه القصر لانها صلاة وجب عليه اتمامها وبما تقرر اندفع
ما قال العلامة الخطيب ولو فقد الطهورين فشرع في الصلاة ثم
نوى الاتمام ثم قدر على الطهارة فقال المتولي وغيره يقصر

لان فعله ليس حقيقة للصلاة قال الاذرعي ولعل ما قالوه مبني
على ان الباقي صلاة شرعية لا تشبهها والمذهب خلافه وهذا
هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم محض تلزمه الاعادة تبعية
الامام ثم اعادها انتهى قال العلامة الرملي والاوجه الاولى في الصورتين
لانها وان كانت صلاة شرعية لا يسقط بها طلب فعلها اذ انما تسقط
بها حرمة الوقت فقط قوله ويجوز للمسافر الخ اشعر بان ترك الجمع
افضل للخلاف فيه ولان فيه اخلاء احد الوقتين عن وظيفته
بخلاف القصر لكن يستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن
اذا جمع صلى جماعة او خلى من حدثه الدائم او كشف عورته
فالجمع له افضل قوله مباحا اي غير معصية كما مر قوله الظهر
والعصر والجمعة كالظهر في جمع التقديم قوله تقديما الا يستثنى
منه المتحيرة لما سيأتي ان شرطه صحة الاولى وهو منتف
فيها قاله الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط
صلاته بالتيمم انتهى قال العلامة الرملي كابن حجر وهو محله
وفيه اذ الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا واعتمد
شيخ شيخنا ان المنع خاص بالمتحيرة وهو ظاهر كلام العلامة
الرملي كابن حجر ونقل العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة
عن العلامة الرملي اعتماد ذلك وفي حواشي المنهج اعتماد
ما قاله الزركشي نقلا عنه ايضا واستقربه شيخنا
الشبراملسي وجمع التقديم اولى لان وقت التاخير ليس
ان كان نازلا وقت الاولى سائرا وقت الثانية او سائرا
فيهما او نازلا فيهما فجمع التاخير اولى لان وقت الثانية
وقت الاولى حقيقة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب
وخالفهما العلامة ابن حجر فيهما اذ كان سائرا فيهما

والاداء ... الاوقات سابقة ... وقت الاولى نازلا وقت الثانية

اذا نازلا

اذا نازلا فيهما فقال التقديم اولى مسارعة لبراءة الذمة نعم ان
ان نزل اعلمها دوام السفر الى عقد الثانية بالنسبة للجمع بالسفر
واما بالنسبة للجمع بالمطر فنسبة النية عليه فيهما سابق وان لا
يدخل وقت الثانية فيلزم عوده كما قاله بعضهم واعتمد
العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي كالجلال البلقيني
جوازه وان لم يبق من الوقت الا ما يسع بعض ركعة من
الثانية ويكون اذا قطعها لان بها في الجمع وقتا فلم يخرج
عن وقتها وسبقه لذلك الروياني واعتمده شيخنا ويكون
الاولى صحيحة يقينا فلا تجمع المتحيرة كما مر قوله لم يصح
اي العصر ويعيدها بعد فراغه من الظهر فورا ان اراد الجمع
اول الصلاة اي الاولى لكونها اول الاولى لانه محلها
الفاضل فلو نوى ترك الجمع بعد التحلل او ترك نية الجمع
والسلام فعلا ثم اراده قبل طول الفصل فالصحيح الجواز خلافا
للعلامة ابن حجر ويجوز في اثنائها ولو مع السلام منها
ويشمل ذلك ما لو شرع في الظهر او المغرب بالبلد في سفينة
فسارت فنوى الجمع لوجود السفر في وقتها كما قاله
في المجموع نقلا عن البغوي واقره وهو المعتمد قوله الموالاة
اي فلا يصلي النافلة بينهما فلو تذكر بعد فراغهما انه ترك
ركنا من الاولى وجب اعادتهما الاولى لترك الركن وتعذر
التدارك لطول الفصل والثانية لفقد الترتيب وله الجمع
ان اراد او من الثانية اعادها فقط وقيل الاصلي انتطال
الفصل من وقت السلام منها الى التذكر اما اعادتهما في وقتها
فلو ترك الركن وتعذر التدارك واما اعادتها في وقتها
فلامتناع الجمع لفقد الاولى بتخلل الباطلة فان قصر

العصر بتداركه وصحت الصلاتان فلو تذكر بعد ذلك ترك ركن ولم
يعلم هل هو من الأولى أو من الثانية أعادهما وجوبا وامتنع
عليه الجمع تقديما قوله فصل يسير أي عرفا بمقدار زمن أذان
وإقامة ووضوء ولو تجدد أو تيمم وطلب ماء خفيف على الوسط
المعتدل في ذلك وإن لم يحتج إليه وحصر الصلاة بينهما مطلقا
ولو رواتبه قوله كانت أداء أي حقيقة قال شيخ الإسلام
ويلزم من بيان جميعها مقصورة إذا أراد القصر وتامة
إن أراد الإتمام قوله وفي جمع التأخير إلخ لكن يجب دوام السفر
إلى فراغهما معا سواء رتب أو لا فإن أقام قبله صارت
التابعة قضاء مع عدم إثم وفارق الاكتفاء في جمع التقديم
بدوام السفر إلى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان
هنا مما قوله أي المقيم إلخ الشيخ أخذ دفع به أن يراد بالحاضر
سالك الحاضرة أو المتوسط وليس كذلك عندما قوله أي وقت
المطر ومثله الثلج والبرد إن ذابا حال نزولهما أو كبرت
قطعهما وخرج بذلك الوحل وغيره من الأعذار المبيحة
لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بهما وأجاز صاحب
الروض وغيره الجمع للمريض تقديما وتأخيرا أفاده
الأذرعي وهو نص الإمام الشافعي رضي الله عنه قوله أن
يبل المطر أعلى الثوب أي لا يشترط أن يكون المطر قويا بكليتي
ذلك ولو كان خفيفا بحيث يبل أعلى الثوب وأسفل النعل
ومثل المطر الشفان وهو ريح باردة فيها بلل خفيف قوله
السابقة أي في كلام المتن وهو أن يبدأ بالظهر قبل العصر
وبالمغرب قبل العشاء وأن ينوي الجمع في الصلاة الأولى وأن يكون
الموالاة بين الأولى والثانية والمطر هنا كالسفر هناك قوله
وجود المطر أي يقينا أو ظنا لا شكا قوله عند السلام من الأولى.

أي واستمر

أي واستمر إلى عقد الثانية قوله بعد ذلك أي بعد عقد الثانية
قوله ويختص رخصة الجمع إلخ وللإمام أن يجمع بالمأمومين
وإن لم يتأذوا بالمطر وهو نحو على الراتب أو غيره ويتعطل
المسجد بغيبته عنه قال المحب الطبري ولمن خرج إلى
المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد
أن يجمع لأنه لو لم يجمع لاحتاج إلى صلاة العصر أيضا في جماعة
وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته في المسجد
قوله ويتأذى الذاهب أي بأن يذهب خشوعه أو كحالته
تتمة هل تشترط الجماعة في كل من الصلاتين أو لا فيه نظر
ولا يبعد الاكتفاء بها في جزء من الثانية لأن صحة الأولى لا تتوقف
على شروط الجمع لا بقائها وقتها والله أعلم

فصل

في بيان أحكام صلاة الجمعة وما يعتبر فيها وجوبا أو ندبا وهي بضم الميم
وإسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع
سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من
الخير وقيل لأنه جمع فيه خلق آدم عليه وعلى نبينا الصلاة
والسلام وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض بعد
أربعين يوما وقيل لأن قريشا اجتمعت فيه إلى قصي بدار
الندوة وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي اليوم
العظيم قال الشاعر

نفسي الفداء لأقوام هم خلطوا ❊ يوم العروبة أورادا بأوراد

ظاهره الوجوب وهذا أوجه النسخ وحيث ما يعلم الجمعة وقيل
أول من سماها جمعة كعب بن لؤي وتسمى أيضا يوم
المزيد وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الأسبوع
من مات فيه كتب الله تعالى له أجر شهيد ووقي فتنة القبر
وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى يا أيها الذين

امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وهو الصلاة وقيل الخطبة قال الا فالامر بالسعي ظاهره
الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن
البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل الواجب
وهي من خصائص هذه الامة وفرضت والنبي صلى الله
عليه وسلم بمكة ولم يصلها بمكة اما لانه لم يكمل عددها
عنده او لان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم
بمكة مستخفيا واول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل
الهجرة اسعد بن زرارة رضي الله عنه بمحل يقال له
نقيع الخضمات على ميل من المدينة وهي ليست ظهرا مقصورا
وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل هي صلاة مستقلة
ومعلوم اتحاد كيفيتهما قوله وشرط وجوب الجمعة اي
وصحتها وانعقادها بالاعتبار الاستيطان قال شيخنا
ولو ابدله بالاقامة لكان اولى وانسب الا ان يقال مراده
بالاستيطان مطلق الاقامة بدليل قول الشارح في المقيم والمسافر
وبدليل قول الشارح في شروط الصحة التي يستوطنها العدد
المعتبرون فتامل قوله والحرية اي الكاملة فلا تجب على من بعضه
رق ولو مبعضا ولو كانت بينه وبين سيده مهاياة
ووقعت الجمعة في نوبته لم يتبين العتق لاحتمال الخنثى
فيهما اي قوله والذكورية ومن بعض النسخ والذكورة قوله
والصحة هو بمعنى عدم العذر قوله على كافر اي وجوب اداء
ولا تصح منه وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة
كما مر في شروط الصلاة ثم تجب على المرتد وجوب اداء اي
مطالبة اي وانه لا تصح منه الا بالاسلام ثم يفعلها قوله وصبي
اي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه عن الظهر

وجنون

قوله وجنون اي ونحو عليه المتعدي بسكره فقضاؤها ظهرا
لفقدها وعلى النائم وسكران ونائم ولا تصح منهم ثم يجب على
السكران ونائم كذلك ويجب ايقاظ النائم ان تعدى بنومه بان نام
بعد الزوال لا قبله على المعتمد خلافا لابن حجر قوله وانوثة وخنثى
ثم ان اتضح الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعل الظهر وجب عليه
فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه
ظهره الاول انه لم فعلها قبل فوات الجمعة قوله ومرض اي
انه لم يحضر محلها والا وجب عليه فعلها نعم ان تضرر بانتظاره
فله الانصراف ولو بعد شروعه فيها قوله ونحوه اي من الاعذار
يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا كمطر ووحل وحر وبرد
وجوع وعطش وخوف على معصوم من مال او عرض او بدن
ولو لغيره فيهما وتقرير بتخلف عن رفقته ولا تكلف الوحشة
هنا بخلاف التيمم لانه وسيلة وعري وعدم مركوب لا يليق
به والاكل ذي ريح كريه لا بقصد اسقاطها ومن العذر حاجة
الى كشف عورة للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره اليها ومنه
حلف غيره عليه بعدم خروجه لها لخوف عليه مثلا ومنه
تطويل الامام لمن لا يصبر ولو ابتداء فيطيل لعادته وغير
ذلك ومن الاعذار ايضا الاشتغال بتجهيز ميت ويلزم
الشيخ الهرم والزمن ان وجد مركوبا ملكا او باجارة او اعارة
ولو ادميا لم يشق عليهم الركوب كمشقة المشي في الوحل
لانتفاء الضرر والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس
صغار واطفال وصبيان وذراري الى البلوغ وشباب
وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين
الرجل شيخ والمراة شيخة والهرم اقصى الكبر والزمانة
الابتلاء والعاهة ويلزم الاعمى ايضا ان وجد قائدا ولو باجرة

متى وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان لم يجده لم يلزمه الحضور
وان كان يحسن المشي بالعصي قوله ويسافر الخ اشار به الى ما تقدم من
ان المراد بالاستيطان عدم السفر منه فيخرج به المقيم غير المستوطن فانها
تلزمه وان لم تنعقد به واعلم ان كل من صح ظهره ممن لا تلزمه اذا
صلى الجمعة كفته عن الظهر انها تصح لمن تلزمه فمن لا تلزمه صحت
بالطريق الاولى ويسن له ان يصليها بالجماعة فيما الا الخنثى لعذره
وتحصل مما تقدم ان الناس في الجمعة على ستة اقسام احدها تجب
عليه وتنعقد به وتصح منه وهو كل مسلم مكلف مستوطن
لا عذر له والثاني تجب عليه وتصح منه ولا تنعقد به وهو من سمع
النداء وليس بمحل الجمعة والمقيم غير المستوطن والثالث لا تجب عليه
ولا تنعقد به وهم الصبيان والارقاء والخناثى والاناث والمسافر
والسادس تنعقد به وتصح منه ولا تجب عليه وهو المريض
ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة ويحرم
على من تلزمه الجمعة السفر بعد الفجر الا اذا امكنه فعلها
في طريقه او مقصده قوله وشرطها صحة فعلها اي اللازم له
ان عقدها قوله ثلاثة وبقي لها شروط اخر منها تقديم
خطبتين ممن تصح خلفه الجمعة ومنها الجماعة في الركعة
الاولى وقد نبه المصنف على هذين الشرطين فيما سيأتي ومن
ومنها ان لا يسبقها ولا يقارنها في تحرم جمعة اخرى بمحلها الا
اذا عسر اجتماع الناس بمحل واحد قال العلامة الخطيب والظاهر
العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولا بجميع اهل البلد
وقال العلامة الرملي الاقرب ان العبرة بمن يفعلها في ذلك المحل
غالبا وقال العلامة ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه واعتمده
العلامة الحلبي والعمدة عليه قوله دار الاقامة اي بان تقع فعلها
وخطبتاها وسامعوها بمحل لا يجوز قصر الصلاة فيه لما فيه من

من تلك

[illegible]

من تلك القرية فلا تصح في غيره ولو بفنائها قوله سواء في ذلك
المدن والقرى او البلدان وحاصل ذلك ان ما فيه حاكم شرعي
وحاكم شرطي واسواق للبيع والشرا مصر وما خلى عن بعض هذه
فبلد وما خلى عن جميعها فقرية ويشمله القرية والبلد ما كان
حاشـ من حجر او خشب او قصب او خوص او نحو ذلك سوا الرحاب المسقفة والسا
والمساجد وغيرها ولو انهدمت الابنية واندرست ونووا اقامتها
على عمارتها المنهدمة اقاموا في صحة الجمعة وان لم يكونوا
في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه بخلاف
ما لو حلوا غيرها فانه لا تصح فيها الجمعة الا بعد البناء على ما مر
وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية فانه
لا تصح الجمعة فيه قبل البناء استصحابا للاصل في الحالين وكذا
لو صلت طائفة خارج الابنية في محل تقصر فيه الصلاة خلف
جمعة منعقدة فانها لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية
المجتمعة ويجوز الجمعة في الفضا المعدود من خطة البلد
بحيث لا تقصر فيه الصلاة قال الاذرعي والظاهر انه لو خرج
المسجد عن حد البلد القرية صيانة له عن النجاسة قال
العلامة الخطيب وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد واما قول
القاضي ابي الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل القرية
مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله
عن البناء محمول على انفصال لا يعد به من القرية وفي فتاوى
ابن البزري انه لو كان البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد
لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان
بينهما فرسخ والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر
الصلاة فيه قبل مجاوزته اتفاقا معاصر وخرج بها الخيام
وبيوت الاعراب فلا تصح الجمعة فيها مطلقا وبلغ اهلها

حضور محل الجمعة ان قاموا وسمعوا النداء والا فلا (قوله) اربعين
رجلا الخ ومنهم الامام فلا تنعقد بدونهم لخبر ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا
اربعين رجلا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع اربعون
رجلا فعليهم الجمعة واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثني
عشر فليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود
غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة ومحل كونهم اربعين
في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين
ليحرم الامام باربعين ويقف الزائد في وجه العدو ولا
يشترط بلوغهم اربعين على الراجح لانهم تبع للاولين
والحكمة في كون العدد لا بد ان يكون اربعين لان الاربعين
لا تخلو عن ولي لله تعالى وان جمع الاسنان ينتهي الى الاربعين
وان اكمل العدد الاعداد اربعين وان كل نبي يبعث
عليه السلام الاربعين (قوله) من اهل الجمعة ولو مرضى او من
الجن او منهما قال شيخنا يشترط ان يكون الجن على صورة
الادميين اه قال العلامة ابن قاسم لشيخ شيخنا لا يشترط
ذلك بل يشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهما
بالبقية فلا تصح وفيهم امي قصر في التعلم او خنثى نعم
لو كان فيهم خنثى زائد عليهم وبطلت صلاة واحد
منهم بعد احرامهم لم يبطل للشك في بطلانها بعد تحقق
انعقادها فان لم يقصر الامي والامام قارئ صحت جمعتهم
ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها
كالوقت وقد فات فيتمونها ظهرا او في الخطبة
لم يحسب لهم ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له
فان عادوا قريبا عرفا جاز لهم البناء على ما مضى منها

وان اعاد

وان عادوا بعد طول الفصل وجب عليه استئنافها لانتفاء
الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده
فيجب اتباعهم فيها كالفصل بين الخطبتين والصلاة فانهم
ان عادوا قريبا جاز لهم البناء والا وجب عليهم الاستئناف
لذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم
الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض
الاولين فقال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا
الخطبة وتتم الجمعة خلف الصبي المميز والعبد والمسافر
ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر ان تم العدد بغيرهم
بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم (قوله) بحيث لا يظعنون عما استوطنوه
الخ ومن له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته
فان قام باحدهما ثمانية اشهر واقام بالاخر اربعة اشهر
انعقدت به الجمعة في الاول دون الثاني فان استوت اقامته
فيهما فالعبرة بما فيه اهله وماله فان كان له اهل ومال
في احدهما دون الاخر انعقدت الجمعة به في الاول دون
الثانية فان استويا في ذلك فالعبرة بالمحل الذي هو فيه
حال اقامة الجمعة (قوله) والثالث الوقت وفي بعض النسخ والثالث
ان يكون الوقت باقيا فلو شكوا في بقائه قبل الاحرام بها
صلوا ظهرا (قوله) وهو وقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضى
جمعة بفوتها ولو في يوم جمعة اخرى (قوله) ان تقع الجمعة
كلها في الوقت الخ واذا ادرك المسبوق ركعة مع الامام وهو
وعلم انه ان استمر معه لم يدرك الركعة الثانية في الوقت
وان كان قد ادركها قبله وجب عليه نية المفارقة ولو
سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها
الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه الا المتخلفون

خارجه او فيه ونقصوا عن الاربعين كأن سلم الامام فيه وسلم
من معه او بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان قلت لو تبين حدث
المامومين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن صاحب
البيان واقره مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك قلت
اجيب بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا
بخلاف ما خارج الوقت فتامل ولو سلم الامام من الجمعة خارج الو قت
فاتت الجمعة ولم يصح قبله الظهر بالاستيناف قوله فلو ضاق
عنها اي يقينا او شكا قوله صليت ظهرا اي يجب عليهم ان يحرموا بها
ظهرا ولا ينعقد احرامهم بالجمعة قوله يقينا اي او ظنا بخبر عدل
بناء على ما نقل عنها او المسبوق كذلك كغيره قوله وهو فيها فلو صلا
الاولى حتى تحقق التدليس فيه عما يسع الثانية انقلبت
ظهرا من الان على ما قاله العلامة ابن حجر وقال العلامة
الرملي الصحيح لا تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت
كما تشمله كلام المحرر قياسا على ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام م
غدا فاتلفه قبل الغد اي انه لا يحنث الا بعد مجي الغد اه
ولعتمده شيخنا قوله على الصحيح اي هو المعتمد
ومنهم من يعبر عنها بالشروط وهو الوجه الوجيه
ولو جعل المحرر شرطا فعلها فيها امر سنة وعطف هذه
وما بعدها على قوله ان تكون الخ لكان اولى جانب بالصواب
العواب قوله خطبتان قوله يشترط ان يكون الخطيب ممن
تصح امامته بالقوم كما نقله شيخنا نقلا عن
العلامة الرملي واقره وسنه بعضهم شرط كونه ذكرا
وهذا يجري في سائر الخطب كالاسماع والسماع وكون
الخطبة عربية فرع قال ائمتنا وجملة الخطب المشروعة
عشرة خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا

واربعة

واربعة في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعر فة
فانهما قبلها واما خطبة الاستسقا فيجوز كونها
قبلها او بعدها وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج
فمفردة قوله يقوم الخطيب فيهما فيجلس بينهما الخ هما من
شروط صحة الخطبة وسيأتي بقيتها ويسن ان يكون جلو سه
بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها فيه
اخيرا قوله بين السجدتين الخ عبارة الشارح المراد هنا
بالطمانينة بين السجدتين هو الجلوس بينهما اذ لا تنعقد
الطمانينة بينهما فتامل قوله ولو عجز عن القيام اي الخطيب
من حالة العجز عنه في الخطبة قوله او مضطجعا اي مع العجز
عن القعود كما يستنبط مما في الصلاة قوله صح اي المذكور
وهو الخطبة المذكورة قوله ولو مع جهل حاله الخ ولو تبين بعد
الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة بطلت صلاته والخطبة
او انه قادر عليه في الخطبة بان عجز حالة الصلاة او صلى
قائما لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة
سواء كان من الاربعين او زائدا عليها عند العلامة الرملي
واشترط شيخنا [illegible] على الاربعين فتامل
قوله سكتة اي وجوبا قوله لا باضطجاع اي فلا يكفي ما لم
يشتمل على سكوت فانه يكفي قوله خمسة اي اجمالا اما تفصيلا
فثمانية لتكرار الثلاث الاول فتامل قوله ثم الصلاة الخ
فيه ايماء الى وجوب الترتيب بين الاركان الا انه لم يتقيد التر تيب
وهو ما عليه الرافعي والمعتمد انه مستحب لا واجب
قوله ولفظهما متعين اي لفظ اسميهما صيغتهما على مادة
الحمد والصلاة لا بد منه فيكفي نحمد لله ونصلي
على رسول الله لا الشكر لله ولا الرحمة لرسول الله ولا ابتدين

لفظ اللهم صلي بل يجزي فصلي او صلي او نحو ذلك واما لفظ الصلاة
متعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي او الحاشر
او غير ذلك ولا يكفي ضميره عليه وان تقدم له مرجع كما صرح به
في الانوار وجعله اصلا مقيسا عليه فقال لو تقدم له مرجع كما صرح
في الانوار واعتمده الشمس البرماوي وغيره خلافا لما في المنن
وهو قبله فائدة سئل الفقيه اسماعيل الحضرمي هل كان
النبي صلي الله عليه وسلم يصلي علي نفسه او لا فاجاب بقوله
نعم قوله ولا يتعين لفظهما اي من حيث المادة كما مر فيكفي
اطيعوا الله مثلا قوله وقراة اية اي كاملة او بعضها لكن
ويشترط في الاية ان تكون مفهمة لا ثم نظر ولا تجزي
اية جدا او وعظ عنه مع القران كما في قوله تعالي الحمد لله الذي
خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور اذ الشي
الواحد لا يودي به فرضان بل عنه فقط ان قصده وحده
والايات قصدهما او القراة او اطلق فعنها فقط فيما يظهر
ولو اتي بايات تشتمل علي الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم
اية تشتمل عليها لم يجزي لانها لا تسمي خطبة قوله في احديهما
اي والاولي اولي لتكون مقابلة الدعا للمومنين في الثانية
ليحصل التعادل بينهما والذي للمومنين والمومنات ليس
قيدا فيتعين كونه باخروي عموما او خصوصا كقوله
ايها الحاضرين رحمكم الله والاول اولي فلو خص اربعين
من الحاضرين كفي او دونهم او غيرهم لم يكف فلو كرر
المومنات في الاوجه الكفاية والمعني ولكونهن
دخلن تغليبا ويسن الدعا للسلطان بعينه ان لم يكن في
وصفه مجازفة ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة
الا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام ويسن الدعا لايمة

المسلمين

المسلمين وولاة الامور بالصلاح والاعانة علي الحق والقيام
بالعدل ونحو ذلك قوله ويشترط الخ وجملة شروطهما اثني
عشر وقوعهما في وقت الظهر وكون الخطبة عربية وتقديمهما
علي الصلاة والقيام فيهما للقادر عليه والجلوس بينهما
وكون الخطيب ذكرا والاسماع وسماع اربعين كاملين ص
ولو لا والطهر والستر وكون الخطبتين بالعربية كما جري
عليه الناس ويعلم بهذه الشروط نقل من النثر والمتن
والمراد بالسماع السماع ولو بالقوة بحيث لو اصغوا لسمعوا
ولا يشترط فهم السامعين ولا كونهم بمحل الصلاة وعلم
انه اذا كون اركان الخطبة بالعربية ان كان في القوم عربي
والا كفي كونهما بالعجمية الا في الاية فهو كالفاتحة ويجب
ان يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلمها واحد منهم
عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة علي التعلم قوله ان
يسمع الخطيب حضرا اوله اي بالجهر بحيث يسمعون وان لم يسمعوا
لعارض من لغط او نوم لا لصمم فهم لا يجزي خطبة الخطيب لو كان
اصم قوله ويشترط الموالاة وضبطهما الرافعي بما في جمع
الصلاتين قوله بين كلمات الخطبة اي لو سكت عنه لكان اولي
واعم اذ المعتبر موالاة الاركان والخطبتين وموالاة الخطبة
مع الصلاة ولا يضر في الموالاة الوعظ بين اركان الخطبتين فقط
قوله ويشترط فيهما ستر العورة اي في حق الخطيب لا في حق
سامعيه ويتجه صحة خطبة العاجز عن الستر ومن
العاجز عن طهر الحدث او الخبث ولو بان محدثا بعدهما
لم يضر واذا احدث في الاثنا واستناب حالا من يبني علي
فعله ممن حضر صح والا وجب الاستيناف نعم لا يجوز البنا
في الاثنا مطلقا ويسن كون الخطبتين علي منبر بكسر الميم سمي

منبر الارتفاعه وعلوه فان لم يكن فعلي مرتفع وان يسلم
الخطيب على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر وانتهى
الى الدرجة التي يجلس عليها وتسمى بالمستراح وان يلتفت عن يمينه
ويسلم ثم يجلس وان لا يلتفت في شيء منهما بل يستمر مقبلا
عليهم الى فراغ منهما وان يشغل يسراه بنحو سيف او عصى
ويمناه بحرف المنبر حال الخطبة اما عند او صعوده فيباخذ
البيد اما اليمنى ويضع في اليسرى الى نزوله فان لم يجد شيا
مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما فيه ان يقرأ في الركعة
الاولى بعد الفاتحة الجمعة او سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية بعد الفاتحة المنافقون او هل اتاك حديث الغاشية
ومثل الامام في ذلك ما لو سمع قراءته قوله في جماعة اي شرط
صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين ولو في الركعة
الاولى فقط فلو صلى الامام بالاربعين ركعة وفارقوه
في الثانية واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة واما العدد
فلا بد من دوامه وان يتم فيها الى السلام فلو احدث واحد
منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا
وبهذا يلغز فيقال لنا شخص احدث في المسجد فبطلت
صلاة شخص في بيته مثلا ولا يشترط تقدم احرام
من تنعقد بهم الجمعة على غيرهم على المعتمد خلافا للشيخ
الاسلام ومن تبعه قوله ويشترط وقوع الخ اي لان
خطبة الجمعة شرط وشان الشرط التقديم وسبق معنى
الجمعة اي في كلامه في مبيات الصلاة قوله فيه
الغسل الخ ويقدم على التكبير انه اصح لانه قيل بوجوبه
وتقدم الاشارة اليه قوله وتقريبه الخ ولا يبطله
حدث ولا جنابة قوله تيمم بنية الغسل فيقول نويت

التيمم

التيمم بدلا عن غسل الجمعة قوله لتنظيف الجسد اي تنقيته
من الدنس ولو من داخل البحر ونحوه فائدة قال الامام
الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب
ريحه زاد عقله ويسن السواك ايضا وهذه الامور
لا تختص بالجمعة بل تسن لكل مجمع للناس في الجمعة آكد
واشد استحبابا قوله البيض جمع ابيض كالحمر بسكون
الميم جمع احمر ويليها ما صبغ قبل نسجه ويسن ان يزيد
الامام في حسن الهيئة قوله فانها افضل الثياب اي من
ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد اعلو الاثمان فتامل
قوله اخذ الظفر اي من اليدين والرجلين ولو زائدة قال
النووي فيبدا في اليدين بمسبحة اليمنى ويختم بمسبحة
اليسرى وابهام اليمنى عقبها وابهام اليسرى قبلها وفي
الرجلين يبدا بخنصر اليمنى على التوالي ويختم بخنصر
اليسرى كالتخليل في الوضوء وذكر بعضهم كيفية لقص
الاظفار غير هذه وهي ان يكون القص مخالفا من قص
اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وعن ذلك جماعة منهم
ابو عبد الله بن بطة رضي الله عنه وانه يبدا بخنصر
اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم
ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم
البنصر وان هذا الترتيب اشار بعضهم بقوله نظما فقال
قلموا اظافركم بالسنة والادب قوله وبعد ما اخرجه ان يواريها
او غسل قوله والاولى قصها ان يكون يوم الجمعة او الخميس
او الاثنين والى ذلك اشار بعضهم بقوله
من قص الاظفار يوم السبت آكلة تبدو وفيما يليه تذهب البركة
وعالم فاضل يبدو باثلثهما وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة

ويورث السوء في الاخلاق وبعضها قوله وفي الحبيب العنبري باي لمن سلسله
والعلم والحلم لابي عمرو بن ... قوله حيا النبي روينا فاقتصروا التسلسل
وبين غسل رؤوس الاصابع بعد قص الاظفار لما قيل ان الحك
بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد ومحل استحباب ازالة الظفر
والشعر في غير عشر ذي الحجة لمن اراد التضحية اما فيكره
له ازالة ذلك فيه قبل التضحية لتشمل المغفرة جميع اجزايه ويكره الا منتصار
على تقليم يد او رجل واحدة قوله وينتف ابطه اي يزيل ما به من شعر
قال بعضهم وقد علمت ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق
ويقوى ويكون اعون للرايحة الكريهة اهـ قال النووي وهذا ينقض قوله
عليه للمحلي ان الامام الشافعي رضي الله عنه كان يحلق ابطه وقد يجمع
وقد علمت ان السنة النتف ولكنه لا يقوى على الوجع قال المحلي سوى الدرب
ويقص شاربه اي او يحلقه حتى العضد او يحفي بتبيين طرف
الشفة العليا بيانا ظاهرا قوله ويحلق عانته اي او ينتفها لكن الحلق
اولى للرجل والنتف اولى للمراة لما قيل ان الحلق يقوي الشهوة فالحلق
اولى به والنتف يضعفها فالمراة اولى به قوله والطيب اي التطيب
بان يستعمله في ثوبه وبدنه وجعلها اربعا اما باعتبار جعل اخذ الظفر
والطيب واحدا ويجعل التطيب من المقصود من الغسل وجعل التزيين
العامل في المعطوف فتامل قوله باحسن ما وجد منه واولاه المسك
قوله وينصت الانصات اي لسامع الخطبتين فلا يحرم الكلام على
الراجح عندنا قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها
عليه ويجب رد السلام وان كان ابتداؤه مكروها ويستحب تشميت
العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند سماع ذكره فان اقتضى كلام الروضة كالاصل اباحة الرفع
وصحح القاضي ابو الطيب كراهته ولا يحرم الكلام فيها الا على

الله عليه

الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ماذا اعددت لها قال حب الله
ورسوله قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب
السكوت فالامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمع
الخطبة فيسكت او يشتغل بالذكر او القراءة وذلك اولى من السكوت
قوله في وقت الخطبة اي حال ذكر اركانها فلا يحرم في غيرها قطعا قوله
منها انذار الاعمى بئرا فيجب وكذا ما بعده ويسن قراءة سورة الكهف يومها
وهو افضل وليلتها اكد واقل اكثارها ثلاث مرات والاكثار من الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كما قال شيخنا واقله ثلاثمائة مرة والتبكير
ووقته من الفجر واوله من دخول المسجد كما قاله شيخنا اوبالنهي
لمن عينه ومخالفة الطريق كما في العيد وكثرة الدعاء رجاء ان يصادف
ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب الاول
وفراغ الصلاة على الاصح خرج به غير الجلوس الاول وفراغ الصلاة
على الاصح قوله ومن دخل المسجد خرج به غير المسجد فانها لا تسن
التحية في غيره حالة الداخل فلا صلاة فيمتنع عليه الراتبة قوله والامام
يخطب وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه في الخطبة قوله
صلى ركعتين والمراد بهما تحية المسجد ولو ضم سنة الجمعة اليهما
قوله خفيفتين اي بان يقتصر فيهما على ما لابد منه من الواجبات كما
قاله الزركشي لا الاسراع قال ودليله ما ذكره من انه لو ضاق الوقت
فاراد الوضوء اقتصر على الواجبات وفيه نظر والفرق بينه وبين
ما استدل به واضح وح فالاوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا
فان طولهما بطلت وشمله لو جلس الخطيب بعد احرامه بهما ام
ويستثنى من التخفيف للداخل من دخل عقب الخطبة وان غلب
على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركهما
ولا يقعد بل يستمر قايما لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية
بقدر ما يكملها كما قال ابن الرفعة وخصصه في الام وقد

تنبيه بعض للمعادلة
... كما الانبجي علمت
ان قال ... العبارة التي قبل هذه
والله تعالى

سنة الجمعة
ما ان ينوي ...
تحصل تحية المسجد
تبعا لسنة الجمعة اهـ

للمعتمد قوله لا يشتغل بصلاة ركعتين اي فرضا كانت او نفلا فتحرم كما ذكره
النووي ولا تنعقد تحية بالركعتين جزم على الغالب اصلا وكذا لو نذر (كر)
فرضا فانه لا يصح الاحرام به وان كان قضاه على الفور قوله لكن
قال النووي اي هذا المعتمد حاصله يكره تخطي الرقاب الا للامام او رجل
صالح لانه يتبرك به ولا يتأذى الناس بتخطيه ولا
يتأذون به او وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين او اكثر
ولم يرج سدها فلا يكره له سدها وان وجد غيرها لتقصير القوم
باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجي سدها
كان رجا ان يتقدم احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره له ان يتخطى ويحرم
على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من عقود وصنائع مما فيه
تشاغل عن السعي للجمعة بعد الشروع في اذان الخطبة وحرمه ما كان (بعد الشروع في اذان الخطبة)
في حق من جلس له في غير الجامع اما من سمع النداء فقام قاصدا
الجمعة فباع في طريقه او قعد في الجامع وباع فانه لا يحرم عليه لكن
البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة
دون الاخر فقد اثما جميعا لاعانته على الحرام فان عقد من حرم
عليه العقد صح لان المنع منه لمعنى خارج عنه فصل في بيان (ن)
احكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما وهو من خصائص هذه
الامة واول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
الثانية من الهجرة واما صلاة عيد الاضحى فقال البحر …
انها شرعت ايضا في السنة الثانية من الهجرة والاصل في صلاتهما (ته)
قوله تعالى فصل لربك وانحر اذ المراد به صلاة عيد الاضحى والذبح
والعيد ماخوذ من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد
الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور فيه … والسرور (رد)
خصوصا بغفران الذنوب وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان
اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد

المنتسب

المنتسب قوله بسنة مولده اي فيكره تركها قوله ويشرع جماعة اي الا
لحاجة … لاشتغاله باعمال الحج قال في الانوار (… له)
ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه لانه مكروه قوله
وللمنفرد وكذا صبي وعبد … يثاب عليها ويطلب من وليه
امره بها لا الجمعة وذات هيئة قال شيخنا ولو لم يطلب فكان
اولى واشبه لا تستتر من الحضور لانه السنة فتأمل قوله اما
الحضور فتحرم اي اذا لم يرد وجهاها بين طلوع الشمس
اي طلوع جزء منها وبين تأخيرها بلا ارتفاع كرمح كما فعلها
النبي صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف فان لها وجهات
وقتها لا يدخل الا بالارتفاع قال شيخ الاسلام فلو فعلها قبل
الارتفاع كره له ذلك والمعتمد عدم الكراهة لانه … (صوابه دان وغيره)
فلا يكره له فعلها قبل الارتفاع … خلاف الاولى ولا يكره
النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الامام واما بعدها فان لم
يسمع الخطبة فكذلك والا كره له ذلك لانه بذلك معرض عن الخطيب
بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله
بغير الاهم ولمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم قوله ووقتها اي
وتقضى بعده كاديها … وبعد الغروب او عقد …
… في الليلة الماضية صليت من الغد اداء قوله ويأتي
بدعاء الافتتاح ولا يأتون بالتكبيرات ويأتون بالتعوذ قوله سبعا
اي بعد ان اراد الاكمال وهل بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ
كما يعلم من كلام الشرح ويجهر بالتكبيرة مع رفع يديه كما في
التحرم ولا يجب الرفع ولو ولاء على المعتمد وظاهر كلامهم
انه يجهر به وان كان ماموما وكذلك ولو قضاها على المعتمد
ويسن جعل كل تكبيرة في نفس والفصل بين كل تكبيرتين بقدر اية
معتدلة او يهلل او يكبر ويحمد ويحسن في ذلك سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه اللائق بالحال وهي الباقيات
الصالحات في قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة وله الفصل
بغير ذلك ويتعوذ بالقراءة لا التعوذ فلو فاتته او بعضها في اول
ركعة لا يتداركها فيها ولا في غيرها وكذا ينبغي الحكم في الخطبة ويتبع امامه
فيما اتى به وان نقص ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين وبين
ان يجمع يمناه على يساره تحت صدره بين كل تكبيرتين ولا
باس بارسالهما ويأخذ الشاك باليقين كما في عدد الركعات
هل اتى بالاقل او الاكثر وهذه التكبيرات من الهيئات فلا يسجد
للسهو لتركها وان كان الترك لها كلها او بعضها مكروها ولو
ترك الامام التكبيرات ولو عمدا لم يات بها المأموم بخلاف
ما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح حيث ياتي بها لكان الوقت
بينهما ان انفراد المأموم لا الاتيان بها بحثا وافتيا ما في اتحاد
الصلاة لا مع اختلافهما وبخلاف ما لو ترك الامام نحو تكبيرة
الانتقال او جلسة الاستراحة فيأتي المأموم بها اذ لا محذور
فتامل قوله بسورة ق اي فانه امر بغير مخصوص فان لم يفعل
فبسورة سبح فان لم يفعل فبسورة الكافرون قوله وسورة اقتربت
اي فان لم يفعل فبسورة هل اتاك فان لم يفعل فبسورة الاخلاص
قوله ويخطب ندبا اي من يصلي جماعة ولو لمسافرين فلا خطبة
لمنفرد ولا لجماعة النساء الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت
واحدة منهن ووعظتهن فلا باس به ويندب جلوس الخطيب
قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان لعدم مشروعيته ويناسب
النوع لسماعه ويعلمهم استحبابا احكام الفطر في خطبته
واحكام الاضحية في خطبته وهما كخطبتي الجمعة في الاركان
المعتبرة فيهما لا في الشروط الا في الاسماع والسماع وكون الخطبة
عربية والخطيب ذكرا ويجب على الخنثى قصد القران في الاية

وان حرم

وان حرم عليه قوله بعدهما اي ولو بخروج الوقت فلو خطب
قبلهما فعليه كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت قوله بتكبيرات وهذه
التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها خارجة عنها قال
العلامة ابن قاسم وهل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في اركان الخطبة
او لا لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة م
فتامل قوله ولاء اي وافرادا اي الاكمل فيهما ذلك فلا يجب الا الفصل بينهما ولا
يجب في التسع بل يكبر واحدة واحدة الى اخرها ويستحب البكور
لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة وان يحضر الامام وقت
الصلاة وان يعجل الحضور في الاضحى ويؤخره في الفطر قليلا وحكمته اتساع
وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بالمسجد
افضل لشرفه الا لعذر كضيقه فيكره واذا خرج لغير المسجد استخلف
ندبا من يصلي بالضعفة ولا يخطب الخليفة الا باذنه وان يذهب
للصلاة في طريق طويل ماشيا ويرجع في اخرى قصيرة كالجمعة وان ياكل
قبلها في عيد الفطر والاولى ان يكون تمرا وان يكون وترا وان يمسك
في عيد الاضحى حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر قبله الذي كان
الاكل فيه حراما واعلم انه يستحب تقديم الفطر قبل صلاته فانه كان
حراما قبلها في اول الاسلام بخلافه قبل صلاة الاضحى والنحر
لما الاكل ويكره له تركه كما في المجموع نقلا عن النص قوله
ولو فصل بينهما الخ هذا في الصلاة كما تقرر لا في الخطبة وان اوهمه
كلام الشرح او المراد نفي الضرر بالفصل والتعبير بالحسن بمعنى
الجواز فتامل قوله والتكبير في الخارج عن الصلاة وخطبته قوله
مرسل اي وهو في عيد الفطر افضل منه في عيد الاضحى للنص عليه
والمقيد افضل من مرسلهما قوله عيد الفطر ليس قيدا فان الاصح
للحجيج مثله عيد الفطر والاضحى اذ التكبير المرسل
مشترك بينهما والمقيد انما يعيد الفطر على ما سنبينه فتامل

قوله الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد اذ الكلام في صلاة العيد
فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان
صلى منفردا فالعبرة باحرامه ويستثنى منه الحاج فلا يكبر
ليلة الاضحى بل يلبي لانها شعاره والمعتمد انه يكبر الى ان يشرع
في الطواف واقتصارهم على ليلة الاضحى كانه للغالب من عدم
الاحرام بالحج ليلة الفطر ويستحب رفع الصوت بالتكبير لكن
المراة ومثلها الخنثى لا ترفع بحضرة الرجال الاجانب قوله ولا
يسن اي لا يستحب ليلة عيد الفطر تكبير مقيد فالتكبير الواقع فيها
عقب الصلوات تسن افراده من المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا
لما يوهمه كلامه فتامل قوله لكن النووي [illegible] اي مرجوح قوله خلف
الصلوات اي غير الصلاة المصلي تخلف [illegible] لانه يعرف بالتاخير
حتى لو نسيه عقب الصلاة وتذكره عمدا اي قبله اذا تذكره وان طال
الفصل لانه شعار الايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو
وخرج بالصلاة سجدتا التلاوة والشكر فلا يكبر عقبها قوله من صبح
يوم عرفة اي عقب صلاة [illegible] الى اخر وقت صلاة العصر من اخر ايام
التشريق الثلاثة وان لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا
قبل الصبح كبر عقبها ايام التشريق سميت بذلك لاشراقها بنور
الشمس والقمر وقيل التشريق لحم فيها اي تقديده ونشره وتقديده
وقيل غير ذلك قوله وصيغة التكبير اي المفعولة التي تداولت عليها
الاعصار في القرى والامصار ومن احيا الليلة واقله صلاة
الصبح والعشاء جماعة قوله كبيرا الخ هو منصوب على اضمار الفعل
اي كبره كبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز قوله بكرة واصيلا
اي البكرة الغدوة والجمع بكر والاصيل من العصر الى المغرب
وجمعه اصل واصالا اي اول النهار واخره والمراد به جميع الازمنة
قوله واعز جنده قال شيخنا البابلي لم ترد هذه في كتاب من
كتب

كتب الحديث كلها زيادة لا باس بها انتهى من [illegible] العلامة
العلقمي في حاشيته على الجامع الصغير صرح بانها واردة ثم جعلها
اللهم صل على محمد وبين ان باقي [illegible] قوله
تنبيه يندب التهنئة في الاعياد وغيرها والاجابة منها بنحو
تقبل الله منكم احياكم الله لامثاله كل عام وانتم بخير فصل
في بيان احكام صلاة الكسوفين وما يطلب فيهما فعله لاجلهما
والكسوف ماخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس اليق
لان نورها في ذاتها وانما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا
وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور
والخسوف ماخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر اليق لان
جرمه اسود صقيل كالمراة يضيء بمقابلته لضوء الشمس فاذا
حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع من نورها ان
يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل [illegible] انصاف الشهور
وفي كلام الشارح اشارة الى هذا ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف
على كل منهما فيقال كسفت الشمس والقمر وكسفا وانكسفا
وخسفا وانخسفا وقيل الخسوف في اوله والكسوف في اخره وقيل
غير ذلك والاصل فيه قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله الذي خلقهن اي عند كسوفهما وخبر ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف
ما بكم وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من
الهجرة وصلاة خسوف القمر في الخامسة منها على الراجح قوله
للشمس الى اخره انما فعل الشارح ذلك لانه الانسب وان كانت
ترجمة المتن شاملة للشمس والقمر والاحاديث بهما ثابتة
صحيحة فما حمل الشارح كلام المتن على الشمس واضاف الخسوف

للقمر احتياج الى قوله كما صححها لتصحيح الاخبار بقول المتن ومنه فتامل
قوله سنة اي طلبها مطلق ويسن للولي المميز امره بها قوله مؤكدة اي
فيكره تركها وهو مراد الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بتعبيره
في موضع اخر بلا يجوز لان المكروه يوصف بعدم الجواز اذ المتبا در
منه استوا الطرفين قوله فان فاتت الخ قال العلامة لم ار تقييده
الفوات بالصلاة فيقتضي ان الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك
اي لمن صلي بخلاف غيره وبهذا اندفع ما قيل انه يغلب محللا
قوله لم يشرع قضاؤها اي بل يمتنع فان قلت لما فاتت صلاته
بالانجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء بالمطر قلت اجيب
بان الحاجة للسقيا اشد وكامل قوله صلاة الكسوف اي عند وجوده
لاقله ويحصل الشخص ولو امراة او مسافرا فرادى او جماعة
قوله ويحرم بنية ويجب تعيين الصلاة للشمس او للقمر وكونها بركوعين
او بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما فاذا شرع في واحد تعينت
قوله بعد الفاتحة الى هذا اقل كمالها واعلاه ركعتان كسنة
الظهر وكمالها ان يقرا بعد الفاتحة في القيام الاول سورة
البقرة وفي الثانية سورة ال عمران وفي الثالثة سورة النسا
وفي الرابعة سورة المايدة ان احسنها والا فقدرها منها
من بقية القران وفي نص اخر انه يقرا في الاولى البقرة وفي الثا ني
كمائتي اية منها معتدلة وفي الثالثة كمائة وخمسين وفي الرا بع
كمائة تقريبا ويسبح في الركوع الاول قدر مائة اية من البقرة
وفي الثاني قدر ثمانين منها وفي الثالث قدر سبعين وفي
الرابع قدر خمسين تقريبا في الجميع سواء رضي به المامومون
اولا ولا تطويل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين وكلام
المصنف في هذه الكيفية اخذا مما ستعلمه وبحث هنا زيادة
ركوع وكذا نقصها لعدم الانجلاء لم يبعد اعادتها جماعة سو
صلاها

صلاها اولا وحده او مع جماعة على المعتمد واذا خاف النقص
فوت بعض صلاة وجب جمعت بدا بالفرض العيني ان خاف ف
فوته ثم بصلاة الميت ثم بصلاة العيد ان خاف فوتهما
ثم بالكسوف فان امن فوت الصلاة بان لم يخف فوت شي منها
بدا بصلاة الميت ثم بصلاة الكسوف قوله وسجود بين الخ هو
مستدرك هنا وفيما قبله اذ لا زيادة فيه قوله وخطبتان ولو صليت
جماعة كما يشير اليه كلام الشارح بتعبيره بالامام فلا خطبة
لمنفرد ولا لجماعة النسا فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن
فلا باس به كما مر في صلاة العيدين قوله اي صلاة الكسوف
او الخسوف اي هذه بناء على ان قوله بعدها بضمير التثنية فيكون
او بمعنى الواو وفي بعض النسخ بعدها بضمير المفرد فيكون راجعا
للصلاة الشاملة للكسوف والخسوف وعليها شرح العلامة
الخطيب وهي الانسب قوله في الاركان وشروط اما الاركان فظاهر
واما الشروط فغير متفقة اذ لا يشترط جميع خطبة الجمعة
الا الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وللخطيب ذكرهما
تقدم اللهم الا ان يقال مراده بالشروط الشروط العامة
في الجمعة وغيرها لا الخاصة بها او يقال الالف واللام
في الشروط للجنس الصادق بالبعض المتقدم وما عدا ذلك
مستحب الا الترتيب ونحوه ولو قال كخطبتي العيدين الا
في التكبير لعدم وروده لكان اولى وانسب قوله ويحث الناس
اي يامرهم امرا موكدا قوله على التوبة من الذنوب اي وتتاكد
بامره لوجوبها ولو من صغيرة فيا بين بعبارة قوله من
صدقة اي فيجب منها ما قد صمم قوله وعتق اي ويجب
منه ما يجزئ في الكفارة قوله ونحو ذلك اي كالصوم ويجب
منه يوم كالصلاة ويجب منها ركعتان فيما يظهر وكذا في شي
ثم

هذه كله سوى نفل من فقد وعلى ما يأتي بيانه في الاستسقاء (ولو) وبجبر
في اي انه يتقي بالشمس وهو فيها وجهرا انه تطلع الشمس وهو فيها
بالانجلاء اي لجميع فيه صلاتها كما علم مما مر ولو حصل الانجلا
في اثنائها اتمها او بنيته بعد احرامه بها الانجلا فبلغ بطلت ولا
تنعقد نفلا مطلقا اذ ليس لنا نفل على هيئتها فتندرج فيه قال
ابن عبد السلام وقضيته انه لو كان احرم بها كهيئة الخطبة انعقد
نفلا مطلقا وهو ظاهر وهنا العنوان بالانجلا لا بالخطبة
لان ما قصد بها من الوعظ لا يفوت بذلك (و) بغروبها
كاسفة اي فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع الشمس في القمر
كما مر (و) بطلوع اي ولو بعضا لا بطلوع الفجر لبقاء ظلمة
الليل والانتفاع به (و) لا بغروبه خاسفا اي لبقاء سلطانه
كما لو استتر بغمام (فلو) شك في الانجلا او في الكسوف
لم يؤثر فيصلي في الاول لان الاصل بقاء التغير ولا يصلي
في الثاني لان الاصل عدم التغير احتياطا في الجانبين

(فصل) في بيان صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها

وهي لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله
تعالى عند حاجتهم اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى واحد
وقيل سقيته ناولته ما يشرب واسقيته دللته على ...
ولقد جمعهما لبيد في قوله سقى قومي بني نجد واسقى نميرا و
القبائل من هلال والاصل فيها قبل الاجماع رواه الشيخان
واستسقوا لسقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه قال
شيخنا البابلي وشرعت صلاة الاستسقاء في السنة السادسة
من الهجرة كما نقل عن الشيخ الاجهوري واقله مطلق الدعا
لما يأتي واكمل منه الدعا عقب الصلوات ونحوها كالخطبة
واكمل منه بالكيفية الآتية وهو افضلها ولو احتاجت طائفة

من المسلمين

من المسلمين لها سن لغيرها ان يستسقوا لها ويسالوا الزيادة لانفسهم
الا ان تكون فاسقة او مبتدعة على ملحة الاذرعي لئلا تتوهم العامة
حسن طريقتهم (مسنونة) وفي بعض النسخ سنة مؤكدة فيجب فيها
نية صلاة الاستسقاء وهي انه يفعل وفي المنفرد بارادته والجماعة
باجتماع غالبهم (لمقيم) ومسافر وحر وقن وبالغ وصغير وذكر
وانثى جماعة وفرادى (ويعود) لها او لحاجة ما بعد ان كان عدنا
وبقا صلاة الاستسقاء اي بالكيفية الآتية من الحصر وغيره
اذا انتفت الحاجة اليها فالاعاد الصلاة حينئذ فان سقوا
قبل الصلاة اجتمعوا للشكر والدعا وصلوا وخطب لهم الامام شكرا
لله تعالى وطلبا للمزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم (ويحث)
قال شيخنا الرملي ومثله السنة الان اولى واظهر ان مرجعها بعد ذلك
بانحو كتم نائبه ونحوه من نحو القاضي العام الولاية وان البلاد
التي لا امام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها قال العلامة ابن
حجر ورأيته في الانوار صرح به قال وباشرهم الامام او المطاع (ندبا)
بالتوبة الى وهي ماخوذة من تاب اذا رجع ولها ثلاثة شروط الاقلاع
عن المعصية والندم والعزم ... الشرط رابع وهي البراءة في حق الادمي ان امكن ع
باداء عوضه (و) يلزمهم امتثال امره اي فيجب الصوم ويجب فيه تبييت
النية فان تركه اثم ولا يجب عليه الامساك لانه من حيث وجد صوما ن
ولا قضا ولانه لسبب (و) تقدم الكلام في هذا الصحيح ووقع
نفلا مطلقا ولنصارى عن قضا او نذرا او كفارة لحصول المقصود
بذلك ولو امر الامام او لبا الصبيان المطيقين بان يامرهم بالصوم
فالمتجه الوجوب ونحو الصدقة ونحوها بامره كالصوم وينبغي في نحو العتق ته
والعتق ان يجب اقل ما ينطلق عليه الاسم بشرط ان يكون فاضلا
عما يحتاجه في الفطرة كما مر وانه لو عين الامام زايدا فانه يعين على
كل انسان فالانسب بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن

فليحرر تغييره بما اذا افصل فذلك المعين منه كقابلة لمعمر الغالب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة بحيث لزمه بيعه في احدهما الزمه عتقه اذا امره به الامام والتوبة من الذنوب واجبة لو قامر الامام بها تاكيد ومثلها الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض قوله والخروج من المظالم من جملة اركان التوبة كما مر لكن عطف عليها اهتماما به قوله ومصالحة الاعدا اي من تعداوة لغير الله تعالى قوله وصيام الخ لو علق على بالتوبة فهو من المامور به ولا يجب الصوم وغيره على الامام بامره ولا يسقط وجوبه بخروجه عنه ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملي الا ان تضرر به واعتمده شيخ شيخنا قوله ثم يخرج معهم الخ لعل المراد ان الصائمين المامورين بالخروج في اليوم الرابع اذا اخرجوا فيه يصحبهم الامام في الخروج الى الصحرا ولا يأمرهم حيث لا عذر ويامرهم بالخروج قوله ثانيا مهنة يصح بفتح الميم الخدمة وحكي ابو زيد كسرها والكرها الاصمعي وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك والحذف بالخدمة والعمل ابنا مهنة معنا لمنبعة ومهنة الا ان قال والتحمنة استعمله للخدمة قوله الصبيان اي ذكورا واناثا ولو بغير مميزين واجرة خروجهم في مالهم عند العلامة الرملي وفي مال من عليه نفقتهم عند العلامة ابن حجر قوله والشيوخ والعجائز لعله من غير من يليق الصبي او هو من عطف العام على الخاص وذلك لان دعاهم ارجا للاجابة اذا الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب له وقد قال صلى الله عليه وسلم وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم رواه البخاري قوله والبهائم بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها ويفرقون بينها وبين اولادها لكثر الصياح والضجيج وروي ان نبيا من الانبيا خرج يستسقي لقومه فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجاب لكم من اجل شان هذه النملة

النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي البيان ان هذا النبي هو سيدنا سليمان عليه السلام وان هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فارزقنا والا فاهلكنا وروي انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وفي الحديث لولا بهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب الاوجع وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال

لولا شيوخ للاله ركع وصبية من اليتامى رضع ومهملات في الفلاة رتع لصب عليكم العذاب الوجيع والمراد بالركوع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وهذا في المسلمين واما اهل الذمة فلا نامرهم بالخروج ولا نمنعهم لانهم مسترزقون وفضل الله واسع فاذا خرجوا لا يختلطون بنا فيمنعون من ذلك فاذا خالطوا فالكره ذلك ويكره اخراجهم معنا ونمنعهم من الخروج منفردين عنا في يوم استسقائنا لان الله تعالى قد يجيبهم استدراجا فتعتقد العامة حسن طريقتهم ولانهم ربما كانوا سبب القحط قوله ركعتين اي بنية صلاة الاستسقا ولا يجوز الزيادة عليهما كصلاة العيد بل الاتي انه في الوقت فينوي بهما صلاة الاستسقا كما مر ولا تتقيد الخروج بوقت وكذا الصلاة قوله في كيفيتها يشمل لون القراة جهرا وما يقرا من سورة ق واقتربت واقتصاره غير مناسب وكذا ما يستحب في صلاة العيد قوله ثم يخطب ويسن ان يكثر من دعا الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارضين ورب العرش الكريم ويسن ان يستقبل القبلة بعد نحو ثلث الخطبة الثانية قوله وصيغة الاستغفار اي الاكمل فيه ولذا لم يقتصر على استغفر الله قوله الحي القيوم زاد بعضهم واتوب اليه

بعدها الا هو تاكيد للعطف بثم ويجوز الخطبة قبل الصلاة هنا قوله وتحو ل
الخطيب الرداي ندبا باتفاق ولا تتحويل الحال من الشدة الي الرخا قوله رداه اي اذا جعل
ولم يكن مدورا واراد بالتحويل ما يشمل التنكيس بدليل تفسيره المذكور
ويحصل ذلك بجعل واحد بان يمسك بيده اليمني طرف رداه الاسفل
من جهة اليسار وعكسه ومحله بعد صدر الخطبة الثانية وبعد
استقبال القبلة قوله فيجعل يمينه يساره اي حالا او تحويلا والثانية
تنكيس بدليل المذكور ويكره ترك التحويل قوله ويحول الناس الي
المذكور يعنيا وقت تحويله فلا تحول المراه ولا الخنثي قوله ويكثر اي
الخطيب بعد استقبال المذكور او مطلقا قوله من الدعا ويرفع يديه
ويجعل ظهورهما الي السما الفاظ لتحصيل والطلوب وعند
الفاظ الدفع كما في سائر الادعية ولو في غير الصلاة والحكمة فيه
ان القصد منه دفع البلا بخلاف القاصد حصول شي فانه يجعل
بطن كفيه الي السما قال في شرح الروض وليكن من دعائه اللهم
انك امرتنا بدعائك ووعدتنا باجابتك وقد دعوناك كما امرتنا
فاجبنا كما وعدتنا قوله ويدعوا اي في الخطبة الاولي قوله بدعا رسول
الله صلي الله عليه وسلم الذي استنده امامنا الشافعي رضي الله عنه
في المختصر وغيره قوله اللهم سقيا رحمة بضم السين اي وصول خير
لنا ولمن يتعلق بنا من الدواب وغيرها قوله ولا سقيا عذاب اي وصول
شر لنا وما يتعلق بنا قوله ولا محق بفتح الميم وسكون الحا المهملة
اي هلاك واذهاب لوله قوله ولا بلا بفتح الموحدة والمد اي تعبا ل
وتعب ومشقة قوله ولا هدم هو بسكون الدال وفتح الابنية
ونحوها الابنية المهدومة قوله ولا غرق اي هلاك بالما قوله اللهم
علي الظراب بالظا المشالة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه وهو
اسم للجبل الصغير وفي بعض النسخ والاكام وهو بالمد

جمع اكم

جمع اكم مقصورين جمع اكمة بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين
جمع اكمة وهو مرتفع لدا او مطالت الظلال اللهم اسقنا
هو بقطع الهمزة من اسقا ووصلها من سقي وقد ورد الماضي
ثلاثيا ورباعيا قال تعالي واسقيناكم ما فراتا وسقاهم ربهم
شرابا طهورا قوله غيثا هو مثلثة اي مطرا ويقال غاث الغيث
الارض اي اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا قوله مغيثا
بضم الميم اي منقذا من الشدة بارواية قوله هنيئا بالمد
والهمزة اي سهلا قوله طيبا لا ينغصه شي قوله مريئا بالمد والهمز
سوء هنيئا اي محمود العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الرا اي ذا
ريع بمعني نما ويجوز ضمه مرتعا بمثناة فوقية من رتعت الماشية
اكلت ما شيت ومربعا بضم الميم واسكان الرا وكسر البا الموحدة
من اربع البعير اذا اكل الربيع قوله سحا بفتح السين وتشديد
الحا المهملتين اي شديد الوقع علي الارض كيفوصنعها يقال
سح الما يسح اذا سال من فوق الي اسفل وساح يسيح اذا جري
علي وجه الارض قوله عاما اي لا يخلو عن موضع من الارض
قوله غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي عذبا وقيل
كثير الما والخير وقيل الباد القطر قوله طبقا بفتح الطا المهملة
والبا الموحدة اي يطبق علي الارض بحيث يستوعبها
فيصير كالطبق عليها قيل نيا للفظنا مطابق لمعناها قوله ولم
مجللا بكسر اللام اي يكسو الارض حتي يصير كجل الفرس
دائما قوله وقت الحاجة اليه في كل مدة اي يوم القيامة
قوله ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين فننا خيره من رحمة الله
تعالي قوله والبلاد هو من عطف العام علي الخاص قوله اي الاراضين
من كل ما يجحد تمام الاجود المذكورة به ولعله احترز عن حجر
اهل السما قوله الجهد بفتح الجيم وضمها التعب وسو الحال قوله والجوع

اي شدة السنة وفي بعض النسخ واللاوي وهو بفتح اللام المشددة
وبالهمز الساكنة او المد شدة الجوع فعبر عنه المصنف بمعناه قوله الضنك
بفتح الضاد المعجمة المشددة وسكون النون اي الضيق قوله ما لا نشكو
بالنون او اليا المثناة تحت اي اشيا لا نشكوها ولا نشكوها الا اليك اي
لا نزيل شكواها الا انت قوله وادر لنا الضرع بفتح الهمزة وكسر الدال
المهملة وفتح الرا المشددة من الادرار وهو الاكثار من اللبن
والضرع بفتح الضاد المعجمة محل اللبن من البهيمة وهو مما
جرب لادرار اللبن وهو انه ياخذ النبات الاخضر ويدق ويستخرج
ماوه ويضاف اليه قدره من العسل النحل ويسقي لمن قل لبنها
من ادمي وغيره ثلاثة ايام فطورا على الريق فانه يكثر لبنها
قوله وانزل علينا من السما اي خيراتها وهو المطر قوله انبت
لنا من بركات الارض وهي النبات والثمار قال ابو حيان وذلك
لان السما تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنهما يحصل
جميع الخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره قوله من البلا بالمد اي
الحالة الشاقة وفي الحديث فقل قوله واكشف عنا من البلا الخ
اللهم ارفع عنا الجهد والجوع قوله انك كنت غفارا اي كثير المغفرة
فايده ذكر الثعلبي في تفسير قوله تعالى ان الله كان عليا
عليما [illegible] ان [illegible] وحيث [illegible] ذكر كان موصولا بالله
تعالى جعل للماضي والمستقبل وان كان موصولا بغير الله تعالى
يكون على خلاف هذا المعنى قوله ارسل السما اي السحاب بالمطر
وجمعها سما واسمية كما قال الازهري قوله مدرارا [illegible]
اي كثير [illegible] قوله ويغتسل اي ينبغي ان صادف وقت [illegible]
فانه يغتسل فالبعض [illegible] كما علم الشيخ [illegible] للاد ذي
لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن ليناله مطر اول

السنة

السنة وتبركا به والافضل ان يجمع بين الغسل والوضو والا فالغسل
والا فالوضوء [illegible] الوادي او الهابط من الحفيرة وقيل اسم لهما والاول
هو مشهور وعليه فقوله اذا سال اي سال ماوه وينبغي ان يخرج
الاول مطر السنة وان يكشف ما عدا عورته ليصيب شيئا منها ويدعو
بما احب سالما ورد ان الدعا مستجاب في اربعة مواطن عند
التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة
وروي ان من لم يسال الله يغضب عليه وانشد قال
لا تسالن بني ادم حاجة ⁂ وسل الذي ابوابه لا تحجب
الله يغضب ان تركت سواله ⁂ وبني ادم حين يسال يغضب ⁂ وينبغي
ان يقول اي اذا امطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته ويكره مطرنا
بنو كذا على عادة العرب من اضافة الامطار الى الانوا الا ان [illegible]
ان النو فاعل المطر حقيقة فان اعتقد رؤية البرق كما ذكر [illegible]
يقول ان الفاعل له حقيقة كفر والعياذ بالله تعالى قوله [illegible]
ويسبح الرعد والبرق اي عند سماعه بان يقول سبحان من يسبح
الرعد بحمده والملائكة من خيفته وكذا عند رؤية البرق كما ذكره
بان يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ولا يتبعه بصره
لما ورد انه يضعفه والرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها
السحاب قال الاسنوي فالمسموع صوته او صوت سوقه على
اختلاف فيه قوله وحي اي الزيادة قوله لا تشا [illegible] الى المتن اي لكن
احكامه فيها فايدة جليلة من التعليم فصل في بيان صلاة الخوف
من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل في الامن ولا يعني
ان لها صلاة مستقلة وقد اشار الشرح لذلك فيها اي والاصل
فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وخبر صلوا
كما رايتموني اصلي وشرعت في السنة السادسة من الهجرة
وتجوز في الحضر كالسفر خلافا للامام مالك رضي الله عنه

لانه صحيح بل اي يتيقن في اقامته الفرض ليس فيها الا انه يجوز فيه
صلاة الغلايم سطح ستة اضرب بل ستة عشر نوعا اختار الامام الشا فعي
رضي الله تعالى عنه منها الانواع الاربعة التي سبقها المصنف منها نوعا
وهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما ستعرفه قوله
العسفاني فالاشياخنا فيه يجوز فان الثالث في كلامه لم ترد به السنة
اسمر اقول وهذا بناء على ان الرابع لم ترد به السنة وقد صرح العلامة
الرملي ان الاربعة وردت في السنة حيث قال وقد جاءت في السنة
على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله تعالى عنه الاربعة
الآتية وسلمه العلامة ابن حجر وصحح كلام شيخ الاسلام في شرح
المنهج ان الانواع التي وردت في الاحاديث بعضها في القرآن
اسم وح فلا يختص النوع الرابع بكونه في القرآن فتامل قوله في غير
جهة القبلة اي او فيها وبينهما ساتر يمنع رؤية العدو بحيث
تقاوم للفرقة اي هو قيد لجواز هذا النوع ولجواز صلاة عسفان
وبطن نخل اسم ولا يجوز صلاة نوع منها في غير محله كما قاله شيخنا
قوله فيصلوا اي بعد ان يتحازوا الى مكان لا يبلغهم فيه سهام
العدو قوله ركعة الخ اذا صلى بها صلاة تامة تامة وذهبوا الى
وجه العدو وجاءت الاخرى وصلى بها صلاة تامة ايضا فهي صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكونها اقتدا المعترض به
بالمتنفل فيه خلاف محله في الامن ولا خلاف في ندبه هنا وهذا هو
النوع الرابع الذي اسقطه المصنف وهو يجري في الصلاة وغيرها قوله
تتم لنفسها اي بعد نية المفارقة عند ابتداء القيام جوازا او بعد
ندبا وتجب لو عمها وجوبا ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال
قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم ايضا تخفيف الثانية التي انفردوا
بها لئلا يطول الانتظار قوله وتاتي الطائفة الاخرى وفي
بعض النسخ وتاتي الفرقة الاخرى اي وتاتي والامام ينتظر

لها

لها في قيام الثانية مطول للقراءة حتى تدرك الفاتحة فتحوز فضيلة
التحرم مع الامام كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه ويقرا الامام
بعد قيامه الركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره
للفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلى مغربا على
كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من
عكسه الجائز اسم وينتظر الثانية في جلوس تشهده او في قيام
الثالثة وهو افضل فلو صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم
اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل
فرقة محمول في اولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية
الاولى لانفرادهم فيها وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق الجميع
وفي الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم له قبل سهوه قوله تفارقه اي
تقوم للاتيان بما بقي مصلاتها وهو جالس وليس المراد انها تفارقه
بالنية كما فهمه بعضهم لمخالفته لقوله ثم ينتظرها الامام ويسلم
بها ويندب لها التخفيف اسم قوله بذات الرقاع الخ فهو اسم لموضع
من نجد بارض غطفان وكذا بطن نخل وكل منهما افضل من عسفان
وذات الرقاع افضل من بطن نخل على ما اعتمده العلامة الرملي ومن
تبعه وقال العلامة العلقمي كابن عبد الحق انها افضل من عسفان
وبطن نخل فراجعه قوله وقيل غير ذلك من انها اسم جبل هناك
فيه بياض وحمرة وسواد ويقال له الرقاع وقيل اسم لشجرة
هناك وقيل لان الصحابة رضي الله عنهم لفوا بارجلهم
الخرق فيها لما تقرحت اقدامهم قال في الروضة وهذا اصح
ما قيل في سبب تسميتها بذلك وورد في الشيخان عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال فيها فنقبت اقدامنا
فكنا نلف على ارجلنا الخرق وقيل لترقيع صلاتهم فيها وقيل
غير ذلك قوله مثلا اي فيجوز ثلاثة صفوف فاكثر قوله وحيث

اما

بهم صحيحا اي ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا قوله ويسجد معه احد
الصفين الى هذه العبارات صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة
الاولى والثاني في الثانية وبالعكس منهما بمكانه ويتحول في الاعتدال فيما
يعلمهم لانه وقت الحاجة مكان الاخر بان ينفذ كل واحد بين رجلين
من غير افعال مبطلة ويمكن كل ذلك الا ان افضل ما ثبت في صحيح
مسلم وهو سجود الاول في الركعة وهو بمكانه والثانية في الركعة
الثانية بعد تقدمه وتاخر الاول فيكون الساجد مع الامام
في كل ركعة هو الصف المقدم والحارس في كل ركعة هو الصف
المؤخر ولو حرس في الركعتين فرقتان من صف واحد جاز وكذا
يجوز ان تحرس فرقة واحدة لحصول الغرض بكل لكن يسن قيام
العذر فتامل قوله ووقف الصف الاول حتى اي استمر واقفا في الاعتدال ل
وان طال للضرورة قوله حتى سجدوا اي حال الاعتدال كما مر واختص
الاعتدال بالحراسة لانه وقوف يمكن فيه القتال فتامل قوله ووقف
وسجدوا اي قيام الركعة الثانية تنبيه يندب له تطويل هذا
القيام بقدر ما يقرأ الفاتحة وقرأ فيها كالمسبوق فاذا السجد
منحرس وقام فنابي الامام في القيام قرا معه ما امكن او
راه في الركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الثانية
وبعضها في الاولى وهو ظاهر وهذا في الصلاة الثانية والثلا ثية
والرباعية ودخل في الثانية الجمعة فان صليت كعسفان
كفى سماع اربعين الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط
سماع ثمانين الخطبة ليكون في كل فرقة اربعين ويجبر النقص
عن الاربعين في الفرقة الاولى في ركعتها ولا يجبر النقص في الفر قة
الثانية في ركعتها بعد التحرم كما قاله شيخنا لتكون لسماع
الاربعين فائدة وقال العلامة الرملي لا يجبر النقص حال
التحرم اخير قوله لعسف السيوف فيها اي حين تحرب وتحي ائمها

في شدة

في شدة الخوف اي ان يكون فعليهم الصلاة في شدة الخوف وان لم
يلتحم القتال بحيث لا يامنوا هجوم العدو ولو ولوا عنه وانقسموا
ولو صلوا السنة لا لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه او بان ولكن
بينهم حايل قضوا صلاتهم فان بان انه عدو ولكن بينهم الصلح
لم يقضوا قوله بحيث لم يبعد اي ليس قتيلا بل حيث الا التصاق او هو
كفاية عما حتى لا يطعنوهم بعض كاختلاط لحمة الثوب بالسدي
قال في المصباح واللحمة بفتح اللام وضمها وهي على اللحمة
بمعنى القرابة لغة والسدى بالفتح وبالقصر كما في المصباح
ابيض قوله فيصلي كل من القوم اي والجماعة افضل من الانفرا د
مالم يكن الحزم في الانفراد والا فهو افضل قوله كيف امكنه اي هو
في محل نصب على الحال اي على اي حال امكن المقاتل للصلاة عليه
قوله راجلا اي هو بدل من كيف فتامل قوله وغير مستقبلها فيعذر
كل منهما في ترك توجه القبلة فلو انحرفت عنها لجماح الدابة
مثلا وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم
ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام قوله ويعذرو ن
في الاعمال الكثيرة اي المحتاج اليها للقتال اما الكلام فلا
يعذرون فيه لعدم الحاجة اليه ولان الصائد الصيحة حتى
لو احتاج الى الكلام لانذار مسلم اراد قتله كافر مثلا ولم
يعلم به فيجب انذاره وتبطل صلاته تنبيه يجب القا سلاح
تنجس بما لا يعفى عنه الا اذا خاف من التلف فيحمله
مع القضاء على المعتمد خلافا لما في المنهاج لعذر نادر فان عجز
عن الركوع او السجود اومأ بهما للضرورة وجعل السجود
اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما ويجوز هذا النوع
في كل قتال وهزيمة مباحين كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد
اخذه ظلما او هرب من حريق او سيل او سبع لا معدل عنه

بعلة او نار او هرب حاملة او خروج من ارض مغصوبة او غنم عندو
اعماره وسيل ذلك ما لو خطف نعله فله ان يسعى خلفه واذا ذا اخرجه
اخر صلاته في محله كما في الامن ولا اعتضله عليه وليس ذلك في خوف فوت
عرفة بل يترك الصلاة ولو ادبا ما لم يدرك عرفة لان قضا الحج صعب
بخلاف الصلاة وخرج بالحج العمرة لانها تفوت قال العلامة الرملي
ما لم يتضيق في وقت معين فانه يجب عليه تقديم العمرة على
الصلاة كما افتى الوالد رحمه الله تعالى وخالفه العلامة بن حجر
فيه وظاهر كلامهم انه لا فرق في جواز الاضرب الثلاثة بين ضيق
الوقت وسعته لكن شرط بن الرفعة وغيره في الثالث ضيق
الوقت وهو متجه ما دام يرجو لان المحجة جواز فعلها اول
الوقت والواضح انه ما دام يرجو الامن صلى الا اذا ضاق الوقت
فاذا لم يرجو فيصلي من اول الوقت وهذا جار في الاضرب الثلاثة
التي ذكرها المصنف بل في صلاة فصل في بيان احكام
ما يحل لبسه من الحرير وما لا يحل وذكره المصنف عقب صلاة الخوف
لانه قد يباح منه للمقاتل ما لا يباح لغيره على الرجال اي الذكور
العقلا ويشملهم الخنثا احتياطا قوله لبس الحرير اي استعماله
كما يشير اليه بعد على وجه يعد استعمالا عرفا كالجلوس عليه
والاستناد اليه بلا حايل اما بحايل فيجوز ويحرم الجلوس تحت
سقفه ودخل ينبغي انه مثلها التي وجههما حرير ما عدا ذلك
لا النقدين وكتابة عليه ولو لصداق امراه ولا سيم عليه لذلك
وكيس دراهم وغطا عمامة الرجل وستر جدار به ولو لتابوت
ولي الا ستر الكعبة وقبور الانبيا ان خلا من نقد ويجوز لبس
ما ظهارته حرير وبطانته غير حرير وفي وسطه ثوب حرير
وقد خيط عليه لا كالحشو وحشو الجبة جايز وقد علل الغزالي
الحرمة على الرجال بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال

وقال

وقال العلامة بن قاسم ويتجه تحريم الباس الحرير للدواب لانه
لمحض الزينة ويحل جعله خيط الكوز ولبس مصحف وعلاقته وورقة
كتابة ولكن لباس او خيط خياطة وازرار وليقة دواة وخيط
ميزان ومفتاح او سبحة وفي شرابتها تردد ويحل منديل
على اليد حيث استعملته للمراة واتخاذ الحرير كاستعماله بلا لبس
على ما افتى به العلامة بن عبد السلام وقال انه دون اثم
اللبس انتهى قال العلامة الرملي وما ذكره هو قياس اناء النقد
لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة و
هو الاوجه فليحمل هذا على ما اذا قصد لبسه بخلاف ما اذا اتخذه
للقنية بعيد قوله والتختم بالذهب الخ هو عطف على لبس وهو ساقط
من بعض نسخ المتن واحترز المصنف بالتختم عن اتخاذه نحو انف
وانملة او سن فانه لا يحرم اتخاذها على مقطوعها وان امكن اتخاذها
من الفضة وبالذهب عن التختم بالفضة فانه يحل للرجال ما لم يسرف
فيه عرفا بل هو سنة قال العلامة المناوي عادة امثاله وزنا وعددا
والافضل جعله في اليمين والسنة للرجال ان يكون خاتمه في الخنصر
وان يكون فصه داخل كفه ويكره له جعله في الوسطى والسبابة
ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح
وخرج بالخاتم الخنجر فانه يحرم من الفضة ويجوز تحلية المصحف
بالفضة للرجال وبالذهب والفضة للمراة قوله والقز اهو
عطف خاص على الحرير لانه احد نوعيه والاخر الابريسم الاول
والاول ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والثاني ما ماتت فيه
وهو حرام ايضا والمزعفر كله او بعضه كالحرير ويكره المعصفر قال
شيخنا وفي كلامه العطف على معمولي عاملين مختلفين قوله في حال
الاختيار الخ هو قيد لابد منه ولو اخره عن الاستعمال لكان اولى
واحسن اذ لا يختص الضرورة باللبس مثلا قوله للضرورة اي

الحاجة كتحريك ومنع البحث اي التفتيش عن غيره ومنها الحكة
ودفع القمل فالمراد بالمهلك ما يعم الاذى مما لا يحتمل غالبا ومنها الحاجة ح
مقاتلة ان لم يجد ما يدفع السلاح لبس الحرير واعترض بانه ليس مبيحا
بل المراد استعماله ولو بعد شاو جلوسا عليه ونحو ذلك ويحل لحشو
ايضا التختم بالذهب وكذا غيره من انواع اللبس مما يسرف
فيه كالخلخال وزيه ما يادتهم ولا يحرم على الرجال نحوه مع المرأة و
وهي لابسة له لا داخل ثوبها امثلا وتحل حلا سيما لحاكله
ونحاسا ما لعريكه من كشف ذهب او فضة قوله الباس الصبي ومثله
المجنون والنقارى المبلوس فتامل قوله ومابعدها اي الى البلوغ
في التحريم سواء على الرجال قوله واذا كان بعض الثوب الى الكلام في المنسوج
منهما فالمطرز بالابرة والمرقع كالمنسوج الا انه يتقيد بكونه قدر اربع
اصابع عرضا وان زاد طولا قال شيخنا ثم لا يحرمان في حالة الشك
في كثرتها واما التطريف وهي الحاد السجاف ولو بالابرة فالعبرة
فيه عادة امثاله وان زاد ورثه فان خالف عادة امثاله وجب
قطع الزائد وان باعها منه جوبعادته بخلاف ما لو اشتراه مع عادته
ذلك لانه دوام فتامل قوله ابريسما هو فارسي معرب بفتح الهمزة
وبفتح الراء فيهما وقال ابن السكيت والجوهري هو بكسر الهمزة
والراء قوله او كتانا بفتح الكاف وكسرها ويقال فيه كتن بحذف
الالف قوله ما لم يكن الابريسم غالبا اي اكثر في الوزن ولا عبرة بالظهور السنوياني الاصح
والرؤية فتامل قوله وكذا ان استويا فلا اي فيحل كفاوق التفسير
فيحرم على المحدث مسه بتعظيمها للقرآن فلو شك في كثرة الحرير حرم
عليه على الاصح عند العلامة الرملي خلافا للعلامة ابن حجر
كالنووي وصرح بالحرمة في الاتحاد وهو بالحرير غيره كالقطن
والصوف والشعر فلا يحرم لبسه وانفلا عنه خاتمة يحرم
لبس نجس ولو من جلد غير مغلظ او متنجس في عبادة

تبطل به

تبطل او لزم عليه تضمخ بنجاسة والا فلا تحرم ولو لغير آدمي
والاعتزال والمدرس كالمسجد بيوم يحرم عليه لبسه جلد مغلظا بلا ضرو رة
ولا يحرم تنجيس بدنه لغرض كحمل نحو سرجين واصلاح فتيلة
باصبعه بدهن متنجس او نجس ولا يتنجس ملكه كثوبه وجداره
ولو لغير غرض مالم يلزم عليه تضمخ بذلك ولا تنجيس ملك غيره الا فتوه
ما جرت العادة كتربية الدجاج والاوز ونحوهما فان لم تجر العادة
به حرم ان لوث كالاستصباح بالدهن النجس ويحرم في المسجد
مطلقا حصل به تلويث اصلا قوله في بيان تجهيز الميت وما يتعلق
به المعبر عنه بالجنازة بفتح الاغير جمع جنازة بكسرها وفتحها
لغتان قال ابن قتيبة والكسر افصح وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر
اسم للنعش وقيل عكسه ولا يقال نعش الا اذا كان الميت عليه وعلى
ما تقرر لو قال اصلي على هذه الجنازة بكسر الجيم صحت الصلاة
ان لم يرد النعش فان اراده لم تصح قال شيخنا الشبراملسي
وينبغي ولو مع الميت فليتامل قوله من عليه الخ اقتصر الشارح على
هذه الاربعة التي اقتصر عليها المتن وبقي الخامس وهو الحمل
لاندراجه فيها فتامل قوله عن طريق فرض الكفاية اي اذا علم
جماعة بموته ومؤن التجهيز يخرج من اصل التركة قبل وفاء
الديون والوصايا لكن الحق المتعلق بعين التركة كالرهن
والزكاة ولو امتنع الوارث من تجهيز الميت فينبغي للحاكم
ان ياخذ المؤن قهرا عليه فان فقد الحاكم او جهلوا انفراد
الميت لو دفع الاموليه فينبغي جوازا اخذها من التركة للاحا د
وان كان من الورثة فاصر لان ذلك حق متعلق بالتركة ثم ان لم
يكن له تركة فالمؤنة على من عليه نفقته ثم مسوقون على تجهيز
الموتى ثم بيت المال ثم اغنياء المسلمين قوله من مات واصله
ميوت فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء واستوى فيه المذكر والمؤنث

غير المعصوم اي نجح او حمرة قال شيخنا وتقييده وهذه الثالثة وهي
كونه غير شهيد وغير محرم وغير كافر الذي هو مفهوم مسلم غير متمم
لانه ان اراد كلها اجتماع الاربعة في واحد منها فهو معلوم الانتفا
قطعا وان اراد كلها او بعضها فلا يخلو واحد منهم وهو معلوم عنها
وان انتفت للحاقي بعض افرادهم فتامل اما الميت الكافر ولو صغيرا
غير مميز فالصلاة عليه حرام اي وباطلة ولو مع الاشتباه كما
سياتي ودفنه اي وغايته دون الحربي والمرتد اي فلا يجب
تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اغرا الكلاب على جيفتهما ويجوز
فيهما ذلك لتغليهما نعم ان حصل ضرر برايحتهما وجب دفنهما
واما المحرم اذا افسد الحج فيجب فيه الامور الاربعة لا ستر راسه
ولبس المخيط فيه وستر وجه المحرمة فهو لغيره قال شيخنا وعدم
ستر الجزء المذكور لا يجعل غسله مستقلا فتامل وان شاد لا يغسلا ن
اي لا يجب غسلهما بل يحرم غسل الشهيد منهما ابقا الاثر الشهادة ه
في الدنيا خبر ان كان قتاله لاعلا كلمة الله تعالى فهو شهيد في الاخرة
ايضا والا فلا وجعهما مراعاة للاختصار والا فحكمهما مختلف
لانه الغط يخالف الشهيد في الغسل في بعض الاحوال وفي جميع احواله
كما سياتي ولا يصلي عليهما اي يحرم الصلاة عليهما ولا يغسل
الشهيد اي ولو حايضا ونفسا وجنبا وان لم يكن عليه
اثر الدم لكن لو اصابه نجس اخر وجب ازالته وان ادى الى ازالة
دم الشهادة والاولى تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم ويجوز نزعها
عنه وتكفينه في غيرها وانما سمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا
له بالجنة وقيل لانه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه وقيل
لان روحه تشهد الجنة قبل غيره وقيل غير ذلك
وهو من مات ولو
احتمالا مطلقا اي عمدا او خطا او شبه خطا الى لكن لو
استعان الكفار علينا بمسلم فقتل المستعان به شهيد لان

هذا

حاصل ما في السقط
الذي لم يستهل صارخا
فاذا بلغ ستة اشهر
تجب فيه الاربعة مطلقا
وان كان قبل تمام الاشهر الستة
فاذا ظهرت فيه امارة
الحياة فتجب فيه الاربعة
المذكورة وان لم تكن فيه
تخطيط فتجب فيه الثلا
ثة الا الغط دون الصلاة
لان الصلاة اضيق باب
من غيرها وان كان
لم يستتر فيه امارة حيا
ة ولا تخطيط فيسن
تكفينه ودفنه

لا تجب الا في الاجنبي المجتمع

هذا قتل الكفار ولا نظر الى خصوص القاتل فغير شهيد
اي ان لم يكن بعد انقضا الحرب في حركة مذبوح والا فشهيد وخرج
في التعريف ما لو انكشف الحرب عنه ولم يعلم بسبب موته وسكت
المصنف عن تكفينه ودفنه لبقايهما على الوجوب وخرج به شهيد
الاخرة وهو كثير فهو كغيره فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
وهو كمن قتل ظلما ولو بهيمة او مات بالبطن او في زمن الطاعون عو
صابرا محتسبا او بعده وكان في زمنه كذلك او غريقا او غريبا في
طلب العلم وان عصى بركوب البحر والغربة او ردما او بالطلق
وان كانت حاملا من زنا او عشقا ولو لامرد بشرط العفة والكتمان د
وسبقه الرؤية اتفاقا وكذا الرجال في قتال البغاة اي
لكن لو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول المستعان
بهم شهيد دون مقتول البغاة لا بسبب القتال اي كان بمرض
او فجاة لم يستهل اي لم تعلم حياته كما اشار اليه الشارح فيحرم غسله
والصلاة عليه كما هو صريح كلامه وهو في الصلاة ظاهر واما في الغسل
فان ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه والا فيسن لفه في خرقة
ودفنه لما قال العلامة الرملي انه متى بلغ ستة اشهر وجب
فيه ما في الكبير مطلقا وان نوزع فيه وكلام الشارح محتمل صادقا
الا هو حال الذكر موجبة لان الاستهلال هو رفع الصوت قبل
تمام اشهره وهي ستة اشهر والحطنان ويحتمل قبل تمام حياته
ويعقل قبل تمام خلقه وغيره مما فيه فلا شاي بين
الشكليث اما بما قبلها والاولى بسدر او خطمي والثانية مزيلة
والثالثة بما قراح لانه الذي يسقط بها الواجب فان لم ينفي
وجب الانقا وسنت الايتار والاصح انه لا يسقط الفرض
بالغسلة المتغيرة بالسدر ونحوه ويسقط بعد زوال السدر
ثلاثا بالما القراح والاقتصار على الثلاثة هو ادنى الكمال

واوسطه خمسة والكره سبعة وما زاد اسراف او خمسا اولها بسدر
اجمع والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح او الثالثة بسدر اجمع والرابعة
مزيلة والخامسة الاخرى بماء قراح او اكثر من ذلك اي اما بسبع
بسدر ثم مزيلة بماء قراح ثم بسدر ثم مزيلة ثم ثلاث بماء قراح
والثالثة والسابعة بماء قراح بان ياتي بها وبسدر ثم مزيلة
ثم ماء قراح ثم ما وبسدر ثم ما او بسدر اجمع ثم مزيلة ثم ما
قراح والسابعة وحدها بماء قراح واما الشيء فالماء القراح
بعد المزيلة او موخر عن الجميع ويكون في اول غسله بسدر
وكذا غير الاولى بحسب الحاجة فاكس في الصحاح والسدر شجرة
النبق بكسر البا الموحدة للواحدة سدرة والجمع سدرات اي
بكسر فسكون وسدرات بكسرتين وسدران بكسر فسكون وسدر
بكسر ففتح في الاعلى اي فيهما او الاغسال متعين على ثلاث مرات
كخاصر او خطمي اي او صابون ونحوه ويكون في اخره اي مع
الماء القراح كما اشار اليه الشرح بقوله بحيث لا يغير الماء الا
يخرجه عن الطهورية ولا يبعد كون الغسل به فعلها فلا يكفي
العرف ولا غسل نحو الملائكة ويكفي لو غسل نفسه كرامة فان قلت
المخاطب بالغرض غيره قلت انما خوطب به لعجزه فاذا
اتى به كرامة كفى قال شيخنا الشوبري والظاهر ان مثله
ما لو غسله صبي اخر كرامة فانه يكفي اسقط ثم رايت العلامة
ب قاسم صرح بذلك والتيمم لا الغسل قريب وضو قبله كالحي
غير المحرم اي اما هو فيطلب في غسله ترك الطيب اذا مات
قبل التحلل الاول واعلم ان الشرح ادخل الشرح هذه في كلام المص
مع شموله لها مراعاة بقوله ويكون في اول غسله اي وعلم
انه لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي
لا تتوقف على نية وانه تجزي غسل الكافر لذلك وهذا تعدد

غسله

غسله لتعذر ما او غيره كاحتراق ولو غسل لتهري جسمه ولا يكره
لنحو جنب غسله والرجل اولى بالرجل والمراة اولى بالمراة ولسو
غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها واختها ولو
كتابية الا اذا كانت مزوجة او معتدة او مستبراة ولزوجة غير
رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بان تضع حملها عقب
موته ثم تزوج غيرها ان تغسله لبقاء حقوق الزوجية بلا مس
منها له ولا من الزوج او لسيد لها كان لان الغسل منه ومنها
بل بنحو خرقة لئلا ينتقض وضوه ولسبه للامة ان تغسل سيدها
لانتقالها عن ملكه بالموت للوارث او صيرورتها حرة فيما
اذا كانت مدبرة او ام ولد فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبية يمم
فان كان على قبل الميت او دبره نجاسة فقال في شرح الروض الاوجه
انه يزيلها ويفرق بين ازالتها وغسلها بان ازالتها لا بدل لها
بخلاف غسله وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها ولو مات مسلم
وهناك كافر وامراة مسلمة اجنبية غسله الكافر وصلت عليه المراة
واما اكمله فهو ان يغسل في خلوة وقميص على مرتفع ويبادر
الا لحاجة ويجلسه الغاسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه
وابهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر جمع
يساره على بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة عذ
على يساره سواتيه ثم يلقي الخرقة ويغسل يديه بماء واشنان
بلف خرقة اخرى وينظف بها اسنانه ومنخريه ثم يوضيه
ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر وخطمي ثم يسرحهما برفقها
بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف اليه ندبا ثم يغسل
شقه مقبلا بشقه الايمن ثم الايسر كذلك ثم يحرفه الى الايمن
فيغسل بشقه الايسر كذلك ثم يصب بماء قراح فيه قليل كافور
فهذه غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك ثم يصب بماء قراح

كذلك ويندب ان يكون ذا امانة فان راى ما يحب من نحو استنارة
وجهه وطيب ريحه سن ان يحدث به وان راى ما يكره كسواد
وجه ونتن وتغير عضو حرم عليه ان يحدث به لخبر اذكروا محاسن
موتاكم وكفوا عن مساويهم ويقيد الغاسل بالكرخية ثم بالصفة
ويتفرع عن الاستوى والترتيب مندوب ويغسل الخنثى والصغير
القريبان محارم ويكون كلها للغائب وهي واجبة ان
اقتصر عليها وكانت من مال التركة مالم يكن وليس محجورا عليه بفلس
ولا قر ورثته تحجر عليه والا فكفن من مال من عليه نفقته
او من بيت المال او من الموقوف على تجهيز الموتى او من اغنياء
المسلمين فالواجب ثوب واحد فقط يستر العورة والاولى
يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة على ما ياتي
ووضعها بالبياض مندوب لانه يجوز ان يكفن الميت بما له
لبسه حيا الا في ما ياتي فيحرم تكفين الرجل بالحرير وما اكثره حرير
او زعفران ويكره ان يكون في الكفن شي غير البياض ويجعل
تحت عصفر فوق راسه او تسول تحت ميه ليس فيها قميص
ولا عمامة قال في شرح المهذب فالافضل ان لا يكون في الكفن
قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكن خلاف الاولى قوله
ففي الثلاثة المذكورة اي او ثلاثة منها وازار مع القميص
والعمامة قال شيخنا وهو افضل او المراة خمسة وفضلها
الخنثى فكفنها ثم الخمسة افضل وازار وهو ما يشد على الوسط
وخمار فهو ما يغطى به الراس ولفغتان بفتح اللام
افصح من كسرها على الاصح الذي تبع فيه شيخه
الجلال المحلي فهو مرجوح والراجح ان الاولى ثوب يستر جميع
البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة كما مر فلا تصح
وصيته باسقاطه وتصح باسقاط ما زاد عليه فقوله

ويحنطوه

تتمة

ويختلف قدره الا مبني على المرجوح فتامله ما مر تنبيه يندب
ان يجعل على كفن الميت شيء قليل من كافور وعلى بدنه الحنوط وان
يجعل على منافذه ومحل سجوده قطن الحنوط قوله ويكفن
الخ لكن لا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على طاهر وان جاز
لبسه للشخص حيا في غير الصلاة قاله م ر فان لم يجد طاهرا صلى
عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس ويكره المغالاة في الكفن
والمغسول والقطن اولى من غيرهما قوله ويكبر عليه بكسر الموحدة
مبنيا للفاعل لمناسبة ما بعده وضميره عايد الى المصلي المعلوم
من المقام ولفظ اربع منصوب على المفعولية وظاهر كلام الشر
انه بفتح الموحدة مبني للمجهول بدليل عدم ذكر فاعل عقبه
وتقديم الشرط بعده ولفظ اربع مرفوع نايب الفاعل وهو
لا يناسب تصريحه بالفاعل في الافعال بعده فتامل قوله اذا
صلى عليه الخ فيه اشارة الى انه قد لا يصلى عليه وهو كذلك
فيما اذا تهرى بدنه او تنجس بنجاسة يتعذر زوالها
ولو ما تحت القلفة ولا يجوز قطعها ولا التيمم عما تحتها خلافا
للعلامة ابن حجر فيدفن بلا صلاة وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه
مع الكراهة قوله بتكبيرة الاحرام اي هي احدى التكبيرات الاربعة
ويلزم مقارنة النية لها فلا يستغنى عن ذكرها بذلك فهما ركنان
والتكبيرات الثلاثة الباقية ركن واحد كذا قال شيخنا والذي
عليه الجمهور ان قرن النية والتكبيرات الاربعة ركن واحد وكذا
قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقيام والدعا
للميت والسلام فاركانها سبعة وقد نظمها صاحبنا الشيخ عبد
الله الاحساري فقال

اذا رمت اركان الصلاة لميت ... فسبعة تاتي في النظام بلا امترا ... فنية
ثم القيام لقادر ... واربع تكبيرات فاسمع وقد درا

وفاتحة ثم الصلاة على النبي 	كذا دعا الميت حتما كما نق‍ـ

وسابعها التسليم يا خير سامع 	وذا نظم عبد الله عالم الوري

هو ابن المناوي وهو نجل الاجهوري 	يرجو الدعا من صب لذا كله فرتبي

قال الفاكهاني الفاكهاني من المالكية وهي من خصايص هذه الامة

وعوض من صلاة الملايكة على ادم عليه الصلاة والسلام وقولهم

هذه سنة بني ادم من بعده ونحمل حمل القول بالخصوصية على هذه

الامة الكيفية لان من جملتها قراة الفاتحة والصلاة على الرسول صلى

الله عليه وسلم ولا يجب تعيين الميت الحاضر بل يكفي تمييزه نوع تمييز

كنوية الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه الامام او على من

حضر من اموات المسلمين فرضا او كفاية فان عينه كزيد او رجل ولم

يشر اليه واخطا في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته فان

اشار اليه صحت تغليبا للاشارة 	قوله ولو كبر خمسا لم تبطل صلاته

ولو عمدا لانه انما زاد ذكرا ومحله ما لم يكن معتقدا للبطلان

فان كان معتقدا له بطلت صلاته كما ذكره الاذرعي في القوت

قال شيخنا ولو قال قلوب على الاربع لبيتهم الكرمي من الخمسة كان

اولى واظهر الا ان يقال قيد بالخامسة لانها اقل الزيادة او

مراده بها مطلق الزيادة فتامل 	قوله لم يتابعه اي لا يسن له

متابعته على الاصح عندنا 	قوله بل يسلم اي يفارقه ويسلم 	او

ينتظره ليسلم معه اي وهو افضل 	قوله فيقرا المصلي الفاتحة الخ

ويستحب له التعوذ دون الافتتاح والسورة بعد الفاتحة لانها

مبنية على التخفيف وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان صلى

على قبر او غايب وهو كذلك وعبر بالقراة وان صلى ليلا 	قوله بعد

التكبيرة اي على الافضل 	قوله ويجوز قراتها اي الفاتحة 	قوله بعد

الاولى اي من الثانية والثالثة فالرابعة بان تاتي بها مع

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية او مع الدعا

للميت

للميت بعد الثالثة فعلم من ذلك انه يجوز اخلاء التكبيرة الاولى عن

القراة وان يجمع الفاتحة مع غيرها بعد غير الاولى 	قوله بعد التكبيرة

الثانية اي فيجب ان تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد

التكبيرة الثانية اي فيجب فلا يجزي بعد غيرها للاتباع 	قوله واقل

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخ والاولى ما في التشهد وهو

اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى

ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ويسن الحمد قبلها 	قوله ويدعو

للميت بخصوصه او بعمومه غيره بتعدده ويكفي في الطفل اللهم

اجعله فرطا لابويه اي ولا ياتي في هذا قولهم لا بد في الدعا للميت

ان يخصه كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه وهو عفو

النبي والسلف حيث عليه وينبغي ان يدعو لوالديه بالعافية والرحمة لكن

لو دعا له بخصوصه كفى وذلك لخبر ابي داود وابن حبان رضي

الله عنهم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا 	قوله بعد الثالثة

فلا بد ان يكون بعدها فلا يجوز قبلها ولا يجب بعد الرابعة

ذكر بل يسن اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اي ويلحق اللهم اجعله

قوله اللهم ان هذا عبدك اي ان كان ذكرا وتعبر في الانثى اللهم

ان هذه امتك وفي الخنثى هذا مملوكك ويجوز التذكير مطلقا

على ارادة الشخص والتانيث مطلقا على ارادة النسمة ونحو

ذلك 	قوله ابن عبديك فان لم يكن له اب قال القياس ان

يقول وابن امتك 	قوله من روح الدنيا بفتح الراء على الافصح

اي نسيم ريحها وهو المراد هنا ويضمها الارواح التي للانفس

وهي جسم لطيف لا سريان بالبدن كسريان الما بالعود الاخضر

قوله وسعتها بفتح السين اي اتساعها وحكى العلامة الدنوشري

كسرها عن الصاغاني 	قوله ومحبوبها واحبابه فيها هو بجر

المعطوفة كما في الروضة واصلها ويجوز فيها الرفع والجر والظرف

بعدها خبر او حال والمراد منه تحبيبه الميت وصف تحبب الميت وفي
بعض النسخ ومحبوبه واحبابه والمراد من يحبهم قوله وما هو لاقيه
اي من الاهوال كفتنة القبر وسؤال الملكين كما قاله في المجموع نقلا
عن القاضي الحسين واقره قال في المهمات لكن اللفظ ينبو عنه ولا ما يلقاه
في القبر وفيما بعده قوله وانت اعلم به اي منا قال شيخنا وهو
تفويض الامر الى الله تعالى اخره معترك به الشهادة في الواقع
قوله اللهم انه نزل بك اي صار ضيفا عندك وانت اكرم الاكرمين
قوله وانت خير منزول به اي خير من نزلت به الضيفان وضيف الكرام
لا يضام ويجب تذكير هذه الضمير سوا افرده او جمعه وان كان
الميت انثى لانه عائد على الله تعالى قال الدميري وكثير ما يغلط
في ذلك قوله وقد جئناك اي قصدناك قوله ولقه اي الله اي اعطيه
رفقه اي هو فعل امر من الوقاية اي سلمه فيجوز في لك
من قه ولقه كسر الها مع الاشباع ودونه وسكونها قوله فتنة
القبر اي شره قوله وان كان مسيئا في غير الانبيا فياتي فيه بما يليق
بهم قال شيخنا ياتي به ولو في الانبيا لانه بفرض وجوده كما في الا مستجادة
اللهم ان كنت تعلم الخ فيلوح منه بان حسنا ان الابرار سابقات
المعتبرين سوال الملكين وهما منكر بفتح الكاف ونكير او للمومن
مبشر وبشير ويسن ان يقدم على هذا الدعا اللهم اغفر لحينا
وميتنا وحاضرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
ويسن في الطفل مع هذا الدعا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه
وذخرا وعظة واعتبارا وسلفا وشفيعا وثقل به موازينهما
وافرغ على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره لكن
لو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنة فالقياس كما
كما قال الاذرعي الاقتصار على الاركان والسوال في القبر

عام

عام لكل مسلم ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحتمل القول بعدم
سوال الشهدا ونحوهم ممن ورد في الخبر بانهم لا يسالون وعلى عدم
الفتنة في القبر وتعبيره بالقبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور
وغيره ويشمل الغريق والحريق وان سحق وذري في الهوى
ومن اكلته السباع كذلك قوله وافسح له في قبره بفتح السين اي
وسع ودخل الارض اي ادفعها قوله عن جنبيه وهو بالتثنية وفي
بعض النسخ بالافراد وفي بعضها بالجيم المضمومة والثا المثلثة
قال الاسنوي وهو حسن لدخول الجنبين والظهر والبطن قوله الا
من عذابك اي الشامل لما في القبر ولما في القيامة ولعله اطلاقه
بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه
الشفاعة قوله امنا بالمدا اي من اهوال الموقف قوله ويقول في الرابعة
اي بعدها ندبا ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل
بعضهم لشيخنا ان يقرا فيها قوله تعالى والذين يحملون العرش
ومن حوله الى حد قوله العظيم قال شيخنا العبادي لم يرد دون هذه
في بعض الاحاديث قوله لا تحرمنا بفتح المثناة الفوقية وضمها
يقال حرمه واحرمه والاولى افصح ويقال في حرمه يحرمه حرما
بكسر الرا اي كسرقه يسرقه سرقا قوله اجره اي اجر الصلاة
عليه او اجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد
قوله ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي قوله وبركاته الى مرجوح
والراجح اسقاطها لانه وبركاته لا تسن هنا كما لا تسن في شي من
الصلوات ورحمة الله تعالى مندوبة وهي داخلة في الكيفية المذكورة
ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم
وفارق سقوط الفرض بالصبي هنا عدم سقوطه به في رد
السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم
من الاخر وامن منه وامان الصبي لا يصح خلاف صلاته فان

المقصود منها الدعا وهو اقرب الى الاجابة ولا يسقط الفرض
بصلاة المميز مع وجود ذكر ولو صبيا لانه اكمل منه فان امتنع
من الصلاة امرته بها فان امتنع توجه الفرض اليهن ويجب
ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت قبله لم يضر
وان حولت عن القبلة فلو احرم على جنازة وهي سائرة يشترط
ان تكون جهة القبلة عند التحريم فقط ويجب ان لا يزيد ما بينهما
على ثلثمائة ذراع الى تمام الصلاة ولا يضر الحائل هنا ولا يشترط
المحاذاة على المعتمد ولو تخلف المأموم عن امامه بتكبيرة بلا
عذر حتى شرع في تكبيرة اخرى بطلت صلاته اذ لا اقتدا هنا
الا ما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة
فان تخلف بعذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه
كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرا
الفاتحة وان كان الامام في غيرها لانها اي ما ادركه هو اول
صلاته ولو كبر الامام اخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت عنه
القراءة كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك
المسبوق حتما باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب ويسن ان تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاث
صفوف فاكثر لخبر ما من عبد مسلم يموت فيصلي عليه [illegible]
ثلاثة صفوف الا غفر له ولا تسن اعادتها ومع ذلك اذا اعيدت
وقعت نفلا ولو التزم من مرة ويشترط لصحة الصلاة عليه
تقدم غسله او تيممه عند العجز عن الغسل فان وجد الما بعد
التيمم وقبل الدفن فان كان في محل يغلب فيه فقد الما او يستوي الامران
فلا اعادة والا اعيد فان كان وجد الما بعد الدفن فلا ينبش وان
لم يتغير خلافا للعلامة ابن حجر وقد اطلنا الكلام هنا للحاجة
اليه قوله ويدفن اي الميت وجوبا قوله في لحد اي ندبا قوله مستقبل
القبلة

القبلة اي وجوبا قوله بفتح اللام وضمها اللحد والحدة لغة قليلة
واصل اللحد الميل والمراد ما يحفر عند الاستوا ملحد ومنه الالحاد في الحرم
في دين الله تعالى قوله او في وسط القبر وهو واحد القبور من الكثرة
واقرب في القبلة وهو الحفر الحفيرة المعروفة وقال في القاموس
القبر مدفن الانسان والجمع قبور واختلفوا في اول من بنى القبر
فقيل الغراب لما قتل قابيل اخاه هابيل وقيل بنو اسرائيل وقيل
شيث وفي التنزيل ثم اماته فاقبره اي جعل له قبرا يواري فيه
له ولم يجعل مما يلقى على الارض لانا كله الطيور والوحوش
ويبنى الى العلو تمهيد او فناء قوله بلبن اي هو بفتح اللام
وكسر البا الموحدة جمع لبنة وهو الطوب غير المحروق ويندب كونها
تسع لبنات لما نقل في شرح مسلم ان اللبنات التي وضعت في قبره
صلى الله عليه وسلم تسع لبنات ونحوه مما لا تمسه النار كالخشبة
ويوضع الميت اي قبل ان يلحد القبر على جانبه من الجهة
التي تصير عند رجليه بعد ان يلحد قوله ويسل اي بضم حرف
المضارعة وفتح السين المهملة اي يخرج من التابوت [illegible]
بلحده في القبر قوله من قبل راسه بكسر القاف وفتح الموحدة
اي يدخل من جهة راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه
فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن الاحق في الانثى الزوج
وان لم يكن له حق في الصلاة فالمحرم ثم عبدها لانه كالمحرم
في النظر ونحوه ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي لضعف
شهوتهم ثم الاجنبي الصالح وذلك لضعف النسا عنه غالبا
ويسن لمن ان يلي حمل المراة من مغتسلها الى النعش
وتسليمها لمن في القبر وحل ثيابها فيه ويسن ان
يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه وان كان الميت رجلا او امراة
لكن في المراة اكد قوله ويقول الذي يلحده اي ندبا بسم الله

اي ظاهره فقط فلا يزاد عليه الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد
الآية بتمامها قال العلامة المناوي وهو الاقرب لكمال مناسبة
ذكر الرحمة في ذلك المقام فتامل قوله وعلى ملة رسول الله اي
اضعه ليكون اسم الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الله
وعدوه يلقي حثيا الكفانين ونقل النووي عن الشيخ انه يندب بعد
ذلك قايم ان يقول اللهم سلمه اليك الاشحا من اهله وولده
واقاربه واخوانه وفارق من يحب قربه وخرج من سعة الدنيا
الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به فاحسيده
قال في المنامح والترحم على النعش والميت بدعة مكروهة
وكان الحسن رضي الله اذا راهم يزدحمون عليه قال اخوان الشياطين
قوله ويضجع اي يوضع قوله في القبر اي على جنبه وجوبا وكونه الايمن
افضل كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم
ينبش ويندب ان يفضي بخده الى الارض قوله بعد ان يعمق الى عد
بالعين المهملة او بالغين المعجمة الزيادة في حفره لجهة
الاسفل قوله قامة وبسطة اي قدر قامة رجل معتدل الخلقة
باسط يديه الى الاعلى وهما اربعة اذرع ونصف كما صححه به
النووي والمراد به ذراع الادمي فلا ينافي قول بعضهم انهما ثلاث
اذرع ونصف لان مراده بذراع العمل والواجب من القبر ما
يمنع الرائحة والسبع اي يمنع ظهور رائحته فتؤذي الاحيا
ويمنع من نبش الحيوان لاكله فلا يكفي وضع الميت على وجه
الارض والبنا عليه حيث لم يتعذر الحفر فلو مات في سفينة
فان كان بقرب الساحل انتظروا وصوله اليه ليدفنوه في البر
والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله
عنه ان يشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر الى
الساحل وان كان اهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه

الى القبلة

سئل الملكين في القبر
بالسريانية اربعة كلمات
توهين ارحين كلاوحي
ساليحي معنا الاول من
يا عبد الله معنا الثاني من
ربك وصدقا
كاوهين مال الذي مت
عليه ومعنا ساليحي ما
تقول في هذا الرجل الذي
بعث فيكم اهـ

الى القبلة فان القي فيه بدون جعله بين لوحين ونقل
له تمما وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة
الصلاة ان لم يتحر بخلاف ما اذا تحراه فلا يجوز والسنة
الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة قال شيخنا وذكر
مذهب لبيان فايدة الدفن قوله ويكره اي هو مستدرك فهو مستدرك
فهو توطية لما بعده فتامل قوله مستقبل القبلة اي واما الذمية
التي في بطنها جنين مسلم ميت اذا دفنت فيجعل ظهرها للقبلة
ليتوجه الجنين الى القبلة اذ وجه الجنين لظهر امه وتدفن
بين مقابر المسلمين والكفار قوله مستدبر القبلة اي او منحرفا
عنها ينبش اي وجوبا في الجميع قوله ما لم يتغير والمراد بالتغير
النتن كما قاله الماوردي وهو المعتمد ويسن ان يسند وجهه
ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة او حجر حتى لا ينكب
ولا يستلقي ويكره ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق
لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال اما اذا احتاج الى صندوق
لنداوة ونحوها كرخاوة الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته
به الا حينئذ قوله وبسطح القبر اي تسويته فلا يسنم لجعله
كالجلوس قوله ولا يبنى عليه اي يكره تجصيصه ولا باس بالطين
ولا يوطيه ولا يبنا عليه نحو لوح عند راسه او عمود مثلا لما
جرت به عادة بعض الناس او من غيره قال في شرح البهجة
وفي كراهة كتابة اسم الميت عليه نظر ظاهر بل قال الزركشي
لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته خصوصا اذا كان
من العلماء او نحوهم ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر
فيجلس عند راسه انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم
كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذائقة
الموت الى قوله تعالى الغرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها

نخرجكم تارة اخرى منها خلقناكم للاجر والثواب ومنها نخرجكم للعرض
والحساب وفيها نعيدكم للدود والتراب بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما وعد الرحمن الى موله
حضرين يا فلان ابن فلانة او يا عبد الله يا ابن عبد الله او يا ابن
امة الله يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها وصرت
الان في برزخ من برازخ الاخرة فلا تنس العهد الذي فارقتنا
عليه في دار الدنيا وقدمت به الى دار الاخرة وهي شهادة ان لا اله
اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا جاءك الملكان الموكلان بك
وبامثالك من دار الاخرة من امة محمد صلى الله عليه وسلم فلا
يزعجاك ولا يرعباك واعلم انهما خلق من خلق الله كما انت
خلق من خلقه فاذا اتياك وسالاك وقالا لك من ربك ومن نبيك
وما دينك وما اعتقادك وما الذي مت عليه فقل لهما الله ربي
فاذا سالاك الثانية فقل لهما الله ربي فاذا سالاك الثالثة
وهي الخاتمة الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع
الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي والقران امامي والكعبة
قبلتي والصلاة فريضتي والمسلمون اخواني وابراهيم الخليل
ابي وانا عشت ومت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله تمسك
يا عبد الله بهذه الحجة واعلم انك مقيم بهذا البرزخ الى
يوم يبعثون فاذا قيل لك ما تقول في هذا الرجل الذي بعث
فيكم وفي الخلق اجمعين فقل هو محمد صلى الله عليه وسلم
جاءنا بالبينات من ربه فاتبعناه وامنا به وبرسالته
فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم واعلم يا عبد الله ان الموت حق وان
نزول القبر حق وان سؤال منكر ونكير فيه حق وان
البعث حق وان الحساب حق وان الميزان حق وان الصراط

حق

حق وان النار حق وان الجنة حق وان الساعة اتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور ثم ويستودعك الله يا انيس
كل وحيد ويا حاضرا ليس بغائب انس وحدتنا ووحدته وارحم
غربتنا وغربته ولقنه حجته ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله يا رب
العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى السورة وينبغي
عن هذا الدعاء بالتثبيت كما ياتي ولا يلقن الطفل ونحوه ممن
يتقدم له تكليف لانه لا يفتن في قبره ولا النبي ولا الشهيد
في المعركة ولتعلم ان ما جرت به العادة من وضع الجريد الاخضر
والريحان على القبر مندوب ولا يجوز لغيره اخذه قبل
جفافه قوله وذلك هو البكاء قوله ويكون البكاء الجائز قوله اي
رفع الصوت الخ اعلم ان البكاء بالقصر هو ما كان بلا رفع صوت
فتقييده بعدم رفع صفة كاشفة وهو مباح بلا خلاف سوا
كان معه حزن ودمع عين ام لا وبالمد ما كان برفع الصوت وهو
مكروه وعند العلامة الرملي وحرام عند شيخ شيخنا وقد
جمع اللقاني بعضهم فقال [illegible] لها بكاها ولا ينبغي
البكاء ولا العويل وغير ذلك كلام طويل يراجع من المطولات [illegible]
ينبغي لنحو عالم وصالح وكبير [illegible] لتضمنه
عدم الثقة بالله تعالى ويباح للصحبة والرقة كالبكاء على
الطفل والصبر اجمل ويحرم مع عدم الرضا بالقدر قوله ولا تشق
ثوب الخ قال شيخنا وهو المراد بالجيب في النسخة الاخرى فشقه
حرام ومثله وضع نحو الطين والنجاسة على الراس وتسويد
الوجه والثياب ونتف شعرها بالنبلة ونشر الشعر ولطم
الخدود وضرب الصدور ودق الطار ونحو ذلك ولخبر الشيخين
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
والضابط في ذلك كل فعل يتضمن اظهار حزن ينافي الانقياد

وقد جمعها [illegible]
وقد جمع [illegible] البكا ولا العويل

والإسلام لقضا الله تعالى وامر ذلك على فاعله ولا يجوز الميت
بشي من ذلك الا اذا اوصى به قوله ويعزي اهله قال ابن حجر ان وكذا
كل من حصل له عليه وجد حتى الزوجة والصديق فرع وقع السوال
في الدرس هل يسن تعزية اهل الميت بعضهم بعضا اولى فرايت
في فتاوي الشهاب الرملي انه سيل عن ذلك فاجاب بانه يسن
لان كل منهم مصاب انتهى ثم رايت اليه لحظ بعض الفضلا انه
سيل فقال يسن للاخ ان يعزي اخاه وتقديم هو الاهل اجري
على الغالب ويندب البداة باضعفهم عن حمل المصيبة وهي بعد
الدفن اولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه ونحوه ما
ولشدة حزنهم ح ثم ان لم يعلم الا ان يظهر جزعهم فيجاها
قوله من بعد دفنه والمعتمد ان ابتداها من الموت وتكره
في بعض الثلاثة ايام اذ الغرض منها تسلية قلب المصاب
والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم حقا ابيه الحزن بقوله لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا
على زوج اربعة اشهر وعشرا ويكره تكرار التعزية في الثلاثة
ايام لانها تجدد الحزن قوله الى حضوره اي وبعده الى ثلاثة
ايام قوله لغة التسلية اي والتصبير وعرفا امره بالصبر ع
والعنا بالمد استغراقه مقام التعزية شرعا ما ذكره فيقال
للكافر في الكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقال
للمسلم في المسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
ويقال للمسلم في الكافر اعظم الله اجرك وصبرك ويقال
للكافر المحترم في المسلم غفر لميتك واحسن عزاك وخرج بقولنا
المحترم الحربي والمرتد فلا يعزيان قال العلامة ابن حجر ع
ويظهر انه يسن اجابة التعزية بجزاك خيرا او تقبل الله

منك

خاتمة

منك فايدة ارسل الامام الشافعي رضي الله عنه الى بعض اصحابه
يعزيه في ابن له قد مات بقوله نظما
اني معزيك لا اني على ثقة من الخلود ولكن سنة الدين فما المعزى بباق
بعد ميته ولا المعزي ولو عاشا الى حين ولا يجوز النائح في قراءة
لحد او شق فيحرم عند العلامة الرملي ولو مع محرميه كالم وانبعا
او نقل او تحنيط وا تعين المحرمية لكنه يجب ان يجعل بينهما مانع
تتمة يمنع التماس كتراب ونحوه تتمة يندب ان تقدم الجهة القبلة من
اصل على فرعه وسيد على عبده وواصل على مفضول وذكر على
انثى ولو محرما له وما اعتيد في الدفن في الفساقي المعروفة حرام لما
فيه من ادخال ميت على ميت اخر ويحرم جمع عظامهم لدفن
غيرهم وكذا وضعه فوق عظامهم ويندب الزيارة للقبور
للرجال لتذكر الاخرة وتكره من النسا لجزعهن ان لم تشتمل على
محرم كزماننا هذا الا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيندب
لهن زيارته وينبغي كما قال ابن الدعمة ان تكون قبور سائر الانبيا
والاوليا كذلك ويندب ان يقول الزاير السلام عليكم دار قوم مؤ منين
وان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعد هم
وان يقرأ ما تيسر من القران ويدعو لهم ويهدي ثواب ذلك للميت
وان يتصدق عليهم ويجعل ثواب ذلك اليهم وان يسلم على المزور
من قبل راسه ويسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره بسا لونه
للتثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت
وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه
الان يسال ويسن لنحو جيران اهل الميت كاقاربه البعدا ولو
كانوا ببلد وهو باخرى تهيئة طعام لهم يشبعهم يوما وليلة
لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا
بتركه ويحرم تهيئته لنحو نائحة لانها اعانة على معصية واما

تهنئة اهله طعاما ويجمع الناس عليه فبدعة مذمومة ويحرم
الوحشة المعروفة والجمع والكفارة من التركة ان كان في الورثة محجور
عليه والله اعلم (باب) ببيان احكام الزكاة بالزاي
المعجمة تعالى النوع الخامس من ذكر النفقة اذ ابعد ذكر فيها وعلانه
في اي لثبات الخير وتطلق على التطهير قال تعالى وقد افلح من
زكاها اي طهرها من الادناس وتطلق على المدح قال تعالى
فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها وانما سميت بذلك لان المال
ينمو ببركة اخراجها ودعا الاخذ لها ولانها تطهر مخرجها
من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل
في وجوبها قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وخبر بني الاسلام على خمس وهي احد اركان
الاسلام لهذا الخبر ويكفر جاحدها ما ان اي بها في الزكاة
المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز وزكاة التجارة
ويقاتل الممتنع من ادائها عليها ويوخذ منه قهرا كما
فعل الصديق رضي الله عنه وفرضت في السنة الثانية من
الهجرة بعد زكاة الفطر واختلف في اي شهر منها والذي
قاله شيخنا البابلي ان المشهور عند المحدثين انها فرضت
في شوال من السنة المذكورة قال شيخنا وقيل وهي من احد الشرائع بع
القديمة بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام واوصاني
بالصلاة والزكاة وقد يدفع بان المراد بالصلاة بها غير الزكاة
المعروفة كالتطهير كما انه ليس المراد بالصلاة المعروفة
عندنا فراجعه انتهى اقول قد صرح الجلال السيوطي في الخصائص بعض
الصغرى ان الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله السكندري ذكر
في كتابه التنوير ان الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم
مع الله تعالى انما كانوا يشهدون ما في ايديهم من ودائع الله
تعالى

تعالى لهم يبذلونها في اوان بذلها ويمنعونها في غير محله ولان
الزكاة انما هي طهرة مما عساه ان يكون ممن وجبت عليه والانبياء نبيا
مبرؤون من الدنس لعصمتهم انتهى كذا قال العلامة المناوي
في شرح الخصائص المذكورة وهذا كما ترى بناه ابن عطاء الله
على مذهب امامه مالك رضي الله عنه من ان الانبياء لا يملكون
ومذهب الشافعي رضي الله عنه خلافه انتهى ونقل شيخنا
الشبراملسي لشيخنا سلطان عن الشهاب الرملي انه افتى
بوجوب الزكاة عليهم والمراد في فتاويه (قوله) لغة النماء اي الزيادة
على الذات او الوصف او في الغير (قوله) لمال مخصوص اي وهي حقيقتها
من مال مخصوص اي وهو محلها ولو ذكر معه البدن لتشمل
زكاة الفطر فتامل (قوله) على وجه مخصوص اي وهو كيفيتها (قوله)
يصرف لطايفة اي وهم مستحقوها واطلاقها على الاول لتعلقه
الزكاة (قوله) مخصوصة اي وهم الاصناف الثمانية المذكورة في الاية
الشريفة (قوله) من جنس اشياء اي وهي في الحقيقة ثمانية وبه يشعر
قولهم تجب في ثمانية وبعضهم الى ثمانية (قوله) وهي المواشي جمع ماشية
سميت بذلك لمشيها وهي نعم واختص بالنعم منها لكثرة نعم الله
تعالى فيها على عباده في المالك وغيرها (قوله) ولو عبر بالنعم لكان اولى
بل الاولى ما ذكره المصنف لقوله فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها
(قوله) الانعام اسم للابل والغنم فقط وهذا عكس ما قاله المصنف والشارح
وسياتي حكمه يتقدم بعضها على بعض (قوله) والاثمان الخ واختص
بالنقد منه لكثرة فوائده وارد بهما الذهب والفضة قال شيخنا
اخرج به ما هو من معدن منهما او دخل فيه غير المضروب ويدخل
فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة لان الواجب في قيمتها
وهي من احدهما فتامل (قوله) وعروض التجارة اي لما فيها من
الفوايد (قوله) وسياتي لك من الحكمة اي في كلام المصنف (قوله) فلا

تجب في الخيل اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه حيث
اوجبها في الاناث وحدها او مع الذكور قوله ما لمتولد مثلا اي
اشار به الي ان المتولد بين زكوي وغيره لا تجب فيه الزكاة اعتبارا
بالاخف ومثله المتولد بين زكويين فيعتبر اكثرهما عددا كالمتولد
فيما بين بقر وابل وغنم لانه المتيقن واما بالنسبة للسن فيعتبر
فيعتبر الاكثر سنا كالمتولد بين ضان ومعز فيخرج من الاربعين
واحدة لها سنتان قوله وشرط وجوب الزكاة فيها اي المواشي
قوله ستة اشياء وفي بعض النسخ ست خصال قوله الاسلام لقول
الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين قوله علي كافر اصلي اي
من حيث المطالبة بها في الدنيا فلا يلزمه اخراجها في الحال ولا
بعد الاسلام كالصلاة والصوم لكنه يعاقب عليها في الاخرة في الا حرة
اذا لم يسلم كبقية اركان الاسلام كالصلاة والصوم لكنه يعاقب
عليها في الاخرة اذا لم يسلم كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب
بفروع الشريعة فان عاد الي هذا في زكاة وجبت عليه
في حال الردة وبجزيه اخراجها حال ردته كما لو اطعم عن
الكفارة بخلاف الصوم لانه هل يدري اما زكاة وجبت عليه
قبلها فيجب اخراجها من ماله مطلقا قوله والحرية اي الكاملة
ليتاتى ذكرها هنا في مركزها وان كان الملك يغني عنها فتامل
قوله فلا زكاة علي رقيق اي ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة لعدم
ملكه فلو ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو باق علي ملك سيده
فتلزمه زكاته كما قال في شرح الروض وكذا المكاتب لا تجب عليه
الزكاة لضعف ملكه ولا علي سيده فان فاتت الكتابة فينعقد حولها
من حين زوال ملك العبد عنها قوله فيما ملكه ببعضه الحر اي لتمام
ملكه ومن ثم كفر كالموسر قوله والملك التام اي فلا تجب فيما لا

يملكه

واما المتولد من نحو [illegible] احدهما بين [illegible] وغيرها [illegible] الزكاة فيحتمل [illegible] كما هو [illegible] قال الرافعي [illegible] النظم لانه [illegible] الزكاة [illegible] عددا فلا تجب [illegible] بين الابل والبقر [illegible] الاول والاربعين [illegible] مع [illegible] حتى بين الابل والبقر مع ان [illegible] بالاربعين [illegible] يصح الكلام [illegible]

يملكه ملكا تاما كمال الكتابة اذ للعبد اسقاطها متى شاء وتجب
في مال المحجور عليه وهو هنا الصغير والمجنون والسفيه والمخاطب
بالاخراج منه الولي اذا كان يري وجوبها في ماله فان كان لا يراه
كحنفي فلا وجوب عليه والاحتياط له ان يحسب الزكاة حتي يكمل المحجور
عليه فيخبره بها ولا يخرجها بنفسه وتجب في مغصوب وضال
ومجحود وغائب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه
لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعروض
تجارة لعموم الادلة وانما يجب الاخراج لذلك عند التمكن من
اخذه فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقط
كما في شرح الروض ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين
ادمي في تركة بان مات قبل ادائها وضاقت التركة عنهما قدمت
علي الدين تقديما لدين الله تعالي لخبر الصحيحين دين الله
احق بالقضاء وخرج بدين الادمي دين الله تعالي كالزكاة والحج
فالوجه ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان
وخرج بالتركة ما لو اجتمعا علي حي فان كان محجورا عليه قدم حق
الادمي اذا لم تتعلق الزكاة وخرج بالتام الموقوف صار ارث الجنين
اذ لا وثوق بوجوده وحياته هذا اذا انفصل حيا فان انفصل
ميتا فالمنع كما قال الاسنوي بعدم الوجوب علي الورثة ايضا لضعف
ملكهم كالمشتري بفتح الرا ويمثل به للملك الضعيف المبني علي
المرجوح كما اشار اليه ليس في محله وكان حقه ان يمثل له بملك
المكاتب فتامل لكن الجديد الذي هو المعتمد قوله والنصاب بكسر
النون قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة قوله والحول اي الحولي فلا زكاة
في مال حتي يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور
باحاديث صحيحة قاله في الحاوي والحول [illegible] سنة كاملة فلا
تجب قبل تمامه ولو بلحظة لكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك

النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله
عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وايضا المعنى من اشتراط
الحول ان يحصل النماء والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول
ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم
وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن تحليفه فلو نقص
كل منهما اي النصاب والحول قال شيخنا وكان الاولى ان يقول
فلو نقص احدهما اذ لا يشترط اجتماعهما ويمكن الجواب بان مراده كل
منهما ولو منفردا عن الاخر فتامل والسوم اي ويشترط
بتمامه قال شيخنا ولو قال والاسامة لكان اولى واحسن
اذ المعتبر اسامة المالك ولو بنائبه فلا عبرة بسومها بنفسها
ولا باسامة غير المالك بغير اذنه كغاصب او علفت سائمة
او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن
بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم او ورثها
وتم حولها ولم يعلم به فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكور د
والماشية تصبر على العلف يوما ويومين لا ثلاثة وهو اي
السوم الرعي اي مع قصد المالك اسامتها كلها مر واختصت
السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح او مملوك
قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفت
الماشية قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع
السوم لم يضر في كلا مباح اي الكلا بالهمزة الحشيش مطلقا
رطبا كان او يابسا والحشيش هو اليابس والعشب والخلا
بالقصر هو الرطب ويقابل المباح المملوك ولو مغصوبا ولو
جمع لها الكلا او سقيت الماء فلا زكاة ايضا وان علفت
لا قد علم مما تقدم بتغيير قال العلامة ابن قاسم ظاهر
سكوتهم عن الشرب ان شرب الماء مثلا وسقيها اياه لا يضر

في وجوب

في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة في الماء وان كلفته
يسيرة بخلاف العلف فتامل وعوامل الخ فهو جار او مميز من
زكل وهو قيد للعوامل ما قبله والمراد به هنا الرعي وحتى
به ما لو علفت مملوكه ولو مغصوبا ارضا ولو معن فالعرلم تكلف
فيه لحصول الماصي فلا زكاة فيها والكلام في غير العوامل
منه اما العوامل فلا زكاة فيها مطلقا ولو في عمل محرم
والاثمان جمع ثمن لحلول واحوال مضروبين كان اولى اي لو
قال المصنف اراد بالاثمان مطلق الذهب والفضة وان كانت الاثمان
لا تطلق الا على المضروبة منهما فتامل وسياتي نصابهما
وهو بضمير التثنية فيحتمل رجوعه للماشية والاثمان
وهو انفيد ويحتمل رجوعه للذهب والفضة ويعد ظاهر
كلامه ويكون ساكتا عن نصاب الماشية استغنا عنه بما ياتي
فتامل والحول فيها اي الاثمان لو قال فيهما لكان احسن ليعود د
على الذهب والفضة فتامل والحول وسياتي انه لا يشترط في المعدن
والركاز فلو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره
فعاد بشرا او غيره استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار
ملكا جديدا فلا بد له من حول اخر واذا فعل ذلك بقصد الفرار
من الزكاة كره لا بخلاف ما اذا كان لحاجة او لهما او للفرار او مطلقا
على اوجه ... بكلامهم فان قلت فيشكل عليه الكلا هلا فيما
اذا كان لحاجة وقصد الفرار منها فيما اذا اتخذ ضبة صغيرة
لزينة وحاجة قلت اجيب بان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع
بخلاف الفرار منها ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة رفة
استانف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة
لا زكاة عليهم وسياتي بيان ذلك قال شيخنا ان اراد
عديا سم الاشارة الى الشرطة الحسنة باعتبار مفهومهما فقد

سبق او باعتبار مرافقها فليتأمل انتهى واذا اراد عوده للنصاب والحول
فكان حقه ان يذكرهما في المناسبة اقول والاولى ان
يكون اسم الاشارة راجعا للحول والنصاب لان تقاسمنا هما
سابق في الكلام ولا يضر عدم ذكر ذلك في المناسبة ويكون حذف من
الاول لدلالة الثاني فتأمل وارادة الجنس الخ كان الاولى اسقاط
هذا المراد لئلا يلزمه استدراك بشرط كونه قوتا الاتي فتأمل
قوله وشعير بفتح الشين وحكي كسرها وارز اي وقول وماش
وسلت ونحوها وكذا ما يقتات لا حاجة لهذا القاصل
بل ذكره بقيد الاختيار بما يوهم انه لا اختيار فيما قبله وهو
فاسد واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الصدقة الا من
هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه
اضافي بالنسبة للاماكن موجودا عندهم واحترز بالاختيار عن
ما يقتات في الجدب اضطرارا من حبوب البوادي كحب الحنظل
والغاسول فلا زكاة فيهما كما لا زكاة في الوحشاة من
الظباء ونحوها قوله فتجب فيها اي الحبوب بثلاثة شرائط
اي زائدة على ما سلف غير الحول والنصاب كما سيذكره
بعد ولم يذكر اشتداد الحب لان الكلام في جنس ما تجب
فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق او اخراج فتأمل
اي يستنبته الادميون اي يتولون اسبابه والمراد ما شانه ذلك
قوله مما اوهواء في محل غير مملوك فاعرض عنه مالكه
والاخير مملوك لصاحب المحل وباق على ملك صاحبه الاصلي
ولكنه كل منهما زكاة ننتفيه يستثنى من اطلاق المص
ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت في ارضنا
فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا اثمار البستان وغلة
القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء لا تجب فيها الزكاة

اذ ليس لها مالك معين

اذ ليس لها مالك معين فلو كان لها مالك معين بان
نبت في ارض لشخص معين فعليه البذر وتجب عليه
زكاة اذ لم يتخشا ولو اخذ الامام المجتهد الذي اداه
اجتهاده الى ذلك الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان
اخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان
نقص عن الواجب تممه قوله وان يكون قوتا مدخرا اي
بان يكون من جنس ما تقوم به بنية الانسان غالبا طبيه
ومن جنس ما يدخر لذلك وسبق قريبا بيان المقتات
اي من حنطة وشعير ونحو فخرج من الابزار والتغيير
كبير وبطيخ ورمان ولوز وتفاح ومشمش قوله نحو الكمون
اي والثمار والكزبرة والباذنجان وبزر القثاء والقطن نا
والكتان والسمسم والقرطم ونحو ذلك وان يكون نصابا ب
من نوع عام واحد قوله وهو اي النصاب اي اقله
خمسة اوسق الخ والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد فجملة الاوسق الخمسة ثلثمائة صاع والصاع
اربعة امداد فجملة الامداد الف ومائتين والصاع
خمسة ارطال وثلث فتقدير جملة ذلك بالارطال
الف وستمائة رطل والمد رطل وثلث بالبغدادي وهي
بالكيل المصري ستة ارادب وربع اردب بجعل ما ضبطه
القاموللي وهو الاصح والرطل مائة وثمانية وعشرون ود
درهما واربعة اسباع درهم والدرهم خمسون
وخمسا شعيرة يقطع منها ما دق وطال من الشعير
المعتدل وفيما زاد عليه بحسابه والاوسق فيها
واشباه قوله لا يقتصر عليها الى اعتبار كونه منها
مصفاة من نحو تبن وتراب وزوان ونحوها فان كانت

فان ما سما يدخر في فترة كشعير الارز والعدس اعتبر اذ يكره
حالقه قدر النصاب المذكور وسياتي هذا في كلام المصنف
مع زيادة غراجيه قوله ثمرة النخل وثمرة الكرم وهو افضل
الثمار والنخل افضل من الكرم لقوله صلى الله عليه وسلم
اكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل فانها خلقت
من فضلة طينة ادم وهو مقدم على العنب في جميع الروايات
وهو شبيه بالمومن بشرب براسه ويموت بقطعه وينتفع
بجميع اجزائه وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القران
وليس في الشجر شجر يحتاج للاثنى للذكر سوى هذه
ولذلك قدمها المص على الكرم ولو قال والعنب لكان
اولى واحسن للنهي عن تسميته بالكرم في قوله صلى الله
عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم
وسمي كرما من الكرم بفتح الرا لان الخمر المتخذ منه
تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المومن احق بما يشتق
من الكرم ويقال رجل كرم باسكان الرا وفتحها اي كريم
وشبه صلى الله عليه وسلم اعين الدجال بحبة العنب لانها
اصل الخمر وهي ام الخبائث والمراد بالتشبيه بحبة العنب
اي الطافية وهي الحبة التي خرجت عن حد اخوانها
فظهرت من بينها وارتفعت والمراد الخ قال شيخنا لو
اسقط هذا المراد لكان اولى واحسن لان ادراك الاي
تعلق الزكاة الان غير مستقيم لتعلقها بهما قبله
وان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه وانما الكلام
ما ينشأ منه ما يجب الشجرتين فتامل اقول ويمكن
الجواب بانه انما قيد بذلك مراعاة لكلامه الاتي
من كون النصاب خمسة اوسق معتبرا لكونه تمرا

او زبيبا

او زبيبا قوله اربع خصال وفي بعض النسخ اربعة اشيا
وزاد بعضهم خامسا وهو بدو الصلاح اي بلوغه صفة
يطلب غالبا لكونه فعلامته في الثمر الباكور
المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة وغير المتلون
منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه
وجريان الماء فيه واعترض بان هذا شرط لتعلقها ؞ ه
بها لا الاصل وجوب الزكاة فيها ويعتبر الجفاف فيما يجف
والا فتوخذ زكاته رطبا قوله والنصاب الخ وسياتي انه
كنصاب الزروع فتامل قوله واما عروض التجارة جمع عرض
بفتح العين واسكان الرا اسم لكل ما قابل النقدين من
صنوف الاموال وبضمتها جمع على ما قابل الطول
وبضم العين ما قابل النصل في السهام وبكسر العين
محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين والرا
معا ما قابل الجوهر قوله فتجب الزكاة فيها اي في عروض ض
التجارة قوله المذكورة سابقا اي في كلام المص قوله في
الاثمان وهو خمسة الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول وان اختلفا من حيث اعتبار النصاب ب
في الاثمان جميع الحول وفي عروض التجارة اخر الحول
كما سياتي قوله لتعرض الرشح لعل هذا معناها لغة ويعتبر
فيها شرعا ان يكون فيها ملك بعوض وان تقترن النية
بعقد تملكه التجارة وسياتي فصل في بيان احكام نصاب
الابل ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهي بكسر البا وقد
تسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه وهي مونثة
لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كان لغير
الادميين لزم تانيثها وتصغيرها ابيلة كغنيمة ويجوز لا

والجمع ابال والنسبة ابلي بفتح البا استثقلت المثنى الكسرات
وقدمها المصنف لكونها اشرف اموال العرب وانفسها والا
بدا في حديث الصدقة وذلك البقر عقبها لان البقرة تنوب
عن البدنة في نحو الاضحية قوله وفيها شاة وهي تطلق
علي الذكر والانثى وتفسيرها بالانثى لارادة الاكمل
والامثان كما الحديث لما سيذكره فيها ويعتبر في المخرج
عن الابل من الشياه كونه صحيحا كاملا وان كانت
ابله معيبة قوله لها سنة اي او جذعت مقدم اسنانها
فتجزي وان لم يتم لها سنة قوله وثنية معز اي وتجزي
الذكر من الضان والمعز وان كانت الابل اناثا وتجزي
بعير الزكاة عند دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواجبة
اي الشياه المتعددة وان لم يساو في قيمة الشاة لانه
يجزي عن خمس وعشرين كما ياتي فيما دونها اولي واما
اضافته الي الزكاة اعتبارا لكونه انثى بنت مخاض فما
فوقها وتقع جميعها فرضا علي الراجح قوله لها سنتان
اي تحديدا قوله وفي عشر شاتان الي انما عدل عن
الي الشاة رفقا بالمالك والفقرا اذ في وجوب واحد
من الابل في ذلك ضرر بالمالك وفي عدم اجزاء واحد
من الشياه ضرر بالفقرا قوله غير النزا اي هو كذلك
لكنه ليس قاموسيا في … ولا قياس تجري …
فالوجه ذكره لاختلافه قوله بنت مخاض اي انما
سميت بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها
ان لم تكن قد حملت مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل
… اقل قيمة منها وبتهيئة المخاض الموجبة للمعهود
العاجز عن تحصيلها والمرهقون بنحو حبل او حال وتحدد

حيث تحصيلها لبعد محل ولا بالهمز ان تخرج بنت
مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عند فقد لبون
وحينئذ الوجيه بنت مخاض كريمة تجزيه في باب …
ويوخذ الحق عن بنت المخاض عند فقدها لا عن بنت
اللبون عند فقدها وفرق بينهما بان ابن اللبون
يزيد علي بنت المخاض بقوته علي ورود الما والشجر
وامتناعه من صغار السباع بنفسه وهذه القوة
في بنت اللبون فلم يزد الحق عليها بذلك فلم يجزي
عنها قوله بنت لبون اي انما سميت بذلك لان امها
ذات لبن بولادتها وقيل لان امها ان لها ان تلد
عليها فتصير لبونا قوله حقة بكسر الحا والذكر حق
سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل او ان
تركب ويحمل عليها ولو اخرج عنها بنتي لبون اجزا في الاصح
قوله جذعة اي انما سميت بذلك لانها اجذعت اي القت
مقدم اسنانها قوله ثم بعد زيادة التسع اي يتغير
الواجب بزيادة تسع في مائة وثلاثين حقة وبنتا
لبون ثم يتغير الواجب بزيادة العشرة وهكذا قوله
وهكذا اي ففي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي
مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين
اربع حقاق او خمس بنات لبون اي لسنين اذا وجد احدهما
اخذ فان وجدا معا تعين الاغبط للفقرا فان اخذ
غيره لم يجز ان قصر الساعي او دلس المالك والا اجزا
ويجبر جبر النقصان ولو … فصل في بيان
احكام نصاب البقر والجواميس … مبتدا لانه
يبقر الارض بالحراثة اي يشقها ومنه سمي …

البائقي لانه يفوز العلم اي نحوه قوله المتعة اصله في المرعي اولان
حيث ينبغي اذن في حال طلوعه قوله يعلو به الاولى لانها اخف
من الفكر للدر وليسل بيتها قوله ولو اخرج عن اربعين بنت لبون
اي او بنت مخاض بالاولى اجزأ قوله اجزأ اي لان البنت
تجزي عن ثلاثين فعن عشرين اولى قوله على الصحيح
الذي هو المعتمد قوله وعلى هذا ابدا فعند اي اتبع الحساب
المذكور فعن خمسين مسنة الى وستين تبيعان وفي
سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة
مسنتان وتبيع قوله وفي مائة وعشرين الخ واذا وجد
المسنان او فرغ احدهما ففيه ما مر في الابل الا الجبران
فانه مختص بالابل لانه ثبت فيها على خلاف القياس
خاتمة قد تلخص من هذا ان الفرض لا يتغير
الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة فتامل

فصل في بيان احكام نصاب الغنم ومقداره وما
يجب اخراجه فيه وهو اسم جمع يقع على الذكر والانثى
ولا واحد له من لفظه وهو شامل للضان والمعز قوله
وسبق بيان الجذعة والثنية اي في نصاب الابل وهي
ان الجذعة لها سنة ودخلت في الثانية والثنية لها
سنتان ودخلت في الثالثة قوله الخ ويجزي في اخراج
الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم
وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس
وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنز وعشر
نعاج تؤخذ ثنية من الضان او عنز قيمتها ثلاثة
ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه فتامل كما تقدم

قيمته

قيمته لا عشرة عنز تن نصفا ولا نعجة اربعين نصفا البحر
اخرج في المثال الاول عنزا او نعجة تساوي حبة وعشرين
او في المثال الثاني عنزا او نعجة تساوي حبة وثلاثين ولا
يجزئ ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله في غير
ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق او الذكر عن الشياه
في الابل والتبيع في البقر ولو تفرقت ماشيته في اماكن
وكانت في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلد
مثلا لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين شاة في بلدين
في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت
المسافة بينهما خلافا للامام احمد رضي الله عنه
فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان وهل يجب
عليه في هذه والتي قبلها اخراج بعضها في كل واحدة
من البلدين او لا خيره قوله غنى عنه الشيخ الا فيه
ما مر فتامل قوله مثلا في كل مائة الخ واعلم انما بين النصب
عفو لا يزيد به شيء في الواجب ولا ينقص بتلفه شيء
منه

فصل في بيان زكاة الخلطة وكيفيتها
وشروطهما وما يتعلق بهما ولا يتوقف الا اذا كانت
في محل النصب لا عفو وتفيد في مال من يلزمه الزكاة
لا نحو كافر ومكاتب مع غيرهما وهي اما شيوع بان يكون
المال مشتركا بينهما ملكوه بشراء او غيره او مجاورة بان يتميز
مال كل منهما وكلامه في الثاني كما ستعرفه والخليطان
تثنية خليط قوله بكسر الكاف اي اشارة الى ان فعيلا
بمعنى فاعل وهو مالك المال المخلوط ولو جعل
بفتح الكاف وانه بمعنى مفعول اي المال المخلوط
بزكيته مالكه كالمال المملوك الواحد لكان صحيحا

فتأمل قوله زكاة الشخص الواحد هو مبني على كسر الكاف كما ذكره
ويجعل الفتح بتبدل الشخص بالمال قوله ويلزمهما شاة اي
لانه لو كان لاحدهما اربعون لزمه شاة قوله بشرط
اي قال شيخنا تبعه للسبكي وفي كلام البعض انها تسعة
بتقديم المثناة ومنها شرط اخر كما يعدونه قوله والمسرح
بفتح الميم واسكان السين المهملة قوله والمراد بالمسرح
اي المكان الاول اسقاطه هنا المراد ما بنا السرح على معناه
الاصلي وهو محل سوقها الى المرعى وسكت لانه يلزم على
كلامه اتحاد صنع المرعى وسكت المصنف عنه للعلم انه باعتبار
تجعل بعض من فيلون المرعى الاتي هو محل الرعي
لان المسرح يطلق على كل منهما لانها صريحة التنبيها
فتأمل قوله تطرقه وفي بعض النسخ تساق اليه
قوله والمرعى واحد قوله والراعي اي ذلك الشخص واصله الحافظ شرح ح
لغيره وقيل للوالي راعي وللعامة رعية ثم خص عرفا بحافظ
الحيوان كما هنا والمراد به ان لا يختص ماشية كل واحد
منهما براع وحده فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا يقال
فيما يتعدد مما سيأتي كالفحل فتأمل قوله والفحل
واحد يعني ان ماشية كل منهما لا تختص بفحل دون
ماشية الاخر وان تعدد الفحل او كان ملكا لاحدهما
او مستعارا لهما فتأمل قوله والمشرب يقال له المشرع
بالعين المهملة اخر قوله وهو احد الوجهين اي مرجوح
قوله والاصح انه هو المعتمد قوله وكذا المحلب اي فيه الوجهان ن
ايضا والاصح عدم اشتراط اتحاده وجار الغنم والسنة
بالحبر كالحالب والمحلب ففيهما الخلاف السابق قوله
وموضع الحلب ومثله موضع الانزا بالنزو والنزي

وهو

وهو لنزو الذكر والاناث قوله بفتح اللام اي بمعنى
المحلوب ويطلق ايضا على الحالب وهو ايضا شعار البيد بقوله
ويطلق على المصدر ايضا كقوله وهو اسم للحليب اي علي
اللبن والشيء المحلوب ونظيره انه يلزم من اتحاد كل منهما
الاخر فلا حاجة لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا
اذ لا يضر كون كل واحد منهما ياخذ لبن ماشيته
بعد حلبه الى بيته مثلا وعلم من كلامه انه لا
لا يشترط نية الخلطة وهو كذلك فجملة الشروط
وفاقا وخلافا احد عشر او ثلاثة عشر فتأمل قوله
وهو المراد هنا وبه صرح العلامة الخطيب في شرحه
تتمة ما ذكر في خلطة الماشية يجري في خلطة
الزروع والشجر كذلك فيها اتحاد حفظهما ويقال
له الناطور بالمهملة والمعجمة والجرين بفتح
الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة
موضع دياس الحنطة ونحوها وفيه يتعلق كل منهما
على الاخر واتحاد الحراث والجداد والكيال والوزان
والميزان والجمال والمتعهد والحصاد والملقح واللقاط
ويجري ذلك ايضا في خلطة النقد وعروض التجارة لكن
يشترط اتحاد ما يمكن مجيئه هنا مما ذكر ويشترط اتحاد
الدكان والنقاد ومكان الحفظ والمنادي والمطالب
بالاموال الحانوت ونحو ذلك والمراد باتحاد ما تقدم في الماشية

فصل في بيان احكام نصاب الذهب
والفضة ومقداره وما يجب اخراجه فيهما والاصل
في ذلك قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
في [illegible] معاوية رضي الله

[illegible]

عنه والمراد بهذه الاية اهل الكتاب وقال ابو ذر كلا غيرهم
المراد بها اهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وقال ابن عمر رضي
الله عنه وهو الصحيح وسماه الذهب لانه انما سمي
ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة
لانها تنفض ولا تبقى وسمي المضروب من الذهب
دينارا ومن الفضة درهما لان الدينار اخره نار والدرهم
اخره الهم وقد انشد بعضهم في معنى هذا فقال شعر
والنار اخر دينار نطقت به والهم اخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ان كان ذا ورع معذب القلب بين الهم والنار
تحديدا اي يقينا اي فلو نقص ولو يسيرا في ميزان دون
اخر فلا زكاة فيه للشك في النصاب قوله يوزن كل
اي كل عشرة يوزن غيرها زيادة او نقصا قوله
والمثقال الخ وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاما
وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل غير المقشور
المقطوع من طرفيه ما دق وطال واما الدرهم فكانت مختلفة
في الجاهلية لانها كانت نوعين احدها وزنه ثمانية
دوانق والاخر اربعة فخلط فخلط مجموعهما وقسم في زمن
عمر بن الخطاب وقيل في زمن عبد الله بن مروان
على هذا العدد وهي ستة دوانق واجمع المسلمون عليه
والدانق ثمان حبات وخمسا حبة قوله وثلاثة اسباع
درهم اي فكل عشرة دراهم بخير سبعة مثاقيل وعكسه
والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ...
والمثقال فيه ثمانية دوانق واربعة اسباع دانق قوله ربع
العشر اي وجب او وجبت الزكاة في الحلي واختلفت
قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف
المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو

كان له

فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة درهم
خير بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير
جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة
قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه
خمسة مكسورة لان فيها ضررا عليه وعلى المستحقين
او كان له اناء الذهب مثلا يزن مائتين وقيمته ثلاثمائة فهو مخير بين ان يخرج خمسة من غيره او
يكسره ويخرج منه خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا
قوله وهو نصف مثقال اي فيدفع لكل فقير المثقال
الكامل ان لم يوجد نصفه حتى يشتري نصفه او عكسه
او يباع ويقتسمان ثمنه ولا يكلف اعطاءهم عين النقد
قوله بكسر الراء اي مع فتح الواو ويجوز اسكان الراء مع
فتح الواو وكسرها ويقال له ايضا الرقم بكسر الراء قوله
مائتا درهم اي يوزن مكة تحديدا يقينا اي قوله نصابه
اي من جنس النقد فقط قوله حتى يبلغ خالصه نصابا
اي المغشوش قوله نصابا اي اما بسبك جميعه مطلقا
او بسبك جزء منه او بمساواة اجزائه وكان لمن يتصرف
عنه نفسه ويلزمه التمييز بالماء فيه وتجري مثل ذلك
في المخلوط من الذهب والفضة لانه لا يجزي احدهما
عن الاخر فتامل قوله في الحلي المباح الخ يشعر ان وريثه
ولو جعله حتى مضى حول او انكسر وقصد اصلاحه
او انكسر كسرا يحتاج في لبسه الى صياغة ومضى عليه
حول وجبت زكاته لانه لم ينو به استعمالا مباحا قوله
مباح فتامل قوله اما الحلي المحرم اي كما لو اتخذ العضد
ليلبسه من لا يجوز له لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه رجل
لتلبسه النساء او مطلقا لانتفاء القصد المحرم والمكروه

وكذا لو انكسر الحلي المباح وقصد اصلاحه وامكن بلا صوغ
له جلعا مكن بالحام ونحوه فلا زكاة فيه اليه ولو دام
احوالا قوله لرجل وخنثى اي لهما بان قصد ذلك بالحلي حلما
قال شيخنا ولو قال لذكر ولو اخنثى لكان اولى واظهر
قوله فتجب الزكاة فيه اي في الحلي المحرم وكذا المكروه
كضبة كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة بان تتخذ لما عنده
من الفضة او زيادة المرأة في حليها على عادة امثالها
فتجب الزكاة في جميعه لا في الزائد فقط فصل في بيان
احكام مقدار الزرع والثمار وما يجب اخراجه فيهما
والعبرة في الكيل بكيل المدينة الشريفة اصالة
ويعتبر في غيرها بها والزروع جمع زرع والثمار جمع
ثمر بفتح اوليه الذي هو جمع ثمرة ويعده ثمر
بضم اوليه الذي هو مفرد اثمار قوله خمسة اوسق
الخ والمعتبر فيها التحديد وتقدم تقديرها بالاردب
المصري وكذا الوزن فيها لكونه اضبط والا
فالمعتبر الكيل اصالة كما علمت مما مر لان بعض
الحبوب اخف من بعض تنبيه يعتبر كون النصاب
مما ادخله من زرع عام واحد بان لا يكون
من ثمر عامين بين اطلاعيهما ما ذكر نعم لو اطلع النخل
في عام مرتين لم يضم احدهما الاخر لانه كثمرة
عامين دكا النخل كما شانه انه لا يثمر في العام
الا مرة واحدة قوله الوسق اي منقسم منه قوله عند
النووي واما عند الرافعي فهو مائة وثلاثون
درهما كما مر وهو موجود قوله كالثلج اي والبرد قوله
والسيح اي هو ما يسيل منسوحة فتحه ساكنة

فيحمله

فيحمله اي يجاريه على وجه الارض كالنيل والعيون
قوله ونحوه كما ذكره الشارح ومثله ما يشرب بعروقه كالبعل وما
يسقى بالقنوات المحفورة من الانهار فيسقيها اي
الارض قوله بنحو نضح و فتحهما اي والنضح افصح قوله مايديره
الحيوان اي او الادميون قوله بحيوان اي ويسمي ناضحا
ويعتبر كونه بغير ادارة والا فيعطف على الدولاب
من عطف العام على الخاص ويلحق بهذا ما كان
اي بشراء وهبة او غصب و وجوب نصف العشر في هذا
لثقل المؤنة فيه ويصدق المالك في دعواه تنبيه
تتعلق الزكاة في الثمار بعد صلاحها وفي الحبوب
باشتدادها ولا يجب الاخراج بتصفية الحب وجداد
الثمر بالمهملتين كما في الصحاح نعم سن خرص
الثمار بان يطوف الخارص حول نخله و يعدد ثمرتها
او ثمر كل نوع رطبا ثم يابسا ويضمنه للمالك بصيغة
من الامام او نائبه فينتقل حق المستحقين الى ذمته
وله التصرف فيه ولو لم يضمن التمر اخرج الواجب
منه رطبا وتمرا قوله ثلاثة ارباع العشر اي اعتبارا
بقسط الواجبين لو انفرد وهذا ان لم يتميز مدة كل
منهما والا فيسقط الواجب لو انفرد اي بعددها
لا بعدد السقيات ولا يضم الثمار والزروع جنس
الى اخر ويضم الانواع الى بعضها ويخرج من كل نوع بقسطه
او عسر اخرج من الوسط او الاعلى وهو الافضل فصل
في بيان احكام زكاة التجارة وما يجب اخراجه فيها
وذكر الركاز والمعدن منها استطرادي في نظر الكونهما
كفيتهما والا فحقها زكاة النقد لانهما منه والتجارة

لكن انما ما قابل النقد فقال تجر بتجر بفتح الجيم فعله
باسكانها وتجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب وصحب
وتجار كصحاب وصاحب وتجار بضم التاء وتشديد الجيم
كفاجر وفجار وتاجر بمعنى تجر قوله وتقوم عروض التجا رة
رة وهي ما عدا الذهب والفضة اخذا من كونها تقوم
بهما قوله عند اخر الحول اي تسعر في قيمتها معه او عند
... واول حولها وقت التملك بالمعاوضة الذي
نويت معه ولو بنحو خلع او صداق قوله بما اي بنقد
قوله اشتريت به اي بجنسه فيقوم بالذهب ما اشتراه
به وبالفضة ما اشتراه بها فان كان الشرا بعروض
او لم يكن شرا كعوض خلع اعتبر التقويم بنقد البلد
الغالب او بما يبلغ به نصابا ان غلبا فان استويا تخير
على المعتمد فان كان الشرا بذهب وفضة او بنقد
وغيره قوم ما قابل النقد به وغيره بنقد البلد ويوزع
فيما قابل غير النقد بتقويم ما سعه به حال المعا
وضة ومعرفة نسبته له قوله سواكان ثمن مال التجارة نصا با
ام لا صوابه سواكان الذي اشتراها به نصابا اولا اللهم
الا ان يقال ثمنا مال التجارة اعتبارا لكونه يشترط مقابله
نية التجارة او التصرف فتامل قوله فان بلغت قيمة العروض
اخر الحول نصابا اي من الذهب فقط او من الفضة
فقط وجبت زكاته وكذا لو بلغ ما يقابل احدهما او كلا منهما
ولا يضم احدهما الى الاخر في النصاب ومحل اعتبار اخر
الحول ان لم ينقد بكسر النون في اثنايه بما يقوم به والا
فان حلف نصابا استمر الحول والا ابتدى حول من وقت
التصرف قوله والا فلا اي وان لم تبلغ قيمة العروض

انه لم ينض

اخر

اخر الحول نصابا فلا زكاة فيها قوله ربع العشر اي اعتبارا
بالنقد المقوم به كما مر فيعلم تقدم زكاة العين فيما هي
فيه كاربعين شاة قصد بها التجارة واسامها فتجب
زكاة العين في اعيانها وتجب زكاة التجارة في نحو صوفها
والبانها وتجب فطرة عبيد التجارة معها قوله مثقالا اي
النصاب قوله وما استخرج من معادن الذهب والفضة
الخ قال شيخنا يحتمل ان معادن بيان لما واضافته الذهب
والفضة له قال شيخنا الى معادن نسبية بيانية والمحل
محذوف ويحتمل ان معادن متعلق بالفعل واضافته
معادن حقيقية وما على الاول منهما نكرة او موصولة
والمعنى على الاول والنقد المستخرج من الارض وعلى
الثاني والنقد المستخرج من معادنه قوله ان بلغ
نصابا اي ولو في اكثر من مرة ان اتحد المكان وتتابع
العمل بان لم يقطعه او قطعه لعذر كانه يضم بعضه الى
بعض ويخرج الواجب من الجميع فان قطعه لغير عذر
واختلف المكان لم يضم بعضه الى بعض فمتى بلغ واحد
منه نصابا اخرج الواجب منه والا فمتى ضمه لما عنده
ولو من غير ما يستخرجه في اكمال النصاب ويخرج الواجب
من هذا وحده مثله قوله في الحال اي فوره عدم توقفه
على الحول لانه يتعلق به الواجب حال اخراجه ويجب
اخراجه الا اخراج عن تنقيته المستخرج بكسر الراء قوله من اهل
وجوب الزكاة خرج به المكاتب فلا زكاة عليه واما الرقيق
كما ياخذه لسيده فعليه زكاته واما الكافر فيمنع من
الاخذ من المعادن لكن لو اخذ منها شيا ملكه ولا زكاة
عليه قوله جمع معدن المشتق من العدون وهو

السكوت او صد عنه بالمكان اذا قام به ومنه جنات
عدن لان الناس يقيمون بها الى الابد ضامن الله تعالى
وفضلا قوله اسم لمكان اي ظاهر كلام الشارح صريح في
ان المعدن اسم لذلك سواء فتح الدال وكسرها وهو
كذلك لغة والمشهور انه بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم
للماخوذ فليراجع قوله وما يوجد من الركاز وهو
بالجيم او الخا المعجمة ومن الركاز بيان لما وهو بكسر الرا المهملة
اوله والزا المعجمة اخره بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى
المكتوب ماخوذ من الركز وهو الغرز والخفا ومنه قوله
تعالى او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيفا وكما اختاره
الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ فتامل قوله وهو
دفين الجاهلية اي كان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم
او شيء به الظاهر فان علم انه نحو السيد اظهره فهو
لـ... كان ابيه والا فلقطة وخرج بالجاهلية دفين الاسلام
فهو لمالكه ان علم والا فمال ضائع امره لبيت المال
قوله قبل الاسلام اي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم
كما صرح به الشيخ ابو علي سموا بذلك لكثرة جهالتهم
كما اشار اليه الشيخ سعيد ووجد في ملك من بلغته الدعوة
وعاند فهو فيء قوله صفته على واجده بالجيم او اخذه
بالخا المعجمة كما مر وهذا ان وجده في موات او في ملك
احياه فان وجده في مسجد او شارع فلقطة او في ملك
شخص او موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا بان نفاه
او سكت فلمن قبله وهكذا الى المحيي فيكون له وان لم
يدعه زاد العلامة ابن حجر بل وان نفاه ومثله شيخنا
ونقله عن الداودي واخره قال العلامة ابن قاسم ولكن

الوجه

الوجه خلافه ونقله عن العلامة الرملي حيث قال والشرط
فيمن قبل الحي انه يدعيه وفي الحي ان لا ينفيه والنماذج
الخمس لعله الرقبة عنه وحققوا خلاف المعدن كما مر
قوله الخمس اي وجوبا ان بلغ نصابا ولو بضمه الى غيره
قوله ويصرف اي الركاز مصرف الزكاة بكسر الرا اسم
لمكان الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر ومثله
المعدن ويحتمل عود الضمير لكل منهما فتامل قوله
على المشهور اي هو المعتمد قوله ومقابله انه مرجوع في
اية الفيء وهي قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل فصل في بيان احكام زكاة الفطر وما يتعلق
بها وتجب اي تجب بسببها لا انه تجب بادراك اخر جزء من
رمضان وجزء من شوال لا بادراك احدهما فقط والاصل
فيها خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من
المسلمين وهي من خصائص هذه الامة والمشهور انها
فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم
رمضان قبل العيد بيومين وقال وكيع رضي الله عنه
زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهو للصلاة تجبر
نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة قوله ويقال
لها زكاة الفطرة بكسر الفا اسم مولد لا عربي ولا معرب
بل اصطلاح للفقها فتكون حقيقة شرعية على المختار
كالصلاة والزكاة واما قول ابن الرفعة انها بضم الفا اسم
للمخرج فمرجوح قوله اي الخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله

اي خلقة الله التي فطر الناس عليها اي خلقهم وقبولهم
الحق وتمكينهم من ادراكه وقيل الفطرة هي الاسلام
وقيل البداءة التي ابتداهم لها من الحياة والموت والسعادة
والشقاوة وقيل الفقر والفاقة وقيل العهد الماخوذ
على ادم وذريته وذلك لان الله تعالى لما خلق ادم مسح
على ظهره واخرج منه ذريته وقررهم بانه الرب
وانهم العبيد واخذ عليهم عهودهم ومواثيقهم
وكتب ذلك في رق وقال للحجر الاسود افتح فاك ففتحه
فالقمه ذلك الرق وقال اشهد يوم القيامة لمن
وفاك بالوفا وانه لياتي يوم القيامة وهو مثل جبل
ابي قبيس وله عينان ولسان وشفتان يشهد للمؤمنين
بالوفا وعلى الكافرين بالجحود وانه يشهد لمن استلمه
او قبله بحق من اهل الدنيا والمعنى انها وجبت على
الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها
قوله بثلاثة اشياء اي شروط ولو عبر بها وبين شرطا رابعا
وهي الحرية فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولو مكاتبا
كتابة صحيحة ولا على سيده في الكتابة الصحيحة
واما في الكتابة الفاسدة فتجب على السيد فطرته
دون نفقته وتجب على المبعض عن غيره فطرة كاملة
على المعتمد خلافا للعلامة الخطيب وعن نفسه بقدر
حريته ثم ان كانت مهاياة ووقع وقت الوجوب في نوبة
احدهما اختص الوجوب به وما قبله في نوبة الاخر
فهل يسقط او يوزع فيه نظر والذي اعتمده الرملي
الاشتراك لان الاوقات الاصل ان يكون تابعا
لملكه وبه صرح العلامة [illegible] بن قاسم في حواشي
التحفة

التحفة قوله فلا فطرة على كافر اي من حيث المطالبة بها
في الدنيا لكنه يعاقب عليها في الاخرة كغيرها من الواجبات
قوله اصلي خرج به المرتد فتطرقه على حسبه وعن غيره مو
قوفة على اسلامه فلو ارتد العبد او الزوجة فتقدم ان
الا في رقيقه وقريبه المسلم وكذا زوجته لو اسلمت في
العدة فتجب عليه عنها الا انه لا يجب اخراجها على المودي ويستاجه في العقد
عند ضربها لها المودي وتجب عليه النية عند الاخراج
لانها للتمييز قوله وبغروب الشمس اي بتمام غروبها وان كان
حيا قبله كما مر وكان الصواب ذكر هذا والسنة ان تخرج
قبل صلاة العيد ان فعلت اول النهار فان اخرجت استحب
الاداء اول النهار ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر
كغيبة ماله او المستحقين فلا يجوز تاخيرها عن يوم
العيد لانتظار نحو قريب او جار او صالح بخلاف زكاة المال
فانه يجوز له انتظار من ذكر ان لم يشتد ضرر الحاضرين
فتامل قوله عن مات بعد الغروب اي او معه وكذا
ما بعده قوله ووجود الفضل اي كون ما يخرجه للزكاة
فاضلا عما ياتي قوله عن قوته هو بضم القاف ما يقوم به
بدن الانسان من الطعام قوله وقوت عياله اي الذين
يلزمه نفقتهم من زوجات واقارب ومماليك ثم لا تجب
عن زوجة اب ومستولدته وان وجبت عليه نفقتها
لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها عنه بخلاف
الفطرة ولا عن زوجة رقيق ولو حرة وعبد موقوف ولو
على معين لمدرسة ورباط وعبد بيت المال وموجر
بنفقته ولو لم يخرج نفسه خادم الزوجة بالنفقة
له حكمها ولو عبر المصنف بالمؤنة لكان اولى واعم لشمل

الكسوة والمسكن والخادم ان لاق به واحتاجوا اليهما
وحاجة الخادم لمنصب او خدمة لا لعمل وخرج باللايق
النفيس فيجب ابداله بلايق واخراج التفاوت ولا يشترط
كونها فاضلة عن الدين ولو لآدمي على المعتمد قوله من
المسلمين الخ هو شرط في المخرج عنه من نفسه وغيره بدليل
الشارع له بقوله الشخص فتأمل قوله فيخرج صاعا اي
كل واحد ممن يجب الاخراج عنه قوله من قوت بلده الخ
هو قيد لبيان محل الصاع لا قيد في وجوبه وضميره
عايد للشخص المخرج وهو ظاهر ان كان المخرج عنه
في بلده ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه مطلقا والمعتبر
في غالب القوت غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت
الاخراج ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص
الواحد من قوتين وان تساويا في الغلبة بل يخرج عنه
صاعا كاملا من احدهما ومنه ما لو كانوا يقتاتون البر
المخلوط بالشعير سوا قوله على بعضها الخ ويجزئ القوت
الاعلى عن القوت الادنى احتياطا لا عكسه قوله ولو كان
للشخص المؤدى عنه قوله في بادية او بلد قوله اخرج من
قوت اقرب البلاد اليه ومنه عبد ابق فان عرف محله
اخرج عنه من قوته والا فقوت محل يغلب الظن عليه
[illegible] منه والا فيخرج عنه اعلى الاقوات ويدفعها
للحاكم ● واعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم
الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر
ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن وقد نظم ذلك
بعضهم فقال

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا